

## مقدمة شيخنا الجليل المبارك يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له.

وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد طالعت رسالة (حقوق الزوجين) لأنينا الشيخ الفاضل جميل بن عبدة بن قايد الصلوي أثابه الله، فرأيته جمع في الموضوع جمعاً مباركاً من أدلة القرآن والسنّة وأقوال أهل العلم، تحت كل باب ما يناسبه، فصارت الرسالة مفيدة في باهها جدًا.

جزى الله الشيخ جميلاً خيراً، ونفع به.

كتبه

يحيى بن علي الحجوري

في ١٤٣١ / ١٢ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلی وآسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله الصادق الأمین، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يومن الدين.

أما بعد:

فقد عظم الحث على الزواج؛ إذ أنه من سنن المرسلين، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَدُرْرِيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨].

وقال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّابِحِينَ ﴾ فَبَشَّرَنَاهُ بِعُلَمَاءِ حَلِيمٍ [الصفات: ١٠١-١٠٠].

وقال الله تعالى: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَا رَبَّهُ، قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ دُرْرِيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ [آل عمران: ٣٨].

وقال زکریا عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَإِنِّي خَفَتُ الْمَوْلَى مِنْ وَرَاءِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَّا ﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ إِلَيْيَّا يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيَّا ﴿ يَذَرْكَرِيَا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ أَسْمُهُ يَحْيَى لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيَّا ﴾ [مریم: ٧-٥].

وقال الرجل الصالح موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكَ إِحْدَى أُبْنَتَيْ هَذِئِينَ عَلَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَاجٌ فَإِنْ أَتَمَّتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشْقَى عَلَيْكَ سَكَّا حِدْفَتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِحِينَ ﴾ [٢٧] قَالَ ذَلِكَ بَيْنِ

وَيَدْنَكَ أَيَّمَا الْأَجْلَانِ قَضَيْتُ فَلَا عُدُونَ عَلَىٰ وَاللهُ عَلَىٰ مَا تَقُولُ وَكَيْلُ ﴿القصص: ٢٧-٢٨﴾.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «قال سليمان بن داود: لا طوفن الليل على سبعين امرأة؛ تحمل كل امرأة فارسا يجاهده في سبيل الله، فقال له صاحبه: إن شاء الله، فلم يقل، ولم تحمل شيئاً، إلا واحدا ساقطاً أحد شقيقه» فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لو قاتلها لجاهدوا في سبيل الله». رواه البخاري (٣٤٢٤) من طريق مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، فذكره ثم قال عقبه: قال شعيب وابن أبي الزناد تسعين و هو أصح. اهـ

وذكره في مواضع أخرى، ورواه مسلم، وفي بعض الروايات: (وَمَ تَلِدُ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ).

وقد اختلفت الروايات في عدد هؤلاء النساء، ذكرها الحافظ في «الفتح» (٣٤٢٤) ثم قال: فمحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسعمائة، والجملة بيئتها: أن السنتين كن حراير وما زاد عليهن كن سرايري أو بالعكس، وأماما السبعون فللمبالغة، وأماما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين، فمن قال تسعمائة الغى الكسر، ومن قال مائة جبره، ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر. اهـ المراد.

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يسألون عن عبادة النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلما أخربوا كائهم فقالوا: وأين نحن من النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر! قال أحدهم: أما أنا

فَإِنِّي أَصْلِي اللَّيلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزُلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَتُؤْمِنُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَّا وَكَذَّا؟! أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَا خَشَاكُمْ لَهُ وَأَنْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَصْلِي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتُّنِي فَلَيْسَ مِنِّي». آخر جه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

### الأمر بالزواج:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمُ آلَّا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَّ فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَثَ وَرِبْعٌ فَإِنْ خَفْتُمُ آلَّا نَعْدِلُوا فَوَحْدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْلُوُ﴾ [النساء: ٣].

وروى البخاري (٤٥٧٤)، ومسلم (٣٠١٨) من طريق عروة بن الزبير، أنَّهُ سأَلَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمُ آلَّا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَّ﴾ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيَّهَا، تَشْرُكُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَا لَهَا وَجَاهًا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقَهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنَهَا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَلْعُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُتُّهُنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَقْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى فِي آيَةِ أُخْرَى: ﴿وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رَغْبَةً أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، قَالَتْ: فَنَهَا أَنْ يَنْكِحُوا عَمَّنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَاهَهُ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ؛ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ.

وقال الله تعالى: ﴿وَنَكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّابِحَيْنَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَمَّا إِمَّ كُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [النور: ٣٢] فيها أن الزواج من أسباب الغنى.

وعن عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِنْ مَنْيَ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نُزُّوكَ جَارِيَةً شَابَةً؟ لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ). أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) واللفظ له، عن عبدالله بن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

قوله: (الباءة) قيل المراد بها (الجماع)، وصححه النووي والمازري.

وقال بعضهم: المراد به مؤن النكاح، وهو اختيار شيخ الإسلام، قال: لأن الحديث فيه خطاب لل قادر على الوطء، وكذلك قال: (فمن لم يستطع فعله بالصوم)؛ قالوا لأن العاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن.

وقال الحافظ ابن حجر: لا مانع من الحمل على المعنى الأعم، بأن يراد القدرة على الوطء، ومؤن التزويج ...

انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٦)، و«شرح مسلم»، و«الفتح» (٥٠٦٥).

(الوجاء) قال النووي: (رض الخصيتين) والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني، كما يفعله الوجاء.

وعن معقل بن يساري - رضي الله عنه - قال: جاء رجلاً إلى النبي - صلى الله عليه وعليه أهل سلم - فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفالرrogجها؟ قال: لا ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: تزوجوا الودود الولود؛ فإن مكاثر بكم الأمم. رواه أبو داود (2050) وغيره، وهو حديث صحيح، قوله شاهد عن أنس رواه أحمد (158/3)، وابن حبان كما في «الإحسان» (4028)، والبزار كما في «كشف الأستار» (1400) وغيرهم، من طريق خلف بن خليفة، اختلط في آخره، ولفظ حديثه: تزوجوا الودود الولود؛ إن مكاثر الآئية يوم القيمة.

وفي حديث الصنابح بن الأعسر عن النبي - صلى الله عليه وعليه أهل سلم - قال: أنا على الحوض، وإن مكاثر بكم الأمم، فلا تقتلن بعدي. حديث صحيح رواه أحمد (351/4)، والحميدي (780)، وابن أبي عاصم في «السنة» (739)، وابن حبان كما في «الإحسان» (6446) وغيرهم.

وبعضهم جعل الصحابي الصنابحي، والحافظ في «الإصابة» يرجح أن هذا تابعي كما في ترجمة الصنابح بن الأعسر، وأن الذي روى عنه قيس بن أبي حازم هو الصنابح بن الأعسر.

وروى عبدالرزاق في «مصنفه» (10375) عن معاذ عن الزهرى عن عروة وعمره عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخلت امرأة عثمان بن مظعون - واسمها خولة بنت حكيم - على عائشة - رضي الله عنها - وهي بادرة الهيئة، فسألتها: ما شأنك؟ فقالت: زوجي يقوم الليل، ويصوم النهار، فدخل النبي - صلى الله عليه وعليه أهل سلم - فذكرت ذلك له عائشة، فلقي النبي - صلى الله عليه وعليه أهل سلم

وَسَلَّمَ - فقال: «يَا عُثْمَانُ، إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا، أَمَّا لَكَ فِي أُسْوَةٍ؟! فَوَاللهِ إِنَّ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَحْفَظُكُمْ لِدُودِهِ لَأَنَّا». سنه صحيح.

وعن سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَرَوْجَتْ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَرَوْجُ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثُرُهَا نِسَاءً. أخرجه البخاري (٥٠٦٩). ومراد ابن عباس بخير هذه الأمة: النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - .

قال ابن أبي شيبة - رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى - (١٢٨/٤): حدثنا عبد الله، قال لنا إسرائيل، عن أبي عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: لو لم يبق من الدهر إلا ليلة لأحببت أن يكون لي في تلك الليلة امرأة. صحيح.

عبد الله هو ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وفي بعض المخطوطات - كما في حاشية الطبعة المحققة طبعة مكتبة الرشد: عبد الرحمن بن يزيد، وهو الصواب، وهو النخعي الكوفي.

والأثر له طريق أخرى عند ابن أبي شيبة، وأخرى عند عبدالرزاق (١٧٠/٦).

**الزواج من آيات الله العظيمة، وقد جعل الله بين الزوجين من السكن والأنس والمودة والرحمة، وإن كان أحدهما من المشرق والآخر من المغرب:**

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

ولما كان الزواج بالنزلة الرفيعة في ديننا؛ وقف له أعداء الإسلام والمسلمين بكل سبيل ومرصد، من التنفير عنه، والتزهيد فيه، وجعلوا أمامه العقبات، وأشاروا الشبهات، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وإن حصل، فإنهم يسعون لتفكيك والتفريق بين الزوجين، بدءاً من إبليس، وجندوه من الإنس والجن تبع له. فقد روى الإمام مسلم في صحيحه (٢٨١٣) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزَلَةَ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُهُمْ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا!** قال: **ثُمَّ يَجِيءُهُمْ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ** قال: **فَعُذْنَيْهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ.** قال الأعمش: أرأه قال: **فَيُلْتَرِمُهُ.**

وروى الإمام ابن حبان كما في «الإحسان» (٦١٨٩)، والحاكم (٤ / ٣٥٠) عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ بَثَ جُنُودَهُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَضَلَّ الْيَوْمَ مُسْلِمًا أَلْبَسْتُهُ التَّاجَ.** قال: **فَيَخْرُجُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَرْلِ بِهِ حَتَّى طَلَقَ امْرَأَتَهُ، فَيَقُولُ: أُوْشَكَ أَنْ يَتَزَوَّجُ، وَيَجِيءُهُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَرْلِ بِهِ حَتَّى عَقَ وَالدَّيْهِ، فَيَقُولُ: أُوْشَكَ أَنْ يَرَرَّ، وَيَجِيءُهُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَرْلِ بِهِ حَتَّى أَشْرَكَ فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيَجِيءُهُ فَيَقُولُ: لَمْ أَرْلِ بِهِ حَتَّى زَنَى فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيَجِيءُهُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَرْلِ بِهِ حَتَّى قُتِلَ، فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيُلْبِسُهُ التَّاجَ.** سنه صحيح.

ففي الحديث الأول أن إبليس يبعث سراياه وجندوه لإغواء الناس وإضلalهم وأنه يدلي ويقرب ويحمد من فرق بين المرء وزوجه، وفي الحديث الثاني زيادة، وهي أنه يكافئ على ذلك الإضلal. وقول إبليس لمن فرق بين الرجل وامرأته في الحديث الثاني: أوشك أن يتزوج، ثم قال لمن أضل بالشرك والزنى والقتل (أنت أنت)، لا يتعارض مع ما ذكر في الحديث الأول؛ لأن منزلة من أضل بالشرك والقتل أعظم.

وقد أخبر الله عن السحرة - وهم من جنود إبليس - أنهم يفرقون بين المرأة وزوجها، قال: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَصْرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢]

وقد توعد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الذي يفسد المرأة على زوجها بوعيد شديد؛ لأن إفساده ذلك قد يؤدي إلى الفراق، فقال: (مَنْ خَبَبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتُهُ أَوْ كَمْلُوكُهُ فَلَيَسْ مِنَّا). رواه أحمد عن بريدة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، ورواه أبو داود وأحمد عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -. وهو حديث صحيح.

والزواج آية من آيات الله، ونعمته من نعمه، يترتب عليه مصالح كثيرة، ومن أسباب دوامه وبقائه أن يعلم كل واحد من الزوجين أن له حقوقاً على صاحبه فيطلبها، وعليه حقوق لصاحبها؛ بذلك تكون الحياة الزوجية طيبة وسعيدة، بغير ذلك يكون الشقاق، وربما الفراق.

وإني ذاكر - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - حق كل واحد من الزوجين على صاحبه، والحقوق المشتركة بينهما، في هذا الكتاب.

وقد أسميتها (قرة العين ببيان حقوق الزوجين).

أسأل الله أن ينفعني به وال المسلمين.

كتبه: أبو عبد الرحمن جميل بن عبد الله بن قايد الصلوي

في دار الحديث بدماج

صعدة - اليمن

## حق الزوج على زوجته

الذي ينبغي على المرأة أن تعلم أن حق زوجها عليها عظيم، وأنه أعظم من حق أبويهما؛ لقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - **«لَوْ كُنْتُ أَمِرَّاً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمْرَتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»**. رواه الترمذى (١١٥٩) وغيره. وسنده حسن، وهو صحيح لغيره لشواهده.

وقال الإمام أحمد (٦٤/٢٠) حَدَّثَنَا حُسْنِيُّ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنَ خَلِيفَةَ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَسِّ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لَهُمْ جَمْلٌ يَسْتُرُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْجَمَلَ اسْتُصْبِعَ عَلَيْهِمْ فَمَنْعَهُمْ ظَهَرَهُ، وَإِنَّ الْأَنْصَارَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ لَنَا جَمْلٌ نُسْنِي عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ اسْتُصْبِعَ عَلَيْنَا، وَمَنَعَنَا ظَهَرَهُ، وَقَدْ عَطَشَ الزَّرْعُ وَالنَّخْلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لِأَصْحَابِهِ: **«قُومُوا فَقَامُوا، فَدَخَلَ الْحَائِطَ وَاجْمَلُ فِي نَاحِيَةٍ، فَمَسَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تَحْوُهُ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ صَارَ مِثْلُ الْكَلْبِ الْكَلِبِ، وَإِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ صَوْلَتَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ بَأْسٌ فَلَمَّا نَظَرَ الْجَمَلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَقْبَلَ تَحْوُهُ حَتَّى خَرَّ سَاجِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخْدَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِنَاصِيَتِهِ أَذْلَّ مَا كَانَتْ قَطُّ، حَتَّى أَدْخَلَهُ فِي الْعَمَلِ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ بَهِيمَةٌ لَا تَعْقِلُ تَسْجُدُ لَكَ! وَنَحْنُ نَعْقِلُ، فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ تَسْجُدَ لَكَ، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَا يَصْلُحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمْرَتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا؛ مِنْ عَظِيمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ مِنْ قَدِيمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةً تَنْبَحِسُ بِالْقَبْحِ وَالصَّدِيقِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَلَحَسَتْهُ مَا أَدَتْ حَقَّهُ».**

ال الحديث ذكره شيخنا مقبل في «دلائل النبوة» وقال عقبه: قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»: هذا إسناد جيد. اهـ

حفص هو ابن أبي أنس الأنصاري، اختلف في اسمه كما في «تهدیب الکمال»، قال فيه أبوحاتم: صالح الحديث، وقال الدارقطني: ثقة، وخلف بن خلیفة قال الحافظ في «التقریب»: صدوق اختلط باخرين، وحسین هو ابن محمد بن بهرام المروذی ثقة.

وأخرجه البزار كما في «كشف الاستار (٢٤٥٤)»، وأبونعيم في «الدلائل (٢٨٧)»، والنسائي في «الکبری» (٩١٤٧) من طريق محمد بن معاویة بن مالج البغدادی، عن خلف بن خلیفة به. دون قوله: **«لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ»** الخ ولم يذكر النسائي أيضًا قصة الجمل. ومحمد بن معاویة حسن الحديث. وما يدرى أسمع حسین المروذی، ومحمد بن معاویة من خلف بن خلیفة قبل الاختلاط أم بعده. لكن للحديث شواهد كثيرة ترقیه إلى درجة الصحيح لغيره، منها:

حديث عبدالله بن عباس، وعبد الله بن أبي أوفی، وحديث أبي هریرة مختصراً وقد سبق، وحديث عائشة، وحدث معاذ بن جبل كما في تحقيق «المسنّد» وليس فيها ذکر القرحة، ويشهد لها حديث أبي سعید الخدري بسند حسن عند ابن حبان كما في «الإحسان» (٤١٦٤) وأخرجه غيره.

وقال شیخ الإسلام ابن تیمیة كما في «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٧٥): وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أوجب من حق الزوج.

والآن - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - نذكر ما تيسر من الحقوق.

### أولاً: القوامة عليها:

لقول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم﴾ [النساء: ٣٤].

قال ابن كثير - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في تفسيره: الرجل قَيْمٌ على المرأة، أي: هو رئيسها، وكبيرها، والحاكم عليها، ومؤدبه إذا اعوجَّت.

﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة؛ وهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً». رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، وكذا منصب القضاء، وغير ذلك.

﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم﴾ أي: من المهر والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهنَّ في كتابه وسنة نبيه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قَيْمًا عليها، كما قال الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]. اهـ

وأيضاً الله يقول: ﴿وَلَيَسَ الَّذِي كَانَ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣٦].

والنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يقول: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكُمِلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَمَضْلِ الشَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». رواه البخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٤٣١) عن أبي موسى الأشعري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -. والشريد: هو الخنزير إذا أُدمَ باللحوم.

وما خص الله به الرجال كثيراً من العبادات: كالجهاد، ووجوب الجموع والجماعات، وخص عمومهم أيضاً بكمال العقول، والرزانة، والصبر والجلد والتحمل الذي ليس للنساء مثله.

وفي المقابل وصف النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عموم النساء بنقصان العقل والدين، فقال: «ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب ليل الرّجُل الحازم من إحداكن» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بل، قال: «فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضرت لم تصل ولم تصمم؟» قلن: بل، قال: «فذلك من نقصان دينها». رواه البخاري (٣٠)، ومسلم (٨٠).

وفي مسلم (٧٩) عن ابن عمر - رضي الله عنه - عن رسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: «يا معاشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار؛ فإني رأيتُكُنَّ أكثَرَ أهْلِ النَّارِ» فقالت امرأةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةُ: وما لنا يا رسول الله أكثَرَ أهْلِ النَّارِ؟ قال: «تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رأيتُ من ناقصات عقلٍ ودينٍ أغلب لذِي لُبٍ مِنْكُنَّ» قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أَمَّا نقصان العقل فشهادة امرأتين تعديل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصل، وتُنْظَرُ في رمضان، فهذا نقصان الدين».

والزوج سيد الزوجة في كتاب الله، قال تعالى: ﴿وَأَنْفَأَنَا سَيِّدُهَا لَدَّا الْبَاب﴾ [يوسف: ٢٥].

والزوجة عانية وأسيرة في سنة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، ففي الحديث: «فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ».

فمن خالف هذه الأدلة فهو فاسد الطبع والفطرة.

ثانياً: طاعته مطلقاً بحسب الاستطاعة، وفي غير معصية:

للأدلة السابقة، ولقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا نَبْعُدُ عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

ولما رواه أحمد (٤١١/١٥) فقال - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسْرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمْرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ». سنده حسن.

ورواه أيضاً (١٥/٣٦٠)، و(١٢/٣٨٣)، والنسائي في «الكتاب» (٨٩٦١)، و«المجتبى» (٦٨/٦)، والحاكم (١٦١/٢)، وغيرهم من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقري عن أبي هريرة مرفوعاً ذكره.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» ترجمة محمد بن عجلان: قال يحيى القطان: لا أعلم إلا أنني سمعت ابن عجلان يقول: كان سعيد المقري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة، وعن رجل عن أبي هريرة، فاختلط عليّ فجعلتها عن أبي هريرة.

وقال الدارقطني في «العلل» كما في حاشية «تهذيب الكمال»: اختلطت عليه روایته عن سعيد المقري.

لكن هذا الإسناد يتقوى بما قبله، وبما رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٣٢٥)، وابن جرير في «تفسيره» من طريق أبي عشر السندي عن سعيد المقري عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِذَا أَمْرْتَهَا أَطَاعْتَكَ، وَإِذَا غِبْتَ

عَنْهَا حَفِظْتُكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ» قال: وتلا هذه الآية: **الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ** [النساء: ٣٤] إلى آخر الآية.

وأبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن السندي ضعيف.

قلت: والطاعة تكون بحسب الاستطاعة؛ لقول الله تعالى: **فَاقْتُلُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعْتُمْ** [التغابن: ١٦]، ولقوله تعالى: **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** [البقرة: ٢٨٦]. ولقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - **عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ**. رواه البخاري (٥٨٦٢)، ومسلم (٧٨٢) عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - . وعن أممية بنت رقية قالت: **بَأَيْعُتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي نِسْوَةٍ** فقال لنا: **فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْنَنَّ** الحديث. رواه الترمذى (١٥٩٧)، والنمسائي (٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٤)، وأحمد. وهو صحيح. وفي الصحيحين <sup>(١)</sup> عن جرير بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: **بَأَيْعُتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَنَنِي: فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**.

فعلى هذا، لا يجوز للزوج أن يكلف زوجه فوق ما تطيق أو يشق عليها.

قلت: والطاعة تكون في غير معصية الله لما رواه البخاري (٥٢٠٥)، ومسلم (٢١٢٣) عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - **أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَطَ شَعْرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَيَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمْرَنِي أَنْ أَصِلَّ فِي شَعْرِهَا، فَقَالَ: لَا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوْصَلَاتُ**. ولقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - **:السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمُرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمِرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ**. رواه

<sup>(١)</sup> البخاري (٧٢٠٤)، ومسلم (٥٦).

البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩) عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - . ول الحديث على - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ جِيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا قَرَرْنَا مِنْهَا. فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ لِلآخَرِينَ: «لَا طَاعَةٌ فِي مَعْصِيَةِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». رواه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠). ول الحديث عِمْرَانَ بن حُصَيْنِ وَالحَكَمَ بْنَ عَمْرٍو الْغَفارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا طَاعَةَ لِمُحْلِّوْقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ». رواه أحمد (٦٦/٥)، وأبُو داود الطيالسي والطبراني وغيرهم، وهو صحيح، انظر «الصحيح» برقم (١٧٩)، وتحقيق «المسندي» (٢٥١-٢٥٧).

فلا يجوز أن يطاع المخلوق في معصية الله، سواءً كان أميرًا أو عالماً أو شيخاً أو زوجاً أو أبياً أو أمّاً أو أخاً أكبر أو غيرهم؛ لأن طاعة الله ورسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مقدمة على طاعة سائر المخلوقين.

فيجب على المرأة أن تتقرب إلى الله بطاعة زوجها في غير معصية الله، ويحرم عليها أن تطيعه في معصية الله، أو تعينه عليها.

ويحرم عليها أن تؤذيه، فقد روى الترمذى (١١٧٤)، وابن ماجه (٢٠١٤)، وأحمد (٤١٧/٣٦) عن معاذ بن جبل - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجُهُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ: لَا تُؤْذِيْه قَاتَلَكِ اللَّهُ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ، يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا». وسنته حسن.

دخيل: أي ضيف ونزيلاً. يعني: هو كالضيف عليك، وأنت لست بأهل له حقيقة، وإنما نحن أهله، فيفارقك ويلحق بنا.

وروى أحمد (٤٣/٣٦٠)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٢٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/٧٦٥) من طريق محمد بن إسحاق، قال حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: أتت سلمى مولاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو امرأة أتي رافع مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى الله عليه وسلم - تسئلني على أبا رافع قد صرها، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى الله عليه وسلم - لا أبا رافع: «ما لك ولها يا أبا رافع؟» قال: تؤذيني يا رسول الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «بِمَ آدَيْتَهُ يَا سَلْمَى» قالت: يا رسول الله، ما آدنته بشيء، ولكنك أحدث و هو يصلى، فقلت له: يا أبا رافع إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ، فقام فضربني، فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضحك ويقول: «يا أبا رافع، إنما تأمرك إلا بخير».

وفيه أن المرأة تنكر على زوجها إذا ارتكب مخالفة شرعية عالماً بأنها مخالفته، أو لم يكن عالماً.

ولا يجوز للمرأة أن تسأل زوجها الطلاق في غير ما بأس؛ فإن ذلك إيذاء زوجها وإضرار بها، وحرام عليها؛ لما رواه أبو داود (٢٢٢٦) بسند قوي عن ثوبان قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إيتها امرأة سألك زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة».

والمرأة إذا باتت وزوجها عليها ساخط بمخالفة شرعية بأذى أو نحوه، كانت من الذين لا ترفع صلالتهم فوق رءوسهم، أي لا تقبل، كما في حديث أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ثلثة لا تجاوز صلالتهم آذانهم: العبد الأيق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون. رواه الترمذى بسنده حسن.

**ثالثاً: طاعته في الفراش، وأن امتناعها عن ذلك لغير عذر حرام عليها:**

ل الحديث أبى هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبى أن تحيي لعنتها الملائكة حتى تُصبح. رواه البخاري (٥١٩٣)، ورواه مسلم تحت رقم (١٤٣٦) وفيه زيادة «بات غضبان عليها».

وفي رواية لها: إذا باتت المرأة مهاجرة فيراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تُرجع.

وفي رواية لمسلم: «والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها».

الفراش: كناية عن الجماع، ويقويه قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - «الولد للفراش» أي: من يطأ في الفراش.

ولعن الملائكة للمنتنة دليل على أن امتناعها كبيرة، سواء كان امتناعها في ليل أو نهار؛ لرواية مسلم، ولما رواه الترمذى (١١٦٠) والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧١)، وابن حبان كما في الإحسان (٤١٦٥) من طريق عن ملازم بن عمرو، قال: حدثني عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي قال: قال

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آئِلِهِ وَسَلَّمَ - : إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَتَأْتِيهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنَّورِ . سند حسن.

وابع عبدالله بن بدر - وهو ثقة - محمد بن جابر بن سيار عند أحمد (٤/٢٢-٢٣)، والطبراني (٨٢٣٥) ومحمد بن جابر هذا ضعيف، وخالفهما في لفظ الحديث أιوب بن عتبة أبو يحيى القاضي عند أبي داود الطيالسي (١١٩٣) المحقق ط هجر، وابن سعد في «الطبقات» (٥/٥٥٢)، والطبراني في «الكبير» ج ٨ رقم (٨٢٤٨)، وابن عدي في ترجمة (أيوب بن عتبة)، فرواه عن قيس بن طلق به بلفظ لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَمْنَعَ زَوْجَهَا وَلَوْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ . وأيوب بن عتبة ضعيف جدًا، فتفرد بهذا اللفظ في هذا الحديث منكر.

وروى البزار كما في «كشف الأستار» (١٤٧٢) من طريق القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم قال: إذا دعا الرجل امرأته فلتجب وإن كانت على ظهر قتب.

وجاء عن عبدالله بن أبي أوفى، ومعاذ، وهذا اضطراب من القاسم بن عوف قاله الدارقطني في «العلل» (٩٦٣)، وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٢٢٥٠) والقاسم بن عوف مضطرب الحديث، وأحاف أن يكون الاضطراب من القاسم. وانظر تحقيق «المسنن» (٣٢/١٤٥)، و«الصحيحه» (١٢٠٣). والقاسم بن عوف متكلم فيه، والذي يظهر لي أنه لا يرتقي إلى درجة الحسن، وجاءت طريق أخرى لحديث معاذ وهي منقطعة كما في «العلل» للدارقطني، لكن ينظر هل فيها موضع الشاهد.

وللحديث شاهد يرتقي به إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.

رواه أبو داود الطيالسي (١٩٥١) ومسدده كما في «المطالب العالية» (١٧٩٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨١١) من طريق ليث عن عطاء عن ابن عمر عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أن امرأة أتته فقالت: ما حق الزوج على امرأته؟ فقال: **لَا تَمْنَعْهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَبِّ** الحديث.

عطاء هو ابن أبي رباح، قال ابن معين وأحمد رأى عمر ولم يسمع منه كما في حاشية «تهذيب الكمال». وقد أثبت سماعه منه ابن المديني في «علمه» (٩٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير»، والمثبت مقدم على النافي.

ورواه ابن أبي شيبة (٤/٣٠٣-٣٠٤) ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/٢٣١) من طريق ليث عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر. عبد الملك هو ابن أبي سليمان كما صرح به في «التمهيد».

ورواه أبو يعلى كما في «المطالب العالية» (١٧٩٦) من طريق ليث عن عطاء عن ابن عباس.

ورواه البيهقي (٢٩٢/٧) من طريق ليث عن مجاهد عن ابن عباس، وقال: تفرد به ليث بن أبي سليم.

وقال الحافظ في «المطالب»: وهذا الاختلاف من ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. اهـ

ول الحديث ابن عباس إسناد آخر أخرجه مسدده في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٧٩٧)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٤٦٤) وفيه حسين بن قيس الرحبي متوكـ.

وروى مسلم في «صحيحه» (١٤٠٣) عن جابر - رضي الله عنه -، أنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمَسَّسُ مَنِيَّةَ هَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ». وفي رواية: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلَيَعْمَدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

وأخرجه الترمذى (١١٥٨) وعنه: «فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الذِّي مَعَهَا».

وقوله في الحديث (إذا أبصر أحدكم) أي: نظر الفجأة. وقد سئل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عنها فقال: «اَصْرِفْ بَصَرَكَ». وراه مسلم عن جرير.

ففي هذه الأحاديث تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها في ليل أو نهار. وما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - «لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحْ» هذا خرج مخرج الغالب؛ لأن الرجل يأوي إلى أهله ليلاً فيكون ذلك باعثاً على مواقعتها في الغالب.

وسئل ابن تيمية - رحمة الله تعالى - كما في «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٧٤) عن رجل له زوجة تصوم النهار وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه، وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها، وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع، فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة. اهـ المراد.

وإذا كانت المرأة حائضًا أو نفساء فلا يجوز لها أن تتنع من زوجها بأن يباشرها ويستمتع بها دون الفرج؛ لقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - في الحائض: «اْصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». رواه مسلم (٣٠٢) عن أنس. قوله: (إلا النكاح) أي: الجماع. والأفضل أن تتزوج المرأة فبماشراها زوجها من فوق الإزار لحديث ميمونة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمْرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ. رواه البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤). وحديث عائشة قالت: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمْرَهَا أَنْ تَتَّزَرَ فِي فُورٍ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا قَالَتْ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَمْلِكُ إِرْبَهُ. رواه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣). وقولها (إربه) أي: عضوه، وقيل: حاجته.

ومن كان لا يستطيع أن يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج فلا يجوز له أن يباشر.

ومن المعلوم أن الحائض لا يجوز مواقعتها؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاغْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطْهَرْنَ فَأُتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. قوله: ( فإذا تطهرن ) أي: بالاغتسال، قوله: (من حيث أمركم الله) أي: في موضع الولد وهو الفرج.

قال الموفق ابن قدامة - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : وحكم النساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها، لا نعلم في هذا خلافاً، وكذلك تحريم وطئها، وحل مباشرتها، والاستمتاع بها دون الفرج منها. اهـ المراد

رابعاً: أن لا تصوم طواعاً وهو حاضر إلا بإذنه:

عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» الحديث. رواه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦) وفي خارج الصحيح زيادة: «غَيْرَ رَمَضَانَ، سَوْيَ شَهْرِ رَمَضَانَ» انظر «الإِرْوَاءِ» (٢٠٠٤) وهذا النفي بمعنى النهي، وهو للتحريم على قول أكثر العلماء، قال النووي: وسببه أنَّ الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بطوع ولا بواجب على التراخي. اهـ المراد.

وفي حديث أبي سعيد الخدري حين شكت امرأة صفوان بن معطل أن زوجها يفطرها إذا صامت، فسأل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فقال: يا رسول الله، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌ، فَلَا أَصِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَئِذٍ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». رواه أبو داود (٢٤٥٩)، وأحمد (٨/٣) وغيرهما وسنده صحيح، وقد صححه غير واحد، وحكم البزار على لفظه بالنكارة، ودافع عنه الحافظ ب الدفاع مجید في الفتح عند شرحه لحديث الإفك ورقمه (٤٧٥٠).

خامساً: أن تقر في بيته ولا تخرج منه إلا بإذنه:

الأصل في المرأة أن تقر في بيتها؛ عملاً بقول الله ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَرْجِبَ تَرْجِحَ الْجَهِيلِيَّةَ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣] ولو طلقت المرأة من زوجها طلاقاً رجعيّاً، ما دامت في العدة، لا يجوز لها الخروج من بيت زوجها إذ في خروجها تضييع لحقه، وأيضاً بقاوتها من دواعي رجعتها، قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا أَنَّى إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾

فَطِقْوَهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ وَلَحْصُوا الْعَدَةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا [الطلاق: ١].

وإن دعت الحاجة لخروجها استأذنت؛ لحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها». رواه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢). وأخرج البخاري (٢٠٤٥) عن عائشة - رضي الله عنها - أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر أنَّ يعتكف العشر الأوَّلُواخِرُ من رمضان، فاستأذنته عائشة، فأذن لها، وسألَتْ حفصة عائشة أنَّ تستأذن لها، ففعلَتْ، فلما رأى ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء فبني لها، قالت: وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا صلَّى انصرافاً إلى بنائه، فبصر بالآنية، فقال: «ما هذا؟» قالوا: بناء عائشة، وحفصة، وزينب، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «اللَّهُ أَرَدَنِي هَذَا؟! مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ» فرجع، فلما أَفْطَرَ اعتكاف عشرةٍ من شوالٍ. وأخرجه مسلم (١١٧٢).

ففي هذين الحديثين استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد لقصد العبادة من صلاة أو اعتكاف أو غير ذلك.

فاستئذناها في الخروج لغير المسجد - لشيء مأمور به أو مباح - من باب أولى. وقد بوب الإمام البخاري على حديث ابن عمر السابق بـ(استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره).

وفي حديث عائشة في ذكرها حادثة الإفك، وفيه: ودخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تعني سلم ثم قال: «كيف تيكُم» فقلت: أتأذن لي

أن آتي أبي؟ قالت: وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما، قالت: فأذن لي رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - متفق عليه.

وقوله في حديث ابن عمر (فلا يمنعها) هذا للتنزيه لا للتحريم.

قال الإمام النووي في شرح «المذهب» (٤/٨٣): فإن منعها لم يحرم عليه، هذا مذهبنا. قال البيهقي: وبه قال عامة العلماء، ويحاب عن حديث: **لَا مَنْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ** **بِأَنَّهُ نَهَى تَنْزِيهً**; لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا ترکه للفضيلة. اهـ

وقال ابن قدامة - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - في «المغني» كتاب النكاح (١٠/٢٢٤) ط دار هجر: فَصُلُّ: وَلِلزَّوْجِ مَنْعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى مَا لَهَا مِنْهُ بُدُّ، سَوَاءً أَرَادَتْ زِيَارَةَ وَالِدَيْهَا، أَوْ عِيَادَتَهَا، أَوْ حُضُورَ حِنَازَةَ أَحَدِهِمَا،  
فَالْأَحْمَدُ، فِي امْرَأَةِ لَهَا زَوْجٌ وَأُمٌّ مَرِيضَةٌ: طَاعَةُ زَوْجِهَا أَوْ جَبَ عَلَيْهَا مِنْ أُمَّهَا، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهَا... .

وَلَا أَنْ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَاجِبَةُ، وَالْعِيَادَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْوَاجِبِ لِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ وَلَا يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ مَنْعُهَا مِنْ عِيَادَةِ وَالِدَيْهَا، وَزِيَارَتِهِمَا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ قَطْيَعَةً لَهُمَا، وَحَمْلًا لِزَوْجِهِ عَلَى مُخَالِفَتِهِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمُعَاشَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْمُعَاشَةِ بِالْمَعْرُوفِ. اهـ المراد.

وقال ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٦٣): فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه، سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبيها باتفاق الأئمة. اهـ

وسائل - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - كما في «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٨١) عن امرأة مزوجة لها أقارب، وإذا قربت ولادتها أخذت الفراش وبقيت أياماً قبل وبعد الولادة، وزوجها بردان، فهل يجوز لهم أن يتركوها عندهم؟ [مع تصرف يسير في السؤال]

فأجاب - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : لا يحل للزوجة أن تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها، سواء كان ذلك لكونها مريضاً، أو لكونها قابلة، أو غير ذلك من الصناعات. وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله، ومستحقة للعقوبة. اهـ

وإذنه لها بالخروج سواء إلى المسجد أو إلى غيره هذا إذا أُمِنَ عليها وبها الفتنة، أما إذا لم تؤمن فلا، وهكذا إذا استأنفت المرأة زوجها في الخروج لعصية فلا يجوز أن يأذن لها، وإن أذن كان متعاوناً على الإثم والعدوان، وغاشياً لرعيته، ومضيعاً لهم.

**تنبيه:** المرأة إن لم يكن لها زوج تستأذن من يلي أمرها.

**تنبيه آخر:** إذا خرجت المرأة إلى المسجد أو إلى غيره تخرج محتاجة غير مطيبة؛ الحديث زينب الثقفيه امرأة عبدالله بن مسعود، عن رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَائِنَّ الْعِشاَءَ فَلَا تَطَيِّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ». رواه مسلم (٤٤٣) وفي لفظ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَائِنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمْسَ طَيِّبًا».

والحديث أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : أَكَيْمَا امْرَأَةً أَصَابَتْ بَحُورًا فَلَا تَشْهُدْ مَعَنَا الْعِشاَءَ الْآخِرَةَ». رواه مسلم (٤٤).

وعن أبي هريرة، أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «لَا تَمْتَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَا يَمْرُجُنَ إِلَّا وَهُنَّ تَفَلَّاتٍ». رواه عبد الرزاق (٥١٢١)، وأبوداود (٥٦٥)، وأحمد (٤٣٨/٢) وغيرهم، وسنده حسن.

قوله: (تفلات) أي: غير مطيات.

وعن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَنَعْهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعْتِ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِعُمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنْعَنَّ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. رواه مسلم (٤٤٥) والبخاري (٨٥٩). والسائل لعمرة هو يحيى بن سعيد الأنصاري. قال الحافظ في «الفتح»: وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفاً آخر جهه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه: قالت: كن نساء بنى إسرائيل يتاخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيبة. وقال: وروى عبد الرزاق أيضاً نحوه بإسناد صحيح عن ابن مسعود. اه المراد.

وقول عائشة (وسلطت عليهن الحيبة) مخالف لقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لعائشة في حجة الوداع حين شكت الحيبة قال: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» وهذا شامل لنساء بنى إسرائيل وغيرهن من سبقهن وجاء بعدهن.

وحديث النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مقدم، قال البخاري - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: وحديث النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أكثر.

قال الحافظ في «الفتح»: قيل معناه أشمل؛ لأنَّه عام في جميع بنيات آدم، فيتناول الإسرائيليات ومن قبلهن... اه

بل روى ابن المنذر في «الأوسط» (٧٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣٨١/٢) من طريق عباد بن العوام، ثنا سفيان بن حسين، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما أكل آدم من الشجرة التي نهي عنها قال آدم: رب زيته لي حواء. قال: فإني قد أعقبتها أن لا تحمل إلا كرها، ولا تضع إلا كرها، ودميتها في الشهر مرتين. فَرَنَّتْ حواءُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَيْلَ لَهَا: الرَّنَةُ عَلَيْكَ وَعَلَى بَنَاتِكَ.

سنه صحيح، ويعلى بن مسلم هو ابن هرمز المكي.

قال الحافظ: ويمكن أن يجمع بينهما مع القول بالعميم بأنَّ الذي أُرسَلَ على نساءبني إسرائيل طول مكثه بهنَّ عقوبة لهنَّ لا ابتداء وجوده.

وروى أحمد (٤١٤) عن أبي موسى الأشعري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : **أَكْيَمَا امْرَأَةً اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَحِدُّوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ**. ورواه الترمذى والنسائى بلفظ: **إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَحِدُّوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا وَكَذَا** قَالَ: قُولًا شَدِيدًا. الحديث حسن.

**سادساً: أن لا تأذن لأحد في دخول بيته والجلوس على فراشه إلا بإذنه:**

عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: **لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ عِنْدِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرُهُ**. رواه البخارى (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

المراد ببيت زوجها سكنه، سواء كان ملكه أو لا. قاله الحافظ.

وقوله: (ولا تأذن في بيته إلا بإذنه) أي: من يكره دخوله، سواء كان رجلاً أجنبياً أو من محارم الزوجة أو امرأة، أو هي لا تعلم أنه من يرضي بدخوله أو لا، أما إذا علمت أنه من يرضي بدخوله ولا يكره، من يجوز دخوله كالنساء، أو بعض محارمها، فلا بأس أن تأذن له، جمعاً بين هذا الحديث وحديث سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهَدَ حَجَّةَ الْوَدَاعَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَنْشَأَ عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ: «أَلَا وَاسْتُوصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ مُنْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًا، فَآمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوْطِئُنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرُهُونَ، وَلَا يَأْذُنَ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرُهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحِسِّنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

رواه الترمذى (١١٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٩)، وابن ماجه (١٨٥١)

قال الترمذى عقبه: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: سليمان بن عمرو بن الأحوص قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: روى عن أبيه وأمه ولهم صحبه، وعن شبيب بن غرقدة ويزيد بن أبي زياد وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان مجهول. وقال في «التقريب»: مقبول. أقول: هو مجهول حال، وبقية رجاله ثقات، وللحديث شاهد يرتقي به إلى درجة الحسن لغيره رواه أحمد (٣٤/٢٩٩) من طريق علي بن زيد بن عبد الله بن جدعان عن أبي حُرَّةَ الرقاشي عن عمه قال: كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فذكر خطبته وفيها ما في حديث عمرو بن الأحوص. وعلى بن زيد بن جدعان ضعيف. وقد قوّه به الألباني في «الإرواء» (٧/٩٦).

وحدثت جابر بن عبد الله في مسلم (١٢١٨) أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال في خطبته في حجة الوداع: **فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَحَدُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلِلُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئُنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ صَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلْهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**.

**سابعاً: أن تقوم بخدمته وشئون بيته بحسب استطاعتها:**

قال الإمام البخاري - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (٥٢٤): حَدَّثَنَا مُحَمْمَدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: تَرَوَّجَنِي الزُّبَيرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلَا مَلْوُكٍ، وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ نَاضِحٍ، وَغَيْرَ فَرِسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ، وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ، وَكَانَ يَحْبِزُ جَارَاتِ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةً صِدْقِي، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِي عَلَى ثُلُثِي فَرَسَنِي، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيَتْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: إِنْ إِخْ لِيْحَمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيرَ فَقُلْتُ: لَقِيَتِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحْمُلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَانَتِي أَعْتَقَنِي. وأخرجه مسلم برقم (٢١٨٢).

وقال (٥٣٦١): حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيًّا، أَنَّ فَاطِمَةَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - أَتَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ نُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخْذَنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا» فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِيهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدْلُكُمَا عَلَى حَيْرٍ مِّمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخْذُتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوْتُمَا إِلَى فِرَاسَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ حَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». وأخرجه مسلم (٢٧٢٧).

وعَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا عَرَسَ أَبُو أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ دَعَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعْتُهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الطَّعَامِ، أَمَاثَتْهُ لَهُ، فَسَقَتْهُ تُتْحِفَهُ بِذَلِكَ. رواه البخاري (٥١٨٢)، ومسلم (٢٠٠٦) وعنه: (فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ، وَهِيَ الْعَرْوُسُ).

قوله: (أَمَاثَتُهُ لَهُ، فَسَقَتْهُ تُتْحِفَهُ بِذَلِكَ) وفي مسلم (تحصيه بذلك) أماته: بمثلثة ثم مثنية فوق يقال: ماته وأماته لغتان مشهورتان، وقد غلط من أنكر أماته، ومعناه عركته واستخرجت قوته وأذابته. ومنهم من يقول: ليته، وهو محمول على المعنى الأول. وحكى القاضي عياض أن بعضهم رواه (أماته) بتكرير المثنية، وهو بمعنى الأول. وقوله: (تحفه، تحصيه) فيه جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب إذا لم يتأنّ الباقيون لإيثارهم المخصص لعلمه أو صلاحه أو شرفه أو غير ذلك، كما كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ويُسرُونَ بِإِكْرَامِهِ، وَيُفْرُحُونَ بِمَا جَرَى، وَإِنَّمَا شُرُبُهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لِعَلْتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: إِكْرَامُ صَاحِبِ الْشَّرَابِ وَإِجَابَتِهِ الَّتِي لَا مُفْسِدَهُ فِيهَا، وَفِي تَرْكِهَا كَسْرٌ قَلْبِهِ. وَالثَّانِيَةُ: بِيَانِ الْجُوازِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهْ مِنْ شَرِّ النَّوْءِ.

قال الحافظ في «الفتح»: في الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أنّ محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل أمرأته في مثل ذلك. اهـ المراد

وقال الإمام البخاري - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - (٤١٠١): حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: إِنَّ يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْنُ فَعَرَضْتُ كُدْيَةً شَدِيدَةً، فَجَاءُونَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضْتُ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ» ثُمَّ قَامَ وَبَطَنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الْمِعْوَلَ فَضَرَبَ، فَعَادَ كَثِيرًا أَهْيَلَ أَوْ أَهْيَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَئْدَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ، فَقُلْتُ لِأَمْرَأِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبِرُ، فَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ، فَذَبَحَتِ الْعَنَاقَ، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، حَتَّى جَعَلَنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ، ثُمَّ حِثَتِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَالْعَجِينُ قَدِ انْكَسَرَ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَاثِيْفِ قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ، فَقُلْتُ: طُعِيْمٌ لِي، فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: «كَمْ هُوَ؟» فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ» قَالَ: «قُلْ هَـا: لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ، وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُورِ، حَتَّى آتِي» فَقَالَ: قُومُوا، فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى أَمْرَأِتِهِ قَالَ: وَيُحَبِّكِ! جَاءَ النَّبِيُّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: هَلْ سَأَلَكَ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «اَدْخُلُوا، وَلَا تَضَعُطُوا» فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْحُبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ الْلَّحْمَ، وَيُحْمِرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيَقْرَبُ إِلَى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَنْزَعُ، فَلَمْ يَزُلْ يَكْسِرُ الْحُبْزَ، وَيَعْرِفُ، حَتَّى شَيْعُوا، وَبَقِيَ بَقِيَّةً، قَالَ: «كُلُّي هَذَا، وَأَهْدِي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ جَمَاعَةً». وأخرجه مسلم (٢٠٣٩) وعنده وعند البخاري برقم (٤١٠٢): (وهم ألف، فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه، وانحرفوا وإن برمتنا لتعط كما هي، وإن عجبتنا ليخبركم ما هو).

وقال - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (٣٧٩٨): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ دَاؤِدَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا المَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ يَضْمُنْ أَوْ يُضَيِّفُ هَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ أَمْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبَيَانِي، فَقَالَ: هَيَّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوْمِي صِبَيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأْتِ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَمَتْ صِبَيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَانَتْهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَاهَا يُرِيَانِيهَ أَنَّهَا يَأْكُلُانِ، فَبَاتَا طَاوِيَّنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَاءً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «صَحِحَّ اللَّهُ الْلَّيْلَةَ، أَوْ عَحِبَّ، مِنْ فَعَالِكُمْ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: **وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوَقَّعْ شَحَّ نَفْسِهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** [الحشر: ٩]. وأخرجه مسلم برقم (٢٠٥٤) وفي بعض طرقه عنده: أن الرجل الأنثاري هو أبو طلحة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وروى أبويعلي وغيرة عن عائشة قالت: أتت النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بخزيرة قد طبختها له. الحديث، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا مقبل رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وقال: حسن. والخزيرة: لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر على الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، وقيل هي حساء من دقيق ودسم. اه مختصرًا من «النهاية».

والآحاديث والواقع في هذا كثيرة، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوب خدمة المرأة زوجها.

قال الحافظ عند شرحه لحديث علي بن أبي طالب (٥٣٦٢): قال الطبراني: يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَتْ لَهَا طَاقَةً مِنَ النِّسَاء عَلَى خِدْمَةِ بَيْتِهَا فِي خَبْزٍ أَوْ طَحْنٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ الزَّوْجِ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا أَنَّ مِثْلَهَا يَلِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ. وَوَجْهُ الْأَخْذِ أَنَّ فَاطِمَةَ لَمَّا سَأَلَتْ أَبَاهَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الْخَادِمَ لَمْ يَأْمُرْ زَوْجَهَا بِأَنْ يَكْفِيهَا ذَلِكَ، إِمَّا بِإِخْدَامِهَا خَادِمًا، أَوْ بِاسْتِشْجَارِ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ، أَوْ بِتَعَاطِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَتْ كِفَايَةً ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ لَأَمْرَهُ بِهِ، كَمَا أَمْرَهُ أَنْ يَسُوقَ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، مَعَ أَنَّ سَوْقَ الصَّدَاقِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِذَا رَضِيتَ الْمَرْأَةُ أَنْ تُؤَخِّرَهُ، فَكَيْفَ يَأْمُرُهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ، وَيَتُرُكُ أَنْ يَأْمُرُهُ بِالْوَاجِبِ؟ وَحَكَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَصْبَاغَ وَابْنِ الْمَاجِشُونَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ خِدْمَةَ الْبَيْتِ تَلْزِمُ الْمَرْأَةَ وَلَوْ كَانَتِ الْزَّوْجَةُ ذَاتَ قَدْرٍ وَشَرَفٍ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُعِسِّرًا، قَالَ: وَلِذَلِكَ أَلْزَمَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَاطِمَةَ بِالْخِدْمَةِ الْبَاطِنَةِ وَعَلَيْهَا بِالْخِدْمَةِ الظَّاهِرَةِ. اه المراد

وقال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٣٤/٩٠): وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام، والشراب، والخبز، والطحن،

والطعام لمالكه وبهائمه، مثل علف دابته ونحو ذلك، فمنهم من قال: لا تجب الخدمة، وهذا القول ضعيف، كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء، فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحب في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشه بالمعروف. وقيل - وهو الصواب -: وجوب الخدمة، فإن الزوج سيدها في كتاب الله، وهي عانية عنده بسنة رسول الله، وعلى العاني والعبد الخدمة؛ ولأن ذلك هو المعروف، ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة، ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة. اهـ المراد

وقوله: **وَالزَّوْجُ سَيِّدٌ** في كتاب الله يعني قوله تعالى: **﴿وَلَفِيَا سَيِّدًا لَدَّا أَلْبَابٍ﴾** [يوسف: ٢٥] هي عانية بسنة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يعني قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - **«وَهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ»** أي: أسيرات.

وساق كلام ابن تيمية هذا العلامة الألباني في «آداب الزفاف» ثم قال: وهذا هو الحق - إن شاء الله تعالى - أنه يجب على المرأة خدمة البيت، وهو قول مالك، وأصبح كما في «الفتح» (٤١٨/٩)، وأبي بكر بن أبي شيبة، وكذا الجوزجاني من الحنابلة كما في «الاختيارات» (ص ١٤٥) وطائفه من السلف والخلف كما في «الزاد» (٤/٤٦) ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلاً صالحًا.

وقول بعضهم: إن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام مردود؛ لأن الاستمتاع حاصل للمرأة أيضاً بزوجها، فهما متساويان في هذه الناحية، ومن

العلوم أن الله تبارك وتعالى قد أوجب على الزوج شيئاً آخر لزوجته، ألا وهو نفقتها وكسوتها ومسكنها، فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضاً لزوجها، وما هو إلا خدمتها إياه، ولا سيما أنه القوام عليها بنص القرآن الكريم - كما سبق - وإذا لم تقم هي بالخدمة فسيضطر هو إلى خدمتها في بيته، وهذا يجعلها هي القوامة عليه، وهو عكس للأية القرآنية كما لا يخفى، فثبتت أنه لا بد لها من خدمته وهذا هو المراد.

وأيضاً فإن قيام الرجل بالخدمة يؤدي إلى أمرين متبادرتين تمام التبادر، أن ينشغل الرجل بالخدمة عن السعي وراء الرزق وغير ذلك من المصالح، وتبقى المرأة في بيتهما عطلاً عن أي عمل يجب عليها القيام به، ولا يخفى فساد هذا في الشريعة التي سوت بين الزوجين في الحقوق، بل وفضلت الرجل عليها درجة؛ وهذا لم يُنزلِّ الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - شكوى ابنته فاطمة عليها السلام حينها:

(أَتَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تَشْكُوراً إِلَيْهِ مَا تَلَقَّى فِي يَدِهِ مِنْ الرَّحْمَةِ). وذكر الحديث. ثم قال:

فأنت ترى أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لم يقل لعلي: لا خدمة عليها وإنما هي عليك، وهو - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لا يحابي في الحكم أحداً كما قال ابن القيم - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، ومن شاء زيادة البحث في هذه المسألة فليرجع إلى كتابه القيم «زاد المعاد». اهـ المراد

وأنا أذكر كلام ابن القيم - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - بتمامه لفائدة، قال - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي «الْوَاضِحَةِ»: حَكَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَبَيْنَ زَوْجِهِ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حِينَ

اشتكيَ إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ، فَحَكَمَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِالْخِدْمَةِ الْبَاطِنَةِ، خِدْمَةِ الْبَيْتِ، وَحَكَمَ عَلَىٰ بِالْخِدْمَةِ الظَّاهِرَةِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَالْخِدْمَةُ الْبَاطِنَةُ: الْعَجِينُ، وَالْطَّبْخُ، وَالْفَرْشُ، وَكَنْسُ الْبَيْتِ، وَاسْتِقَاءُ الْمَاءِ، وَعَمَلُ الْبَيْتِ كُلُّهُ. وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَتَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَلِهٖ وَسَلَّمَ - تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلَقَّى فِي يَدِيهَا مِنَ الرَّحَىٰ، وَتَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَلِهٖ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَهُ. قَالَ عَلَيْهِ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَحْدَنَا مَضَاجِعَنَا، فَدَهَبْنَا نَقْوُمُ فَقَالَ: «مَكَانُكُمَا» فَجَاءَ، فَقَعَدَ بَيْنَنَا، حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِيْهِ عَلَىٰ بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدْلُكُمَا عَلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخْدُنَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ، وَكَبَرَا أَرْبَعَا وَثَلَاثَيْنَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ» قَالَ عَلَيْهِ: فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ. قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفَيْنِ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفَيْنِ.

وَصَحَّ عَنْ أَسْمَاءَ أَمْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدِمُ الزَّبِيرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ كُلِّهِ، وَكَانَ لَهُ فَرْسُ، وَكُنْتُ أَسُوْسُهُ، وَكُنْتُ أَحْتَشُ لَهُ، وَأَقْوُمُ عَلَيْهِ.

وَصَحَّ عَنْهَا أَمْهَا كَانَتْ تَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَتَسْقِي الْمَاءَ، وَتَخْرُزُ الدَّلْوَ، وَتَعْجِنُ، وَتَقْلُلُ النَّوَى عَلَىٰ رَأْسِهَا مِنْ أَرْضٍ لَهُ عَلَىٰ ثُلُثِيْ فَرَسَخٍ.

فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ: فَأَوْجَبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ خِدْمَتَهَا لَهُ فِي مَصَالِحِ الْبَيْتِ، وَقَالَ أَبُو ثُورٍ: عَلَيْهَا أَنْ تَخْدِمَ رَوْجَهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَمَنْعَتْ طَائِفَةٌ وُجُوبَ خِدْمَتِهِ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ، وَمِنْ ذَهَبَ إِلَيْ ذَلِكَ: مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، قَالُوا: لِأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ إِنَّمَا اقْتَضَى الإِسْتِمْتَاعَ لَا الإِسْتِخْدَامَ وَبَدْلَ الْمَنَافِعِ، قَالُوا: وَالْأَحَادِيثُ المَذْكُورَةُ إِنَّمَا تَدْلُلُ عَلَى التَّطَوُّعِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَأَيْنَ الْوُجُوبُ مِنْهَا؟

وأَحْتَاجَ مَنْ أَوْجَبَ الْخِدْمَةَ بِأَنَّ هَذَا هُوَ الْعَرُوفُ عِنْدَ مَنْ خَاطَبَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِكَلَامِهِ، وَأَمَّا تَرْفِيهُ الْمَرْأَةِ وَخِدْمَةُ الزَّوْجِ وَكَنْسُهُ وَطَحْنُهُ وَعَجْنُهُ وَعَسِيلُهُ وَفَرْشُهُ وَقِيَامُهُ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ فَمِنَ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٢٨]، وَقَالَ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النِّسَاءُ: ٣٤]، وَإِذَا لَمْ تَحْدِمْهُ الْمَرْأَةُ بَلْ يَكُونُ هُوَ الْخَادِمُ لَهَا فَهِيَ الْقَوَامُ عَلَيْهِ.

وَأَيْضًا: إِنَّ الْمَهْرَ فِي مُقَابَلَةِ الْبُضْعِ، وَكُلُّ مِنَ الرِّوَاجِينَ يَقْضِي وَطَرَهُ مِنْ صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَفْقَتَهَا وَكُسُوتَهَا وَمَسْكَنَهَا فِي مُقَابَلَةِ اسْتِمْتَاعِهِ بِهَا وَخِدْمَتِهَا، وَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْأَرْوَاجِ.

وَأَيْضًا: إِنَّ الْعُقُودَ الْمُطْلَقَةَ إِنَّمَا تَنْزِلُ عَلَى الْعُرُفِ وَالْعُرُفُ خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ وَقِيَامُهَا بِمَصَالِحِ الْبَيْتِ الدَّاخِلَةِ، وَقَوْلُهُمْ إِنَّ خِدْمَةَ فَاطِمَةَ وَأَسْمَاءَ كَانَتْ تَبَرَّعًا وَإِحْسَانًا، يَرُدُّهُ أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تَشْتَكِي مَا تَلَقَّى مِنَ الْخِدْمَةِ، فَلَمْ يَقُلْ لِعَلِيٍّ: لَا خِدْمَةَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَيْكُمْ، وَهُوَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آئِلِهِ وَسَلَّمَ - لَا يُحَايِي فِي الْحُكْمِ أَحَدًا. وَلَمَّا رَأَى أَسْمَاءَ وَالْعَلَفَ عَلَى رَأْسِهَا، وَالزَّبِيرُ مَعَهُ، لَمْ يَقُلْ لَهُ: لَا خِدْمَةَ عَلَيْهَا، وَأَنَّ هَذَا ظُلْمٌ لَهَا، بَلْ أَقْرَرَهُ عَلَى اسْتِخْدَامِهَا، وَأَقْرَرَ سَائِرَ أَصْحَابِهِ عَلَى اسْتِخْدَامِ أَزْوَاجِهِمْ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ مِنْهُنْ الْكَارِهَةُ وَالرَّاضِيَةُ، هَذَا أَمْرٌ لَا رَيْبَ فِيهِ.

وَلَا يَصِحُّ التَّفْرِيقُ بَيْنَ شَرِيفَةٍ وَدَنِيَّةٍ، وَفَقِيرَةٍ وَغَنِيَّةٍ، فَهَذِهِ أَشْرَفُ نِسَاءِ الْعَالَمَيْنَ كَانَتْ تَحْدِمُ زَوْجَهَا، وَجَاءَتْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آئِلِهِ وَسَلَّمَ - تَشْكُو إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ، فَلَمْ يَشْكُها، وَقَدْ سَمِّيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آئِلِهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَرْأَةَ عَانِيَةً، فَقَالَ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّمَا عَوَانٌ عِنْدَكُمْ﴾ وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ، وَمَرْتَبَةُ الْأَسِيرِ خِدْمَةٌ مَنْ هُوَ تَحْتَ يَدِهِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ النِّكَاحَ نَوْعٌ مِنَ الرِّقِّ، كَمَا قَالَ بَعْضُ

**السَّلْفِ:** النِّكَاحُ رِقٌّ، فَلَيْنِظُرْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ مَنْ يُرِقُّ كَرِيمَتَهُ. وَلَا يَنْفَعُ عَلَى الْمُنْصِفِ الرَّاجِحُ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ وَالْأَقْوَى مِنَ الدَّلِيلَيْنِ.

المراد بالقول بوجوب خدمة المرأة زوجها لا ينافي إعانة الرجل أهله في البيت، فقد سئلت عائشة عن عمل رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - في البيت قالت: كان يكون في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة. رواه البخاري. إلى غير ذلك من الأحاديث.

#### ثامنًاً: تربية أولاده تربية صالحة وترعاهم:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ رَوْجِهَا وَوَلَدِهَا، وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْهُمْ». رواه البخاري (٧١٣٨)، ومسلم (٤٧٢٤).

وفي لفظ للبخاري (٢٥٥٤): «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتٍ بَعْلَهَا وَوَلَدِهَا».

وفي لفظ له (٥٢٠٠): «عَلَى بَيْتٍ رَوْجِهَا وَوَلَدِهَا».

والبر: هو الزوج.

يؤخذ من مجموع هذه الروايات أن المرأة راعية على بيت زوجها وعلى أهل بيته وعلى أولاده، سواء كانوا منها أو من غيرها، أو من يعول من الصغار؛ لحديث جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: هَلْكَ أَبِي، وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجَتْ امْرَأَةً ثَيَّبَاً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكُرْرَا أَمْ ثَيَّبَا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيَّبَا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتَ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ،

فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ» أَوْ قَالَ حَيْرًا. رواه البخاري (٥٣٦٧)، ومسلم (٧١٥) وعنه  
و عند البخاري (٢٩٦٧): فَتَزَوَّجْتُ ثَيَّبَا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ. وللبخاري برقم  
(٢٠٩٧): فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسِطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. وله برقم  
(٤٠٥٢): فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْهُنَّ وَلَكِنْ امْرَأَةً تَمْسِطُهُنَّ وَتَقُومُ  
عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَصَبْتَ». وله أيضاً برقم (٢٤٠٦): فَتَزَوَّجْتُ ثَيَّبَا تَعْلَمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ.  
وله برقم (٢٣٠٩): فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْجِحَ امْرَأَةً فَدَجَّبَتْ.

وقد امتدح النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - صالح نساء قريش، ومن  
أسباب ذلك أنهن أكثر شفقة وحنوناً على الصغار، وهذه منقبة عظيمة لهن، فعن أبي  
هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءِ  
رَكِبْنَ الْإِبْلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرْبَشٍ؛ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدِهِ فِي صَغْرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».  
آخرجه البخاري (٥٠٨٢)، ومسلم (٢٥٢٧). وللبخاري (٣٤٣٤)، ومسلم بلفظ:  
**«نِسَاءُ قُرْبَشٍ خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبْنَ الْإِبْلِ؛ أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».**

وَعَنِ الرُّبِيعِ بِنْتِ مُعَاوِذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -  
غَدَاءَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلِيُمَّ بِقِيَّةً يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ  
صَائِئًا فَلِيَصُمُّ» قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ، وَنُصُومُ صَبِيَانَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ  
الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. رواه  
البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

فيه ما كان عليه نساء الصحابة من تمرين الصبيان على الصيام إنْ أطاقوا ذلك،  
وإلا فإنه لا يجب عليهم في هذه الحال.

وهكذا ينبغي أن يعود الصغار الطاعة والفضيلة.

فالزوجة تقوم بما تستطيع نحو أولادها من التربية والتأديب والنظافة والرعاية والتعليم، والزوج يكون لها عوناً على التربية والتعليم والتأديب بحسب الإمكانيات، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا أَنْفَسْكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا أَنَّاسٌ وَالْجَاهَةُ﴾ [التحريم: ٦]، وكل مولود يولد على الفطرة، وهي الإسلام، فالواجب المحافظة على هذه الفطرة مما يفسدها من الشركات والبدع والخرافات والمعاصي وألات الفساد مثل: التلفزيونات والفيديوهات والدشوش وألات اللهو والطرب، وأيضاً الواجب مجانية المفسدين للفطر من كفار ومنافقين ومبتدعين وزائغين، وملازمة الصالحين قال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَطْرَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُنْطِعْ مَنْ أَغْفَلَنَا قَبْلَهُ، عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَنَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

فالواجب على الأبوين أن يكونا قدوة خير وصلاح لأولادهما، قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ﴿كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْيَاهُ مِهْوَدٌ إِنَّهُ، أَوْ يُنَصَّرَ إِنَّهُ، أَوْ يُمَجَّسَانِهِ، كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُتَنَجِّ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءً﴾. أخرجه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨).

وأيضاً يعوذ الأولاد بالتعويذات الشرعية كما كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يعوذ الحسن والحسين ويقول: إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يَعُوذُ بِهَا إِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ وَقُولَهُ: ﴿أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَّهَامَّةِ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَّامَّةِ﴾. رواه البخاري (٣٣٧١).

وقوله: ﴿إِنَّ أَبَاكُمَا﴾ المراد به إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - كما جاء مصرحاً به عند ابن ماجه (٣٥٢٥)، والترمذى (٢٠٦٠)، ولفظه: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَعُوذُ الْحَسَنَ وَالْحَسِينَ يَقُولُ: أَعُوذُ كُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ،

مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةً» وَيَقُولُ: «هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوَّذُ إِسْحَاقَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ». وأخرجه أبو داود (٤٧٣٧) بلفظ: «أُعِيدُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةً، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةً» ثُمَّ يَقُولُ: «كَانَ أَبُوكُمْ يُعَوَّذُ هَمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ».

وَيُعَلَّمُونَ وَيُحَفَّظُونَ أَذْكَارَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَالنُّومِ وَالْاسْتِيقَاظِ، فَالذَّكْرُ عَصْمَةٌ وَحَرَزٌ مِنَ الشَّيْطَانِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، أَنْ يَعْمَلَ بِهَا، وَيَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «وَأَمْرُكُمْ أَنْ تَذَكُّرُوا اللَّهُ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثْرِهِ سِرَاغًا، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ» رواه الترمذى (٢٨٦٣)، وأحمد وغيرهما، وهو صحيح.

ويؤمرون بالصلوة إذا بلغوا السابعة، ويضربون عليها وهم أبناء عشر، ويفرق بينهم في المصالحة؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «مُرُوا أُولَادُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ» رواه أبو داود (٤٩٥) وغيره، وجاء عن أبي ثريَّة سبرة بن معبد الجهنمي عند أبي داود والترمذى وليس فيه التفريق في المصالحة. والحديث ثابت انظر «الإرواء» (٢٤٧) وتحقيق «المسند» (١١ / ٢٨٥).

ويجب علينا عشر المكلفين أن نحافظ على الفرائض، ونكثر من النوافل على الوجه المشروع، ونتحث ونرحب أبناءنا على ذلك، فذلك من أسباب محبة الله للعبد وتسديده وتوفيقه، ففي صحيح البخاري (٦٥٠٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -

قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ - : إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَرَأُلُ عَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلْتَنِي لَا عَطِينَهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَا عِيَذَنَهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ؛ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ.

ومعنى قوله: (كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا) أي أنَّ الله يحدد العبد ويوقفه في جواره هذه، وزيادة على ذلك أنه إن سأله أعطاه سؤله، وإن استعاذه به أعاده سبحانه وتعالى ما استعاذه.

وخلاصة القول: أن من حفظ الله بامتثال شرعه ودينه وعبادته وطاعته حفظه الله في الدنيا والآخرة من كل سوء ومكره، ومن كل ما يخاف ويحذر، قال النبي - صلى الله عليه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ - لعبد الله بن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : (يَا غُلَامُ، إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْمَظُكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَحْمِدُهُ تَجَاهَكَ) الحديث.

ومن ذكر الله ذكره الله، قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُم﴾ [البقرة: ١٥٢]، وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال النبي - صلى الله عليه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ - : يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَني، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأِ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأِ حَيْرَ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقْرَبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ تَقْرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقْرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقْرَبْتُ إِلَيْهِ باعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً. رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

ومن تقرب إلى الله تقرب الله إليه للحديث السابق ول الحديث أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وعلـى آلـهـ وسـلـمـ - يرويه عن ربي قال: «إذا تقرب العبد إلى شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإذا تقربت منه باعاً، وإذا أتاني مشيأً أتيته هرولة». رواه البخاري (٧٥٣٦).

ومن نصر الله نصره الله وثبت قدمه على الحق، قال تعالى: ﴿إِنَّ نَصْرًا لِّلَّهِ يَنْصُرُكُمْ وَيُئْتِيَكُمْ أَقْدَامَكُم﴾ [محمد: ٧]، وقال: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ الَّذِينَ مَنْ يَنْصُرُهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، ونصرنا الله بطاعته وإقامة دينه وشرعه.

تاسعاً: أن تحفظ زوجها في نفسها وماليه:

قال الله تعالى: ﴿فَالصَّلِحَاتُ قَنِيتُ حَفِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ﴾ [النساء: ٣٤].

قوله: (فالصالحات) أي: من النساء، (قانتات) أي: مطيعات الله ولا زواجهن، (حافظات للغيب) أي: يحفظن أزواجهن عند غيابهم في أنفسهن وأموالهم، ويدل على صحة هذا المعنى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وعلـى آلـهـ وسـلـمـ -: «خـيـر النـسـاء الـتـي إـذـا نـظـرـت إـلـيـهـا سـرـنـكـ، وـإـذـا أـمـرـتـهـا أـطـاعـتـكـ، وـإـذـا غـيـبـتـ عـنـهـا حـفـظـتـكـ فـي نـفـسـهـا وـمـالـكـ» وقد تقدم في طاعة المرأة زوجها، ويدخل في حفظ المرأة لنفسها أن لا تتبرج بعده، روى أحمد في «مسنده» (٦/١٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٠)، والبزار وغيرهم بسند صحيح عن فضالة بن عبيد، عن رسول الله - صلى الله عليه وعلـى آلـهـ وسـلـمـ - آله قال: «ثـلـاثـة لـا تـسـأـل عـنـهـمـ: رـجـلـ فـارـقـ الجـمـاعـةـ وـعـصـىـ إـمـامـهـ وـمـاتـ عـاصـيـاـ، وـأـمـةـ أـوـ عـبـدـ أـبـقـ فـمـاتـ، وـأـمـرـأـةـ غـابـ عـنـهـا زـوـجـهـا قـدـ كـفـاـهـا مـؤـنـةـ الدـنـيـاـ فـتـبـرـجـتـ بـعـدـهـ فـلـاـ تـسـأـلـ عـنـهـمـ» الحديث. قال السندي كما

في حاشية أحمد: قوله: (لا تسأل عنهم) أي: فإنك لا تستطيع أن تعرف ما هم عليه من سوء الحال وقبح المال، وهذا كناية عن غاية شناعة حاهم.

وقوله في الآية: (بما حفظ الله إياهـن صـيرـهن كذلك، أي: حافظات للغيب.

وقد أثني النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - على صالح نساء قريش بقوله: **«خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبِينَ الْإِبْلِ صَالِحُ نِسَاءُ فُرَيْشٍ؛ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدِهِ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»**. أخرجه البخاري (٥٠٨٢)، ومسلم (٢٥٢٧) عن أبي هريرة.

قال الحافظ ابن حجر: قوله: (وأرعاه على زوج في ذات يده) أي: أحفظ وأصون ماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق. اهـ

ولا تتصرف في شيء من ماله ولو بالصدقة إلا بإذنه؛ لما أخرجه الترمذى (٦٧٠)، وابن ماجه (٢٢٩٥)، وأبوداود الطيالسي (١١٢٧) من طريق إسماعيل بن عياش، حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخُولَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُ امْرَأَةً شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: **«ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»** سند هذه حسن.

وشرحبيل بن مسلم الخولاني سمع من أبي أمامة قاله البخاري في «التاريخ الكبير»، وقد جاء تصریحه بالسماع عند ابن ماجه.

وفي حديث ابن عمر مرفوعاً: **«وَلَا تُنْعَطِي مِنْ بَيْتِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ»**. وهذا قطعة من الحديث الذي فيه **«لَا تَمْنَعْهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ»** وقد تقدم الكلام عليه في طاعة المرأة زوجها في الفراش،

وأيضاً استدلاً للأدلة العامة في حرمة مال المسلم ك الحديث: **لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**. رواه أحمد، وحديث: **إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحْرَمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرٍ كُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**. رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر.

وأما حديث أبي هريرة أنه سمع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يقول: **مَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ**. رواه عبدالرزاق في «المصنف» (٧٨٨٦)، ورواه البخاري (٢٠٦٦، ٥٣٦٠) من طريق يحيى بن جعفر البيكندي، ومسلم (١٠٢٦) من طريق محمد بن رافع، ورواه الإمام أحمد (٣١٦/٢)، والبيهقي (١٩٢/٤)، والبغوي (١٦٩٤) من طريق أحمد بن يوسف السلمي، والخطيب في «تأريخه» (٣٨٣/٢) من طريق عبد بن حميد، خمستهم عن عبدالرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة. وفي الموضع الأول عند البخاري: **فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ**. ورواه أبو داود (١٦٨٧) من طريق الحسن بن علي عن عبدالرزاق به بلفظ: **فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ** فيقال في رواية البخاري: إما أنه تصحيف أو روبي بالمعنى، فإذا كان نصف أجره له، فإن النصف الآخر لها، ويقال في رواية الحسن بن علي الاحتمالان السابقان وارداً على، أو أن روایته شاذة لاختالفتها رواية الجماعة، وقد تابع عبدالرزاق عبد الله بن المبارك عند البيهقي (٢٩٢/٧) بلفظ **فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ**.

ورواه البخاري (٥١٩٥) بإسناد آخر بلفظ: **فَإِنَّهُ يُوَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ**. ويكون تأويل الحديث إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها الذي جعله لها قوتاً من غير أمره فله نصف أجره؛ لأنَّه اكتسبه، وبنحو هذا قال أبو هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - راوي هذا الحديث كما عند أبي داود (١٦٨٨) بسند قوي في المرأة تصدق من بيت زوجها قال: لا، إلا من قوتها، والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه.

وقال الحافظ في «الفتح» عند شرح الحديث (٢٠٦٦): يحمل على ما إذا أنفقت من الذي يخصها به إذا تصدقت بغير استئذانه، فإنه يصدق كونه من كسبه، أو يكون أذن لها بطريق الإجحاف، لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل. ثم قال: ولابد من الحمل على هذين المعنين، وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجحافاً ولا تفصيلاً فهي مأزورة بذلك لا مأجورة. اهـ بتصرف يسير.

وقال النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَمَعْنَاهُ: مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ الصَّرِيحُ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ  
الْمُعَيْنُ، وَيَكُونُ مَعَهَا إِذْنٌ عَامٌ سَابِقٌ مُتَنَازِلٌ لِهَذَا الْقَدْرِ وَغَيْرُهُ، ثُمَّ يَبْيَنُ أَنَّ الْإِذْنَ غَيْرَ  
الصَّرِيحِ مَا كَانَ بِالْعُرْفِ، ثُمَّ قَالَ: وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا إِذَا أَنْفَقَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ صَرِيحٍ وَلَا  
مَعْرُوفٍ مِنَ الْعُرْفِ فَلَا أَجْرٌ لَهَا، بَلْ عَلَيْهَا وِزْرٌ. اهـ المراد

فإن أذن الزوج إذناً صريحاً أو غير صريح أن تنفق في وجوه الخير بها لا ضرر عليه تمثل غير مفسدة ماله مراعية العرف والعادة في القدر الذي يرضاه زوجها ولهم الأجر؛ لحديث عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِذَا  
أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرُ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ  
بِمَا كَسَبَ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً». رواه البخاري  
(١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).

قال النووي في شرح الحديث: وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا بُدُّ لِلْعَالِمِ - وَهُوَ الْحَازِنُ -  
وَلِلزَّوْجِ وَالْمَلْوِكِ مِنْ إِذْنِ الْمَالِكِ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِذْنُ أَصْلًا فَلَا أَجْرٌ لِأَحَدٍ مِنْ  
هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ، بَلْ عَلَيْهِمْ وِزْرٌ بَتَصْرُفِهِمْ فِي مَالِ غَيْرِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَالْإِذْنُ صَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: الْإِذْنُ الصَّرِيحُ فِي النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ، وَالثَّانِي: الْإِذْنُ  
الْمَفْهُومُ مِنْ إِطْرَادِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ كَإِعْطَاءِ السَّائِلِ كِسْرَةً وَنَحْوَهَا مِمَّا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ

وَاطَّرَدَ الْعُرْفَ فِيهِ، وَعُلِمَ بِالْعُرْفِ رِضَاءَ الرَّزْوَجِ وَالْمَالِكِ بِهِ، فَإِذْنَهُ فِي ذَلِكَ حَاصِلٌ  
وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّ... اهـ

والمرأة إذا كانت من ذوي اليسار وزوجها فقير أو مسكون فصرفت صدقتها  
الواجبة أو المستحبة كان لها أجران؛ لحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت:  
قالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ  
حُلِّيْكُنَّ» قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قدْ أَمْرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأَتَهُ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ  
يَخِزِّي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ:  
فَأَنْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -  
حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قدْ  
أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَا نِيْكَ: أَخْبِرْنِي الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا  
عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامِ فِي حُجُورِهِمَا، وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ  
اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «أَيُّ الزَّيَانِ؟» قَالَ: امْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «لُمُّا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ  
الصَّدَقَةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٠٠)، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمٍ (١٤٦٦).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ

وَأَمْرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِيَّاهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقُنَّ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبُرُّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَائِكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الْزَّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، اتَّهَدُنَا لَهَا» فَأَذْنَنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمْرَتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلْيٌ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِهِ، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ». رواه البخاري (١٤٦٢)، ومسلم (٨٠) ولم يذكر متنه.

وعنْ أُمٌّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِي أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّهُمْ بَنِيَّ، فَقَالَ: «أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». رواه البخاري (١٤٦٧)، ومسلم (١٠٠١).

سياق هذه الأحاديث يدل على أن المراد بالصدقة هنا التطوع، فالنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حَثَّ على الصدقة في خطبته وقال: (ولو من حليكن) فجاءت امرأة عبدالله بن مسعود تسأل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أيجزء عنها أن تصرف صدقتها إلى زوجها وأيتام في حجرها، وجاء عند ابن ماجه أنهم أبناء أخيها، فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: نعم، ولها أجران. ولم يأتِ أن امرأة عبدالله بن مسعود كانت غنية، بل جاء عند ابن ماجه (١٨٣٥) بسند صحيح، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣/٢) صناع اليدين، أي: تصنع

بiederها، وعند الطحاوي وتبيّع، وفي البخاري وابن ماجه: أنها كانت تنفق على عبدالله بن مسعود وعلى أيتام في حجرها، وعند الطحاوي: وعلى ولد عبدالله منها، وحديث أبي سعيد يؤيدتها، والجمع أنها كانت تنفق على الجميع، وقولها في الحديث: أيجزئ عنِي؟ لا يدل على أنها صدقة واجبة، كما قال بعضهم، وإنما المعنى أتصح عنِي. أو ما ذكر في «الفتح» أي: في الوقاية من النار، كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود. اه

وهذه الكلمة (لا تجزئ) قد تطلق على المستحب، ففي حديث البراء أن النبي - صلى الله عليه وعلَى آله وسلَّمَ - قال: **«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ»** - أي الأضحية - في شيءٍ فقام أبو بُردةَ بنَ نَيَارٍ وَقَدْ ذَبَحَ - أي: قبل الصلاة - فقال: **«إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً»** - وفي رواية: من المعز - فقال: **«اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»**. رواه البخاري (٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١).

والأضحية كما قال ابن عمر: (ستةٌ ومحروم) وكما في الحديث نفسه: **«فَقَدْ أَصَابَ سُتَّنَا»** أي: من ذبح بعد الصلاة. وقال ابن حزم: لم يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عن الجمهرة. اه وقال البخاري: باب سنة الأضحية. اه قال الحافظ: واحتججوا أَيْضًا بِأَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْمَذُكُورِ: **«زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»** دَالٌّ عَلَى أَنَّهَا صَدَقَةٌ تَطَوُّعٌ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا نَقَلَهُ إِبْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ، وَفِي هَذَا الْإِحْتِجاجِ نَظَرٌ لِأَنَّ الدِّيْنَ يَمْتَنِعُ إِعْطَاؤُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ مَنْ يَلْزَمُ الْمُعْطِي نَفَقَهُ وَالْأُمُّ لَا يَلْزَمُهَا نَفَقَةً وَلَدِهَا مَعَ وُجُودِ أَبِيهِ. اه

قلت: وهذا نص الإجماع: قال ابن المنذر: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين ولا إلى الولد في الحال التي يجبر الدافع على دفع ذلك إليهم من النفقة عليه. اهـ

وما تقدم كافي في بيان أن الصدقة المراد بها التطوع في الحديث. وأن صرف الصدقة الواجبة أو المستحبة على من لا تجب النفقة عليهم من الزوج والأقارب - إن كانوا من أهلها - صدقة وصلة. وهكذا الصدقة المستحبة على الأقارب مطلقاً كذلك.

**عاشرًا: التودد، وهو التحبيب:**

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنِّي أَصَبَّتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَتَزَّوْجُهَا؟ قَالَ: لَا "ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنَّ مُكَاثِرَ بِكُمِ الْأُمَّمَ". رواه أبو داود (٢٠٥٠) وغيره وهو حديث صحيح، وله شاهد عن أنس رواه أحمد (١٥٨/٣)، (٢٤٥) وغيره.

وقوله: (الودود) هذه صيغة من صيغ المبالغة التي تدل على الكثرة، ومعناه المتحببة إلى زوجها، فينبغي للمرأة أن تكثر من التحبيب إلى زوجها بأقوالها وأفعالها، وبتلطف خطابها، وبشاشة وجهها؛ ولذلك نهى الله النساء عن الخضوع بالقول في مخاطبة الآجانب، وأما مع الزوج فلا مانع، فقال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] والخضوع بالقول هو تلiven وترقيق الكلام، وهذا فيه تأثير على القلب، قال ابن كثير - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في تفسيره: ومعنى هذا: أنها تخاطب الآجانب بكلام ليس فيه ترخييم، أي: لا تخاطب المرأة الآجانب كما تخاطب زوجها. اهـ

ومن تعدد المرأة إلى زوجها ما رواه أبو داود (٤١٥٣) من طريق زيد بن خالد الجهنمي عن أبي طلحة الأنباري قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وعلـى آله وسلـمـ - يقول: «لا تدخل الملائكة بيـتاً فيه كلب ولا تمثـال». وقال: انطلق بـنا إلى أم المؤمنين عائشة نسـاـها عن ذلك، فانطلـقـنا، فـقـلـنا: يا أم المؤمنـينـ، إـنـ أـبا طـلـحةـ حـدـثـنا عـنـ رـسـولـ اللهـ - صلى اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ - بـكـذاـ وـكـذاـ، فـهـلـ سـمـعـتـ النـيـ - صلى اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ - يـذـكـرـ ذـلـكـ؟ قـالـتـ: لاـ، وـلـكـنـ سـأـحـدـثـكـمـ بـمـاـ رـأـيـهـ فـعـلـ، خـرـجـ رـسـولـ اللهـ - صلى اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ - فـيـ بـعـضـ مـغـارـيـهـ، وـكـنـتـ آـتـحـيـنـ قـفـولـهـ، فـأـخـدـتـ نـمـطـاـ كـانـ لـنـاـ، فـسـتـرـتـهـ عـلـىـ الـعـرـضـ، فـلـمـ جـاءـ اـسـتـقـبـلـتـهـ فـقـلـتـ: السـلـامـ عـلـيـكـ يا رـسـولـ اللهـ وـرـحـمـهـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ، الحـمـدـ للـهـ الـذـيـ أـعـزـكـ وـأـكـرـمـكـ، فـنـظـرـ إـلـىـ الـبـيـتـ، فـرـأـيـ النـمـطـ، فـلـمـ يـرـدـ عـلـيـ شـيـئـاـ، وـرـأـيـتـ الـكـرـاهـيـةـ فـيـ وـجـهـهـ، فـأـتـيـ النـمـطـ حـتـىـ هـتـكـهـ، ثـمـ قـالـ: «إـنـ اللهـ لـمـ يـأـمـرـنـاـ فـيـهـ رـزـقـنـاـ أـنـ نـكـسـوـ الـحـجـارـةـ وـالـلـبـنـ» قـالـتـ: فـقـطـعـتـهـ وـجـعـلـتـهـ وـسـادـتـيـنـ، وـحـشـوـتـهـ لـيـفـاـ، فـلـمـ يـنـكـرـ ذـلـكـ عـلـيـهـ.

والشاهد منه قول عائشة - رضي الله عنها - (كنت أتحين قوله) أي: رجوعه، وقولها: (فلما جاء استقبلته فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي أعزك وأكرمك).  
 والحديث في مسلم تحت رقم (٢١٠٦) وليس فيه موضع الشاهد.

ومن هذا الباب وباب المواساة ما حصل من خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - حين رجع النبي - صلى الله عليه وعلـى آـلـهـ وـسـلـمـ - من غار حراء حين بدأه الوحي يرجف فؤاده، ودخل عليها فقال: «زمـلـونـيـ زـمـلـونـيـ» فزمـلـوهـ حتى ذهب عنه الرـوعـ، فـقـالـ لـخـدـيـجـةـ وـأـخـبـرـهـاـ الـخـبـرـ: «لـقـدـ خـشـيـتـ عـلـىـ نـفـسيـ» فـقـالـتـ خـدـيـجـةـ: كـلاـ

والله ما يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكتسب المعدوم، وتقرى الضيف، وتعين على نوائب الحق. رواه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠) وعنده قال: كلا، أبشر، فوالله لا يخزيك الله أبداً...

معنى قوله: (زموني) أي: غطوني بالثياب. (الروع) الفزع، (الكل) هو الذي لا يستقل بأمره، كالضعيف واليتيم والعياط، وحملهم بالإنفاق عليهم والقيام بمحاسنهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كَلُّ عَلَىٰ مَوْلَتِهِ﴾ [النحل: ٧٦].

وقولها (وتكتسب المعدوم) بفتح التاء وبضمها، والفتح رواية الأكثرين، وهو الصحيح، ومعناه تكتسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله، وضعفه النووي ثم قال: ويمكن تصحيحه بأن يضم إليه: ثم تجود به في وجوه الخير وأبواب المكارم. وقيل غير ذلك.

وعلى رواية الضم فمعناه: تكتسب غيرك المال المعدوم، أي: تعطيه إياه تبرعاً، وقيل معناه: تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق، وقيل: المعدوم بمعنى المعدم، أي: وتعطي المعدم.

وقولها (وتقرى الضيف) أي: تطعمه وتكرمه. فخديمة - رضي الله عنها - كانت تواسى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَلِهٖ وَسَلَّمَ - بنفسها وما لها، فكان يذكرها كثيراً بعد موتها، وإذا ذبح الشاة أهدى إلى خلائلها وأصدقائها، وقال: إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا كما في مسلم (٢٤٣٥).

**حادي عشر: أن تُحِدَّ عليه إذا مات أربعة أشهر وعشراً:**

إذا كانت حائلاً، وإذا كانت حاملاً حتى تضع حملها.

والحداد والإحداد مأخذ من الحد وهو المنع، وهو أن المرأة تمنع عن الزينة والطيب وكل ما يدعو إلى نكاحها.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال الحافظ ابن كثير - رحمة الله تعالى - في تفسير الآية: هذا أمر من الله للنساء الالاتي يتوفى عنهن أزواجهن أن يعتدن أربعة أشهر وعشرين ليل، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخل بهن بالإجماع. اهـ

ومستند الإجماع في حق غير المدخل بها عموم الآية السابقة، وحديث معقل بن سنان وأناس من أشجع أن بروع بنت واشق مات عنها زوجها هلال بن مررة الأشعري ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً، فقضى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث. الحديث. رواه أهل السنن وأحمد وغيرهم، وهو صحيح.

هذا في حق الحائل، وهي غير الحامل.

وأما الحامل فعدتها بوضع حملها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْلَدْتُ الْأَحْمَالَ أَجْهَنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، و الحديث سبيعة الأسلامية أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو في بنى عامر بن لويي، وكان من شهد بدرا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضع حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تحملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنان بن بعكل (رجل من بنى عبد الدار) فقال لها: ما لي أراك متجملة؟! لعلك ترجين النكاح! إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر علىك أربعة أشهر وعشرون، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت،

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَّتْ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمْرَنِي بِالْتَّرْوِيجِ إِنْ بَدَأْتِي.

فَالَّذِي أَنْتَ مُبَشِّرٌ بِهِ: فَلَا أَرَى بِأَنْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتُ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنْ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ. رواه مسلم (١٤٨٤)، ورواه البخاري رقم (٣٩٩١).

وفي حديث أم سلمة أنها نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ. رواه مسلم (١٤٨٥).

وعند البخاري (٤٩٠٩): فوضعت بعد موته بأربعين ليلة.

وفي حديث المسور بن مخرمة عند البخاري (٥٣٢٠): نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ.

وإحداد المرأة مقارنٌ لعدتها؛ لقوله تعالى في تمام الآية السابقة من سورة البقرة:

﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّ اللَّهَ يُمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قال ابن كثير - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: يستفاد من هذا وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها مدة عدتها.

وقال السعدي - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في تفسير الآية: وقوله (فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ) أي: انقضت عدتها، (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَ) أي: من مراجعتها للزينة والطيب (بِالْمَعْرُوفِ) أي: على وجه غير محرم ولا مكروه. وفي هذا وجوب الإحداد مدة العدة على المتوفى عنها زوجها دون غيرها من المطلقات والمفارقات، وهو مجمع عليه بين العلماء. اهـ

ولما رواه البخاري (٤٥٣٤)، ومسلم (١٤٨٦) عن زينب ابنة أبي سلمة أنها قالت: دَخَلْتُ عَلَى أُمّ حَيْيَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حِينَ تُؤْفَىٰ إِبْوَاهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمّ حَيْيَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةً، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا لِي بِالظِّيَّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُؤْفَىٰ أَخْوَهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالظِّيَّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفَىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنْكُحُلُّهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَا» مَرَّيَنِ أَوْ ثَلَاثَةِ، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نُكْتَحِلُ، وَلَا نَتَطَبَّبُ، وَلَا نُلْبِسَ ثُوبًا مَصْبُوْغًا، إِلَّا ثُوبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهُورِ إِذَا اغْتَسَلْتُ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيطِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَطْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَىٰ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. رواه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨).

ولأبي داود والنسائي (ولا تختضب).

فيؤخذ من هذه الأحاديث أن المرأة في حال إحدادها تجتنب الطيب بأنواعه وألوانه، ويدخل في ذلك ما يكون في بعض الأدنه من الطيب.

وروى أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم بإسناد صحيح عن أم سلامة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وسلامه - آنَّه قَالَ: ﴿الْمُتَوَفِّ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبِسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمَشَقَةَ، وَلَا الْحُلَيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ﴾.

و(المعصف) أي: المصبوغ بالعصف.

و(المشقة) أي: الصبوغة بالمشق - بكسر الميم - وهو الطين الأحمر.

وأحسن ما تدهن به زيت الزيتون؛ خلوه من الطيب، ولأن الله أرشد إلى الادهان به بقوله: ﴿وَشَجَرَةٌ تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَبَتُّ بِالْدُّهْنِ وَصَبَغَ لِلَّاهِ كُلِّيْنَ﴾ [الؤمنون: ٢٠]، وهكذا النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: ﴿كُلُوا الرَّزْيَتَ، وَادْهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾. رواه الترمذى (١٨٥١)، وابن ماجه (٣٣١٩)، وأحمد، والدارمي.

وهو كثير الفوائد والمنافع للشعر ولغيره.

ويستثنى من الطيب النبذة اليسيرة من القسط، ويقال الكست، هو والأظفار نوعان معروfan من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رُخصَ فيه للمغسلة من الحيض؛ لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم لا للتطيب، والله تعالى أعلم، قاله النووي.

قلت: ويلحق به في معناه الطيب الذي تتبع به أثر الدم عند الطهر، ولا يقصد به الطيب.

وتجنب الزينة، وهذا يشمل الزينة في نفسها بالخضاب بالحناء أو غيره، والكحل.

واختلف أهل العلم فيما إذا احتاجت أن تعالج به، لا سيما الكحل بالصبر، فمنهم من أجازه في الليل وتمسحه في النهار؛ اعتماداً على حديث أم سلمة عند أبي داود والنسائي، وهو ضعيف، ومنهم من أجاز الكحل إذا خلا من الطيب، ومنهم من منعه مطلقاً حديث أم سلمة في المرأة التي اشتكت عينها فلم يأذن لها رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - في الكحل، وهذا هو الصواب، وبإمكانها أن تعالج عينها بغير الكحل.

والزينة تشمل الثياب المزينة، سواء كانت مصبوغة بالعصفر أو غيره أو غير المصبوغة، ويستثنى من المصبوغة ثوب العصب المذكور في حديث أم عطية، قال ابن الأثير: العصب: برود يمنية يعصب غزلها (أي: يجمع ويشد) ثم يصبح وينسج فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ.

وتشمل -أي الزينة- الخلي من الذهب والفضة وغير ذلك.

وهذا الإحداد يجب على جميع الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن في حال عدتهن، سواء في ذلك الصغيرة، والكبيرة، بما في ذلك الآيسة، والحررة، والأمة، والمسلمة، والكافرة، المدخول بها، وغير المدخل بها، وهكذا المطلقة طلاقاً رجعياً إذا مات عنها زوجها وهي في عدتها تنتقل إلى عدة الوفاة؛ لأنها زوجة، نقله ابن المنذر إجماعاً، ويلزمها الإحداد. هذا هو الصواب، وفي بعضهن خلاف.

**تنبيه:** لا إحداد على الموطوءة بشبهة أو بعقد فاسد؛ لأنها ليستا بزوجتين في الحقيقة، وهكذا أم الولد والأمة؛ لأنها ليستا بزوجتين. راجع «المغني» (٢٨٤/١١)، و«البيان» للعمراني (١١/٧٨)، و«بدائع الصنائع» للكاساني الحنفي (٣٠٥/٣)، و«الزاد» (٥/٧٠١-٧٠٠)، و«الشرح الممتع» (٤٠٢/١٣).

**تنبيه آخر:** إحداد المرأة إذا مات قريبها ثلاثة أيام مستحب؛ جمعاً بين الأحاديث السابقة، وقصة أم سليم حين تجملت لأبي طلحة بعد أن مات ولدها فأصابها في نفس الليلة، ثم أخبرته بموت ابنه فأقرّها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَّى آلِهِ وَسَلَّمَ - على ذلك. والزيادة على الثلاثة الأيام حرام.

### ثاني عشر: حق الزوج من تركة زوجته:

جعل الله حقاً للزوج في تركة زوجته، فهو يستحق النصف بشرط عدم الفرع الوارث، وهم: الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا، منه أو من غيره، في حال انفرادهم واجتماعهم. ويستحق الرابع بشرط وجود الفرع الوارث، منه أو من غيره، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ بْنٌ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

## حق الزوجة على زوجها

على الزوج أن يعلم بيقين أنّ لزوجه عليه حقاً، كما قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ - لعبدالله بن عمرو بن العاص - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: **(وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا)**. رواه البخاري (١٩٩٩)، ومسلم (١١٥٩). وقال سليمان لأبي الدرداء: **وَلَا هُلْكَ عَلَيْكَ حَقًا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.** فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ -: **(صَدَقَ سَلْمَانٌ)**. رواه البخاري (١٩٦٨).

وقد حرج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ - على الوفاء بحق المرأة وتأديتها على الوجه الذي أراده الله سبحانه وتعالى؛ لضعفها، فقد أخرج الإمام النسائي في «الكتاب» (٩١٥٠) من طريق محمد بن عجلان عن المقربي عن أبيه عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ -: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الْمُضَعِّفَيْنَ: حَقَّ الْيَتَيْمِ، وَحَقَّ الْمَرْأَةِ)**. سنه حسن.

وله شاهد من طريق ابن عجلان حدثني سعيد بن أبي سعيد المقربي عن أبي هريرة مرفوعاً. أخرجه النسائي في «الكتاب» (٩١٤٩)، وابن ماجه (٣٦٧٨)، وأحمد (٩٦٦٦).

وقد أمر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ - الأزواج أن يتقووا الله في نسائهم، ومراعاة حقوقهن في حجة الوداع بعرفة، فقال: **(فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخْذُنُّهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلِلُتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ)**. رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

قال النووي: وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : (أَخْذُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ) هَكَذَا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ وَفِي بَعْضِهَا بِأَمَانَةِ اللَّهِ.

قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : (وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ) قيل: معناه قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ الْمَعْرُوفِ أَوْ تَسْرِيفٌ يَلْحَسِنُ﴾ . وقيل: المراد كلامه التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله، إذ لا يحل مسلمة لغير مسلم. وقيل: المراد بإباحة الله، والكلمة قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ . وهذا الثالث هو الصحيح، وبالأول قال الحطابي والمروي وغيرهما. وقيل: المراد بالكلمة الإيجاب والقبول، ومعناه على هذا: بالكلمة التي أمر الله تعالى بها، والله أعلم. اهـ

وقد أوصى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - النساء خيراً، كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: ﴿وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقُنَّ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقْيِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزُلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا﴾ . رواه البخاري (١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨).

وقوله: (فإنهن خلقن من ضلع) أي: أن أمّنا حواء خلقت من ضلع آدم كقوله تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١]، وفي حديث عمرو بن الأحوص أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال في حجة الوداع: ﴿أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ مَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ﴾ . رواه الترمذى والنسائي وابن ماجه. وقد تقدم في باب أن لا تأذن الزوجة لأحد في دخول بيت الزوج إلا بإذنه.

معنى قوله (عوان) جمع عانية، والعانية الأسيرة. أي: أسرات، فالمرأة عند زوجها أسرية، فيجب عليه أن يتقي الله فيها، وأن يرحمها ويؤدي حقوقها على الوجه المطلوب شرعاً بحسب القدرة ولاستطاعة، ونسأل مولانا العلي القدير أن يعيننا على أداء حقه وحقوق سائر المخلوقين، وأن يغفر عننا الزلل والقصص، إنه عفوٌ كريم، غفورٌ رحيم.

والآن - إن شاء الله تعالى - نذكر ما يسر الله من حقوق الزوجة على زوجها.

### أولاً: الصداق:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّوَالنِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَذِهِنَّ مَأْمَرٌ يَعْلَمُ﴾ [النساء: ٤].

وقال تعالى: ﴿وَأَمْحَصَنْتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْأَيْمَانُ كُلُّمُ حُكْمِنِينَ غَيْرُ مُسَفِّحِينَ فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ قَاعِدُوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ بِرِيضَةٍ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الرِّيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿فَإِنِّكُمْ حُوْهُنَّ بِإِدْنِ أَهْلِهِنَّ وَإِنَّهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنِّكُمْ حُوْهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

قال القرطبي في تفسير الآية الأولى: هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه، ولا خلاف فيه إلا ما روي عن بعض أهل العلم من أهل العراق: أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق، وليس شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّوَالنِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ فعم.

وقال: ﴿فَإِنْ كَوُهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَإِنْ أُتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥]. اهـ

المراد

وقوله: (نحلة) النّحلة والنّحلة بكسر النون وضمها لغتان، وأصلها من العطاء، تقول نحلت فلاناً شيئاً أي: أعطيته، فالصدق عطية من الله للمرأة.

وقيل: نحلة أي عن طيب نفس من الأزواج، ويؤيده ما في الآية الثالثة من تقيد ذلك بالمعروف.

وقيل: (نحلة) أي: فريضة، ويؤيده قوله: ﴿فَإِنْ أُتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ بِفِرِيَضَةٍ﴾ [النساء: ٢٤].

ومضمون هذه المعانى أنه يجب على الزوج أن يدفع الصداق الذى جعله الله هبة وعطية للزوجة، وفريضة عليه، طيبةً به نفسه كما يعطي العطية طيبةً نفسه بها.

ومن السنة على وجوب المهر:

حديث سهل بن سعيد - رضي الله عنه -، أن امرأة جاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسى، فنظر إليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأى المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلس، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فروجنيها، فقال: «هل عندك من شيء؟» فقال: لا والله يا رسول الله، قال: «اذهب إلى أهلك فانظر، هل تجد شيئاً فذهب ثم راجع» فقال: لا والله يا رسول الله، ما وجدت شيئاً، قال: «انظر ولو خاتماً من حديد» فذهب ثم راجع فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارى - قال سهل: ما له رداء - فلها صفة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ما تصنع بإزارك؟! إن ليسته لم يكن عليها منه شيء، وإن ليسته لم يكن

عَلَيْكَ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مُوَلِّيَا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّهَا، قَالَ: «أَتَقْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهِيرَةِ كُلِّكِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «إذْهَبْ، فَقَدْ مَلَكْتُكُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». رواه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).

وزاد مسلم من طريق زائدة بن قدامة عن أبي حازم عن سهل بن سعد: «أَنْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكُهَا فَعَلَّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ» وسائر الروايات عن أبي حازم لم يذكروها. وجاء في حديث أبي هريرة عند أبي داود (٢١١٢) وفيه: «فَقُمْ فَعَلَّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً، وَهِيَ امْرَأُكَ» وفي إسناده عسل بن سفيان، وهو ضعيف جداً، وقد خالف الثقات في ألفاظ الحديث، فروايته منكرة.

وحدثت عبد الله بن عباس قال: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيُّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «أَعْطِهَا شَيْئًا» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطْمِيَّةِ». رواه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٣٣٧٦) وهو حديث صحيح، ورواه النسائي (٣٣٧٥) بسند صحيح عن ابن عباس، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنِي، قَالَ: «أَعْطِهَا شَيْئًا» قُلْتُ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطْمِيَّةِ؟» قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: «فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ».

ففي هذه الأدلة إضافة المهر والصدق إلى المرأة، مما يدل على أنه حق وملك لها ليس لوليتها ولا لغيره منه شيء.

وقد عدَ بعض أهل العلم ما يأخذ الرجل من مهر ابنته من الحلوان المنهي عنه في الحديث أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغَيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ. رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) عن أبي مسعود.

قال النووي في شرح مسلم: وأمّا (حُلْوَانِ الْكَاهِنِ) فَهُوَ مَا يُعْطَاهُ عَلَى كِهَانَتِهِ.  
يُقَالُ مِنْهُ: حَلْوُتِهِ حُلْوَانًا إِذَا أَعْطَيْتِهِ... قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَيُطْلَقُ الْحُلْوَانُ أَيًّضاً عَلَى غَيْرِ  
هَذَا. وَهُوَ أَنْ يَأْخُذُ الرَّجُلُ مَهْرَ ابْنَتِهِ لِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ عَيْبٌ عِنْدَ النِّسَاءِ. قَالَتِ اِمْرَأَةٌ  
تَمَدَّحُ زَوْجَهَا: لَا يَأْخُذُ الْحُلْوَانَ عَنْ بَنَاتِنَا. اه

وقال الحافظ في «الفتح»: والحلوان أيضًا: الرشوة، والحلوان أيضًا: أخذ  
الرجل مهر ابنته لنفسه. اه

فإن طابت نفس المرأة وأعطيت ولديها أو زوجها شيئاً من مهرها فلا حرج في  
أخذه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْسَاءً مِيرَغًا﴾ [النساء: ٤]،  
ولقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ﴿لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ  
نَفْسٍ مِنْهُ﴾ جاء عن عدة من الصحابة وقد صححه العلامة الألباني في «الإبراهاء»  
(١٤٥٩).

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - ﴿أَبْيَا امْرَأَةٌ نُكِحْتُ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ جِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ  
قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أَعْطَيْهُ، وَأَحَقُّ مَا  
أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ أُبْتَهُ أَوْ أُخْتَهُ﴾. رواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠٧٣٩)، و محمد بن  
بكر البرساني عند أبي داود (٢١٢٩)، وأبو خالد سليمان بن حيyan الأزدي عند ابن ماجه  
(١٩٥٥) ثلاثتهم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فذكره.

قال الإمام البخاري رحمه الله: لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب كما في  
«العلل الكبير» للترمذى (١/٣٢٥)، و «تهذيب التهذيب»، و «تحفة التحصيل».  
وقال البيهقي كما في «تحفة التحصيل»: لا يرون له سبباً منه.

ورواه حجاج بن محمد المصيبي، وقد اختلف عليه في تصريح ابن جرير من عمرو بن شعيب بالتحديث.

فرواه عبدالله بن محمد بن قيم المصيبي عند النسائي (١٢٠/٦)، ومحمد بن إسحاق عند البيهقي (٢٤٨/٧) كلاهما عن حجاج بن محمد عن ابن جرير عن عمرو بن شعيب به.

ورواه هلال بن العلاء الرقي عند النسائي (١٢٠/٦)، وأبوبشر الرقي عبدالله بن مروان عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٧١) كلاهما عن حجاج بن محمد عن ابن جرير حدثني عمرو بن شعيب به.

فهذا التصريح خطأ؛ لأن هلال بن العلاء الرقي صدوق، وعبدالملك بن مروان في «التقريب» مقبول، يعني إن توبع وإلا فليّن، وقد خالفوا عبدالله بن محمد بن قيم، وهو ثقة، ومحمد بن إسحاق، وهو حسن الحديث، وقد صرّح بالتحديث هنا من شيخه حجاج بن محمد، وروايتهما هي الموافقة لكل من رواه عن ابن جرير بالمعنى.

وقد خالف ابنَ جرير حجاجُ بْنُ أرطاة عند أحمد (١٢٢/٦)، والبيهقي (٢٤٨/٧)، والشّنْبُرُ بْنُ الصّبَاحِ عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٧٤٠) فرويَاه عن عمرو بن شعيب عن عروة بن الزبير عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: قال رسولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - **«مَا اسْتُحِلَّ بِهِ فَرْجُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَهْرٍ أَوْ عِدَّةٍ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا أُكْرِمَ بِهِ أَبُوهَا، أَوْ أَخْوَهَا، أَوْ وَلِيْهَا بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ بِهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ»**.

وحجاج بن أرطاة فيه ضعف، وقد وُصفَ بكثرة الإرسال والتلليس، والمشنی بن الصباح ضعيف جدًا، وحديثه عن عمرو بن شعيب أحسن حالاً، قال ابن عدي: له حديث صالح عن عمرو بن شعيب، وقد ضعفه الأئمة المتقدمون، والضعف على حديثه يُبين. وقال يحيى القطان: لم نتركه من أجل حديث عمرو بن شعيب، ولكن كان اختلاطُ منه.

ول الحديث عبدالله بن عمرو بن العاص شاهدٌ مرسلاً يرتقي به إلى درجة الحسن لغيره.

رواه أبو داود في «المراسيل» (٢١٣) فقال رحمة الله: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مَا اسْتُحِلَّ بِهِ الْمَحْرَمُ مِنْ عَطَاءٍ أَوْ عِدَةٍ فَهُوَ لَهَا، وَإِنَّ أَحَقَّ مَا أَكْرَمَ بِهِ الْمَرْءُ ابْنَتُهُ وَأَخْتُهُ». سنه صحيح، والمراد بـ(المحرم) هنا الفرج.

وقال عبدالرازاق الصناعي في «المصنف» (١٠٧٤٣) عن الثوري، عن ثور، عن مكحول قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - مَا اسْتُحِلَّ بِهِ حِرْمَمَ الْمَرْأَةِ مِنْ مَهْرٍ أَوْ عَطِيَّةٍ فَهُوَ لَهَا، وَأَحَقُّ مَا أَكْرَمَ بِهِ الْمَرْءُ ابْنَتُهُ وَأَخْتُهُ». سنه صحيح. ثور هو ابن يزيد الرحبي.

وقال أبو داود في «المراسيل» (٢١٢): حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عن إسماعيل بن أبي بكر، عن مكحول، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وَسَلَّمَ - قال: مَا اسْتُحِلَّ بِهِ الْفَرْجُ مِنْ نُحْلٍ أَوْ هِبَةٍ فَهُوَ مِنَ الصَّدَاقِ». إسماعيل بن أبي بكر هو الرملي مجهول، وبقية رجاله ثقات، وضمارة هو ابن ربعة الفلسطيني.

وآخرجه أحمـد (١٢٢/٦) وفي سنه الحجاج بن أرطـة، ولفظه لفظـه حـديث عائشـة - رضـي الله عـنـها -.

(الحباء) بكسر الحاء: العطية، وهو زائد على المهر.

(أو عِدَة) بكسر العين وتحفيف الدال: ما يَعِدُ به الزوج أَنْ يعطيه في المستقبل.

قوله: (قبل عصمة النكاح) أي: قبل عقدة النكاح، ومن ذلك قوله تعالى:  
**﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِر﴾** [المتحنة: ١٠] أي: لا تحبسوهن زوجات لكم،  
 وأطلقوهن.

وظاهر الحديث أن جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حباء أو عدة فهو للمرأة، وإن اشترطه غيرها، وما كان بعد العقد فهو لمن أُعطيه، وهذا غير المهر، فلا يتزحزح عن هذا الظاهر لعادة أو سلف أو عرف. انظر «شرح مشكل الآثار» (١١ / ٣٢٤-٣٣٦) وهناك أقوال أخرى كما في «معالم السنن» للخطابي، و«عون المعوذ».

وقوله في الحديث (وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو اخته) ظاهره أنه لا يحسن بولي المرأة أن يشترط لنفسه شيئاً، ولكن إن أُكرم قبل تلك الكرامة، لأن الكرامة عبارة عن عطية وهدية، وبنحو هذه الكرامة ما جاء في حديث أنس بن مالِكِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابِ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آئِلِهِ وَسَلَّمَ - عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكَرِّمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ.  
 رواه الترمذى (١٢٧٤) وهو حديث صحيح.

قال صاحب «تحفة الأحوذى»: قوله: (إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ) بضم النون وكسر الراء، أي: نُعيِّرهُ لِلضَّرَابِ... (فَنُكَرِّمُ) بفتح الميم المثلثة المجهول، أي: يُعطينا صاحبُ الْأُنْثَى شَيْئًا بِطَرِيقِ الْهَدِيَّةِ وَالْكَرَامَةِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْمُعَاوَضَةِ. (فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ)  
 أي: في قَبْوِلِ الْهَدِيَّةِ دُونَ الْكِرَاءِ. اهـ المراد

وايضاً النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - زوج بناته، وما نقل أنه اشترط لنفسه شيئاً، وهكذا لا أعلم أن أحداً من الصحابة زوج موليته، واشترط لنفسه شيئاً. وفي الحديث دليل على الإحسان إلى أقارب الزوجة وإكرامهم لا سيما الأولياء.

والصداق لا حد لأكثره عند أهل العلم، ونُقل إجماعاً، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَبَاعَتِ الْأَنْوَافُ لِأَكْثَرِهِنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، ولا حد لأقله عند أكثر أهل العلم، واستدلوا بحديث أنس في الصحيحين أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة من ذهب قدرت بثلاثة دراهم، وقيل خمسة دراهم، وب الحديث سهل بن سعد السابق، وتزوجت أم سليم أبا طلحة بإسلامه، وتزوج علي بدرع، وقالوا لم يأتِ نص في تحديد أقله.

والمستحب تخفيف الصداق.

قال ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١٩٢/٣٢): والسنة تخفيف الصداق أن لا يزيد على نساء النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وبناته...

وفي (١٩٤/٣٢) قال: والمستحب في الصداق مع القدرة واليسار أن يكون جميع عاجله وأجله لا يزيد على مهر أزواج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ولا بناته... فاما الفقر ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفاته من غير مشقة. اهـ

وصداق رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لأزواجها مذكور في مسلم (١٤٢٦) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سألت عائشة زوج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كم كان صداق رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ؟ قالت: كان صداقه لازواجه شتى عشرة أو قيّمة، ونشا، قال: قالت:

أَتَدْرِي مَا النَّشْ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوْقِيَّةٍ، فَتَلَكَ حَمْسُ مِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لِأَزْوَاجِهِ.

والدرارهم من الفضة.

وروى أبو داود (٢١٠٦)، والترمذى (١١١٤)، والنمسائى (٣٣٤٩)، وأحمد (٤١/٤٨)، وابن ماجه (١٨٨٧) من طريق أبى العجفاء السُّلْمَى فَقَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ: أَلَا لَا تُغَالِوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدِقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثُتُّي عَشَرَةً أُوْقِيَّةً.

زاد أَحْمَد في الموضع الأول، وابن ماجه: وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثْقِلُ صَدَقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاؤُهُ فِي نَفْسِهِ، وَيَقُولُ: قَدْ كَلَفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةَ، أَوْ عَرَقَ الْقِرْبَةَ. قال الترمذى عقبه: هذا حديث حسن صحيح. وأبو العجفاء اسمه هرم. والأوقية عند أهل العلم أربعون درهماً. وثبتنا عشرة أوقية أربعين درهماً. اهـ

الأثر حسن.

قوله: (علق القربة) أي: جبلها الذي تعلق به، والمعنى أنني تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة.

ومعنى قوله: (عرق القربة) أي: تكلفت إليك، وتعبت حتى عرقتك كعرق القربة، وعرقها سيلان مائها، وقيل: عرق حاملها من ثقلها، وقيل غير ذلك كما في «النهاية».

هذا الصداق المذكور في الغالب، وإنما فقد تزوج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صفية بنت حبيبي، وجعل عتقها صداقها، كما في الصحيحين عن أنس، وروى أبو يعلى في «مسنده» (١٨١/٧) من طريق مالك بن دينار، عن أنس، قال: لما حضرت أبا سلمة الوفاة، قال أبا سلمة: إلى من تكلني؟ فقال: اللهم إِنَّك لَأَمْ سَلَمَةَ خَيْرٌ مِنْ أَيِّ سَلَمَةٍ، فَلَمَّا تُؤْتَ خَطْبَهَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فقالت: إِنِّي كَبِيرَةُ السَّنَنِ، قال: أَنَا أَكْبَرُ مِنْكِ سِنًا، وَالْعِيَالُ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَمَّا الْغَيْرُ فَأَرْجُو اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهَا فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِرَحَاءَيْنِ، وَجَرَّةً<sup>(١)</sup> لِلْمَاءِ. سنه حسن.

ومالك بن دينار ثبت البخاري سماعه من أنس في «التاريخ الكبير» والرحا  
عبارة عن حجرين إحداهما فوق الأخرى، والسفلي مثقوبة يخرج من ذلك الثقب  
قطبٌ تعتمد عليه العليا، وهي مصنوعة لطحن الحب ونحوه.

وسبق أن عليّ بن أبي طالب أصدق بنت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فاطمة درعه الخطمية.

وغالب صداق نساء الصحابة في عهده عليه الصلاة والسلام عشر أوaci. قال أبو هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشْرَ أَوَّلِيَّ، وَطَبَقَ بِيَدِيهِ، وَذَلِكَ أَرْبَعُ مِائَةٍ. رواه النسائي (٣٣٤٨)، وأحمد واللفظ له، وهو صحيح.

والأصل في الصداق أنه مالٌ، لا خلاف في صحته به؛ لقوله تعالى: **﴿أَنْ تَبَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ عَيْرَ مُسَفِّحِينَ﴾** [النساء: ٢٤] وغير ذلك من الأدلة.

(١) وقع في المطبوع (وجزة) بالزاي، والمثبت من «المطالب العالية» (٤٥٥٥) وهو الصواب.

ويصح أن يكون منفعة كتعليم قرآن أو خياطة أو رعي أو غير ذلك على قول الجمهور.

ومن الأدلة على ذلك قول ذلك الرجل الصالح لموسى عليه الصلاة والسلام:

**﴿إِذْ أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْمَدَى أَبْنَتَى هَذَيْنَ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَاج﴾** [القصص: ٢٧]

وحديث سهل بن سعد **«رَوَّجْتُكُهَا فَعَلِمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ»** وأمره أن يعلمها. بل ذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه، ولو لم يشرط عليه التعليم جاز، ويكون صداقها ما يحصل لها من النفع بعلم الزوج ودينه وأخلاقه، ومثل هذا ما حصل من أم سليم حيث تزوجت أبا طلحة بإسلامه كما عند النسائي وغيره من حديث أنس. وفي حديث الواهبة: **«فَقَدْ مَلَكْتُكُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»** قالوا: المقصود أنه أكرمه بتزويجها بسبب ما عنده من القرآن، ويقوى هذا المعنى مع القول بشذوذ زيادة بن قدامة: **«فَعَلِمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ»** حيث أنه خالف سائر الرواية عن أبي حازم، منهم: السفيانان، ومالك، ومعمر، وحماد وغيرهم، فلم يذكروها، ولكن اشتراط التعليم أبلغ وأنفع من مجرد الرضا بصاحبها. انظر المسألة في «المغني» (١٠٢/١٠٢)، و«البيان» للعامري (٣٧٤/٩)، و«الزاد» (١٧٨/٥-١٧٩).

هذا وقد أخبرنا عن بلاد الهند، وفادنج في جزيرة سومطرة من أندونيسيا أن المرأة أو أولياؤها هم الذين يدفعون الصداق للزوج، وهذا خطأ ومخالف للأدلة.

وهكذا أيضًا بعض الناس في بعض بلادنا اليمنية، وربما في غيرها، إذا طلق امرأته أو ماتت يأخذ ما أعطاها أو بعض ما أعطاها، وربما احتال ببعض الحيل المحرمة، وهذا ظلم، وهو من أكل أموال الناس بالباطل.

قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانَ رَوْجَ وَإِتْيَّثْمَهُ إِحْدَاهُنَّ قِنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنَّا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۚ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ، وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِّيشَقًا غَلِيلًا﴾ [النساء: ٢٠-٢١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ الْآيَقِيمَةَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِمْ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَعْتَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّانِلُمُونَ﴾ [البقرة: ٢٩].

فلا يحل للرجل أن يأخذ شيئاً مما أتاها إلا في حال كراهة المرأة لزوجها بسبب خلقي أو خلقي، وخوفها أن لا تقوم بحقه الشرعي، فلا عليها أن تفتدي نفسها منه بأن تردد عليه ما أعطاها أو بعض ما أعطاها إن رضي بذلك، ولا جناح على الزوج في قبول ذلك من المرأة، وهذا هو الخلل. وأخذ المال بغير ذلك ظلمٌ وتعديٌ لحدود الله.

#### ثانيًا: الوفاء بشرطها ما لم يحرّم حلالاً أو يحل حراماً:

عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وسالم - قال: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفِوْبُهُ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». رواه البخاري (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨).

قوله: (ما استحللت به الفروج) أي: أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح؛ لأن أمره أحوط وبابه أصيق. اهـ من «الفتح»

والشروط في النكاح مختلفة، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً، وهي اشتراط ما يقتضيه العقد بنفسه، كأن تشرط المرأة على الرجل أن يعاشرها بالمعروف، وأن ينفق

عليها، أو يشترط الرجل على المرأة أن لا تمتنع من فراشه، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه، إلى غير ذلك.

ومن الشروط ما هي باطلة عند أهل العلم؛ لورود النهي عنها، كاشتراض زواج المرأة بزوج آخرى بدون مهر، وهو نكاح الشugar، أو اشتراط الزواج إلى أجل، وهي المتعة، أو اشتراط الزواج للتحليل، أو أن تشترط المرأة طلاق اختها (أي: ضررتها)؛ لقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : **لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا إِلَّا سَتَرْغِي صَحْفَتَهَا، وَلَنْتُكِحْ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدْرَ لَهَا** وفي رواية: **وَأَنْ تَشْتَرِطِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا**. رواه البخاري (٦٦٠١)، (٢٧٢٧)، ومسلم (١٤٠٨) عن أبي هريرة.

ومن الشروط ما هي مباحة لم يأتِ في الشرع ما يدل على وجوبها ولا تحريمها، كأن تشترط المرأة على الرجل أن لا يسافر بها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن لا يتسرّى عليها، أو أن يعطيها زيادة على مهر مثلها، فهذه الشروط معتبرة على الصحيح، والوفاء بها واجب، استدلالاً بعموم حديث عقبة بن عامر، وهذا الحديث وما كان من بابه لا يعارض مع حديث عائشة: **مَا كَانَ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ** فالمقصود منه (ليس في كتاب الله حله وإباحته) والشروط المذكورة مباحة ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بيان حرمتها، وأما حديث **إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَمَ حَلَالًا**.

الجواب: أن هذه الشروط كما سبق مباحة، وصارت واجبة بالشرط، وإن لا فائدة من الشرط.

وقال ابن تيمية - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - في «القواعد النورانية» ص(٢٢٠-٢٢١):  
فإن المشترط ليس له أن يبيح ما حرم الله ولا يحرم ما أباحه الله، فإن شرطه يكون

حيثئذ مبطلاً لحكم الله وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله، وإنما المشترط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه. فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً، وعدم الإيجاب ليس نفياً للإيجاب حتى يكون المشترط منافقاً للشرع، وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجباً... إلى أن قال - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى -: وَأَوْرِدَتْ شَبَهٌ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ حَتَّى تَوَهَّمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُتَنَاقِضٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ كُلُّ مَا كَانَ حَرَاماً بِدُونِ الشَّرْطِ فَالشَّرْطُ لَا يَبِيحُهُ، كَالرَّبَا، وَكَالوَطَءِ فِي مَلْكِ الْغَيْرِ، وَكَثِيرُ الْوَلَاءِ لِغَيْرِ الْمَعْتَقِ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا مَا كَانَ مُبَاحاً بِدُونِ الشَّرْطِ فَالشَّرْطُ يَوْجِبُهُ، كَالزِّيَادَةِ فِي الْمَهْرِ، وَالشَّمْنِ، وَالرَّهْنِ، وَتَأْخِيرِ الْأَسْتِفَاءِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَهُ أَنْ يَعْطِيَ الْمَرْأَةَ، وَلَهُ أَنْ يَتَبرَّعَ بِالرَّهْنِ، وَبِالِّإِنْظَارِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِذَا شَرَطَهُ صَارَ واجباً، وَإِذَا وَجَبَ فَقَدْ حَرَمَتِ الْمَطَالِبُ الَّتِي كَانَتْ حَلَالاً بِدُونِهِ. اهْمَرَاد

وقد سئل ابن تيمية - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - عن هذه الشروط أو بعضها فأجاب

بصحتها كما في «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٦٤-١٧٠).

### ثالثاً: معاشرتها بالمعروف:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثِيُوا الْإِسَاءَةَ كَرَهًا وَلَا تَعْصِلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَصْبَنَ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاصِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

قال ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَرَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا رَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُرِزِّوْ جُوْهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. رواه البخاري (٤٥٧٩).

وفي معنى **﴿أَن تَرِثُوا الْنِسَاءَ كَرْهًا﴾** قولان: أحدهما: أن ترثوا نكاح النساء، وهذا قول الجمهور، أي: أن قريب الزوج أحق بامرأته فيتزوجها.

الثاني: أن ترثوا أموالهن كرهًا، أي: أن قريب الزوج يجسدها حتى تموت فيرثها.

اه من «زاد المسير» لابن الجوزي مع تصرف يسير.

هذا الذي كان عليه أهل الجاهلية، فنهى الله المؤمنين أن يكونوا على هذه الحال.

ثم قال الله: **﴿وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضٍ مَا إِتَيْتُمُوهُنَّ﴾** أي: لا تضاروهن في العشرة وتضجروهن حتى يتركن صداقهن أو بعضًا منه أو حًقا من حقوقهن على وجه القهر والاضطهاد **﴿إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ﴾** كالزنا والنشوز والعصيان، ففي هذه الحال يجوز له أن يضجرها ويعضلها حتى تفتدي نفسها بما أعطاها أو بعضه، ثم قال الله: **﴿وَعَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** قال ابن كثير - رحمه الله تعالى -: أي: طيّبوا أقوالكم لهن، وحسّنوا أفعالكم وهباتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: **﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [البقرة: ٢٢٨]. وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **﴿خَيْرُكُمْ حَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي﴾**<sup>(١)</sup> وكان من أخلاقه - صلى الله عليه وسلم - أنه جمّيل العِشرة دائم البشر، يُداعِبُ أهله، ويَتَلَطَّفُ بهم، ويوسّعُهم نفقته، ويُضاحك نساءه، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين يتَوَدَّدُ إليها بذلك. قالت: سَابَقْنِي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسبقته، وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سبقته بعد ما حملت اللحم فسبقني، فقال: **«هَذِهِ بَتْلُكَ»**<sup>(٢)</sup>. الخ كلامه - رحمه الله تعالى -. .

(١) رواه الترمذى (٣٨٩٢)، والدارمى، وابن حبان كما في «الإحسان» (٤١٧٧) وغيرهم. وهو حديث ثابت.

(٢) رواه أحمد (٣٩/٦)، والنمسائي في «الكتاب»، وأبوداود وغيرهم بسنده صحيح.

وقال السعدي - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في «تفسيره»: وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعالية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما، فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال. اه

وقوله: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَيْتُمْ أَن تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ قال ابن كثير - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: أي: فعسى أن يكون صبركم في إمساكهنَّ مع الكراهة فيه، خير كثير لكم في الدنيا والآخرة. كما قال ابن عباس في هذه الآية: هو أن يعطف عليها، فيرزق منها ولدًا. ويكون في ذلك الولد خير كثير. وفي الحديث الصحيح: ﴿لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِن سَخْطَ مِنْهَا حُلْقًا رَضِيَّ مِنْهَا آخِرًا﴾<sup>(١)</sup>. اه  
قلت: ومعنى (لا يفرك) أي: لا يبغض.

وقال السعدي - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في «تفسيره»: أي: ينبغي لكم -أيتها الأزواج- أن تمسكوا زوجاتكم مع الكراهة لهن، فإن في ذلك خيراً كثيراً. من ذلك امتناع أمر الله، وقبول وصيته التي فيها سعادة الدنيا والآخرة.

ومنها أن إجباره نفسه -مع عدم محبته لها- فيه مجاهدة النفس، والتخلق بالأخلاق الجميلة. وربما أن الكراهة تزول وتختلف المحبة، كما هو الواقع في ذلك. وربما رزق منها ولدا صالحاً نفع والديه في الدنيا والآخرة. وهذا كله مع الإمكاني في الإمساك وعدم المخذور.

فإن كان لا بد من الفراق، وليس للإمساك محل، فليس بالإمساك بلازم. اه

<sup>(١)</sup> رواه مسلم (١٤٦٩) عن أبي هريرة.

أقول: فإن كان أمساكه لها مع الكراهة لا يحمله على التقصير في حقوقها فلا بأس، وإن كان يحمله على التقصير في حقوقها أو بعض حقوقها مع عدم تنازلاً لها ففي هذه الحال يفارقها؛ لأن الله يقول: ﴿فَإِمْسَاكُ مِعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٍ إِلَاحْسَنٌ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ويقول: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًاً مِنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

والذي ينبغي أن يعلم أن الخيار فينا هم الذي يصلون أهاليهم بخيرهم ومعروفهم وإحسانهم وأخلاقهم؛ لقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي». رواه الترمذى (٣٨٩٥) عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بسند صحيح. ولقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِإِسَائِهِمْ خُلُقًا». رواه الترمذى (١١٦٢)، وأحمد (٤٧٢، ٢٥٠ / ٢) بسند حسن.

فأحق بخير الرجل أهله.

#### ومن المعاشرة الحسنة:

إذا تزوج المرأة ودخل عليها قال ما تضمنه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأً أَوْ اسْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُولْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ. وَإِذَا اسْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُولْ مِثْلَ ذَلِكَ» قال أبو داود: رَأَدَ أَبُو سَعِيدٍ: «ثُمَّ لِي أَخُذْ بِنَاصِيَتِهَا» الحديث رواه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (١٩١٨)، والبخاري في «أفعال العباد»، والحاكم (١٨٥ / ٢)، والبيهقي (١٤٨ / ٧) وفي أوله: «وَلِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلِيُسَمِّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلْيَقُولْ

فذكره. ورواه غيرهم، كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذه سلسلة حسنة.

**ومن حسن عشرة الزوجة إكرامها:**

جاء في الصحيحين عن عائشة في حديث أم زرع الطويل، وفيه أن أم زرع قالت: رَوْجِي أَبُوزَرْعَ، وَمَا أَبُوزَرْعَ! أَنَّاسَ مِنْ حُلَّيٍ أَذْنِي، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَصْدِيَ، وَبَجَّحَنِي فَبَحِثْتُ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنْيَمَةِ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهْيلٍ وَأَطْبِطِ وَدَائِسِ وَمُنْقِ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصْبَحُ، وَأَشْرُبُ فَأَتَقْنَحُ... .

فَالَّتِي عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «كُنْتُ لَكِ كَأِيْ زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ».

قولها: (أَنَّاسَ مِنْ حُلَّيٍ أَذْنِي) أي: ملأ أذنيها بما جرت عادة النساء من التحلية به من قُرط وشنف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك.

وقال ابن السكيت: أناس أي: أثقل حتى تدلل واضطرب، والنوس حركة كل شيء متدلل. اهـ من «الفتح»

وقولها: (وَبَجَّحَنِي فَبَحِثْتُ إِلَيَّ نَفْسِي) أي: فرّحني ففرحت. وقيل: عظمني فعظمت نفسي عندي. يقال: فلان يتبعج بكتذا أي: يتعظّم ويفتخرون. اهـ من «النهاية» (بِشِقٍّ) بكسر الشين، أي: بشق جبل، أي: ناحيته، وسعهم لقتلهم. وقال بعضهم (بشق) أي: بشظف من العيش، وبهذا جزم الزمخشري المعتزلي وضعف غيره، وقال بعضهم: صوابه (بِشَقٍّ) بفتح الشين، والمراد شق في الجبل كالغار ونحوه. اهـ ملخصاً من «الفتح»

قولها: (فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهْلِ) أي: خيل، (وَأَطْبِطٍ، وَدَائِسٍ) أي: الذي يدوس الطعام، فكأنها أرادت أنهم أصحاب زرع.

وقال أبوسعيد: المراد أن عندهم طعاماً منتقى، وهم في دياس شيء آخر فخيرهم متصل.

قولها: (وَمُنْقٌ) بكسر النون وتشديد القاف، قال أبوعيid: هكذا يرويه أصحاب الحديث، ولا أعرف (المنق) وقال غيره: إن صحت الرواية فيكون من النقيق: الصوت، تريد أصوات المواشي والأنعام، تصفه بكثرة أمواله.

(وَمُنْقٌ) بفتح النون الذي ينقى الطعام، أي: يخرجه من قشره وتبنيه. والفتح أشبه لاقترانه بالدائن، وهم مختصان بالطعام. اهـ من «النهاية»

قولها: (فَلَا أُقْبَحَ) أي: لا يقول لي: قبحك الله، أو لا يقبح قوله ولا يرده.

قولها: (وَأَرْقُدُ فَاتَّصَبُّ) أي: أنام الصبح، وهو أول النهار، إشارة إلى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها.

قولها: (وَأَشَرَبُ فَأَتَقْنَحُ) أي: أنها تشرب على مهل كثرة اللبن، أو أنها تشرب بعد الرّي.

ومن حسن عشرتها وإكرامها مشاورتها فيما تحسن، والأخذ بمشورتها الصائبة.

فقد استشار النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - في عمرة الحديبية أم سلمة وأخذ بمشورتها.

ففي البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد حديث صاحبه، وذكر الصلح الذي صالح به النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ - أَهْلُ مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لِأَصْحَابِهِ: **فُوْمُوا فَإِنْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا**» قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَّمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَّمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟! اخْرُجْ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلْمَةً حَتَّى تَنْحَرْ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فِي حِلْقَكَ، فَخَرَجَ، فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ: نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوَا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتَلُ بَعْضًا غَمَّا.

### وَمِنْ حَسْنَةِ عَشْرَةِ الْزَّوْجَةِ مَلَاطِفَهَا وَمَلَاعِبُهَا وَمَضَاكُكُهَا:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مِنْ غَزْوَةِ فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرِي قَطْوِيفِ، فَلَحِقْنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءِ مِنَ الْإِبْلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدِ بُرْعَسٍ، قَالَ: «أَبْكِرَا أَمْ ثَبَّا؟» قُلْتُ: ثَبَّا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمْهَلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيَلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَ الْمُغِيَّبَةُ». رواه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٣٦٤٠) وفي رواية للبخاري (٥٣٦٧، ٦٣٨٧)، ومسلم: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ».

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٥ / ٣٠٢-٣٠٣)، وَالْطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَابِرَ بْنَ عَمِيرَ الْأَنْصَارِيِّ يَرْمِيَانَ، قَالَ: فَأَمَا أَحَدُهُمَا فِي جَلْسٍ، فَقَالَ لِهِ صَاحِبَهُ: أَكْسَلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخرِ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ

لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ لَعْبٌ، لَا يَكُونُ أَرْبَعَةً: مُلَاعِبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَشَيَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَعْلُمُ الرَّجُلُ السَّبَاحَةَ». إسناده صحيح، وفي بعض مصادره **إِلَّا أَرْبَعَةَ خِصَالٍ** وهو في «الصحيحة» للعلامة الألباني - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - برقم (٣١٥).

والغَرَضان: تشنيه غَرض، وهو الهدف.

**ومن ملاطفة الزوجة:** ما جاء في حديث عائشة، أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهٖ وَسَلَّمَ - كان ينكح في حجرها وهي حاضر، ثم يقرأ القرآن. متفق عليه. وقول عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهٖ وَسَلَّمَ - مِنْ إِنَاءِ بَيْنِي وَبَيْنِهِ وَاحِدٍ، فَيَبَدِّرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي، قَالَتْ: وَهُمَا جُنْبَانٌ. رواه مسلم (٣٢١).

وما جاء في البخاري (٥١٩٠)، ومسلم (٨٩٢) عن عائشة قالت: كَانَ الْجَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهٖ وَسَلَّمَ - وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنْسَنَ تَسْمَعُ اللَّهُو.

**ومن الملاطفة والمازحة:** ما جاء في حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهٖ وَسَلَّمَ - بِخَزِيرَةٍ قَدْ طَبَخْتُهَا لَهُ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ وَالنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهٖ وَسَلَّمَ - بَيْنِي وَبَيْنَهَا: كُلِّي، فَأَبَتْ، فَقُلْتُ: لَتَأْكُلِنَّ أَوْ لَا لَطْخَنَ وَجْهَكِ، فَأَبَتْ، فَوَضَعْتُ يَدِي فِي الْخَزِيرَةِ، فَطَلَّتِ وَجْهَهَا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهٖ وَسَلَّمَ -، فَوَضَعَ يَدِهِ لَهَا، وَقَالَ لَهَا: الطَّخِي وَجْهَهَا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهٖ وَسَلَّمَ - لَهَا، فَمَرَّ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ يَا

عبدالله فَظَنَ أَنَّهُ سَيْدُ الْخُلُولِ، فَقَالَ: قُومًا فَاغْسِلَا وُجُوهَكُمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا زِلتُ أَهَابُ عُمَرَ هِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - .

رواه أبو يعلى (٤٧٦)، وأبوبكر القطيعي في «زوائد فضائل الصحابة» (١/٣٤٩)

وسنده حسن.

وعبدالله هو ابن عمر. وزاد القطيعي: فقال عمر: السلام عليك أيتها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم، أدخل؟ فقال: «ادخل، ادخل».

(الخزيرة) لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي العصيدة. وقيل: هي حساء من دقيق ودسم، وقيل: إذا كان من دقيق فهي حريرة، وإذا كان من مخلافة فهي خزيرة.

ومن المعاشرة الحسنة أن يصبر الرجل على عوج خلق أهله:

لأنه أصل فيها، وينتظر من امرأة إلى أخرى.

ففي حديث أبي هريرة أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِمَّا هُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَاعَ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الصَّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسْرَتْهُ، وَإِنْ تَرْكْتَهُ لَمْ يَرْجِعْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». متفق عليه، وفي لفظ: «المرأة كالصلع، إن أقمتها كسرتها، وإن استمنتها بها استمنت بها وفيها عوج». رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٥١٨٦). وفي لفظ مسلم «إن المرأة خلقت من ضلاع، لكن تستقيم لك على طريقة، فإن استمنتها بها استمنتها و بها عوج، وإن ذهبت تقييمها كسرتها، وكسرها طلاقها».

فالزوج لا يطمع أن تستقيم له أمراته من كل وجه، بل لابد من الصبر عليها ومداراتها حتى يعيش معها ويستمتع بها، فقد روى ابن حبان كما في «الإحسان» (٤١٧٨)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٤٧٦)، وأحمد (٢٨٣/٣٣) وغيرهم عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - **«إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَّعٍ، فَإِنْ أَقْمَتَهَا كَسْرَتْهَا، فَدَارِهَا تَعِشُ بِهَا»**. وهو حديث صحيح.

(١) ويصبر أيضًا على نقص عقلها، وكفران العشير.

#### رابعًا، وخامسًا: تعليمها وتأديبها:

أوجب الله على الرجل رعاية أهله، وجعله مسؤولاً عنهم، كما في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: **«وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعْيَتِهِ»**. رواه البخاري (٧١٣٨)، ومسلم (١٨٢٩).

وأعظم الرعاية أن يقوم بتعليمها دين الله عز وجل، فيعلمهم التوحيد والسنّة، ويحذرهم من الشرك والبدعة.

وقال الإمام البخاري - رحمة الله تعالى - في «صححه»: (باب تعليم الرجل أمهه وأهله). وذكر حديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - **«ثَلَاثَةُ هُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَمَنَ بِنِيَّهُ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ**

(١) جاء في حديث ابن عباس قال: قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - **«أُرِيتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرَ أَهْلِهَا السَّاءُ، يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: أَيْكُفُرُونَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِمْ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»** رواه البخاري (٧٩)، ومسلم (٩٠٧). وفي حديث ابن عمر في مسلم (٧٩): **«تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ»**.

والعشير هو المعاشر، والمراد به هنا الزوج؛ لأنَّه يعاشرها وتعاشره، فهي تكفر إحسانه إليها وما يقوم به من الحقوق نحوها.

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدُهُ أَمْمَةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرٌ». رواه البخاري (٩٧)، ومسلم (١٥٤).

قال الحافظ في «الفتح»: مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنصل، وفي الأهل بالقياس، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله أكد من الاعتناء بالإماء. اهـ

وفي حديث مالك بن الحويرث قال: أتینا إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ شَبَّهُ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقْمَنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلِيَلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا طَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدْ اشْتَقَنَا - سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَا، قَالَ: «إِرْجِعُوهُمْ إِلَى أَهْلِيْكُمْ فَأَقِيمُوهُمْ فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرْوُهُمْ». رواه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

ذُكر في حديث أبي موسى الساق التأديب، وفي حديث مالك بن الحويرث (ومروهم) وهذا تأديب عظيم، فأمر الأهل بالطاعات وترك المنكرات والقبائح هذا تأديب، وقد قال الله لنبيه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا تَحْنُنْ تَرْزُقُكَ وَالْعِنْقَبَةُ لِلنَّقَوَى» [طه: ١٣٢]، وقال في وصف نبيه إسماعيل عليه الصلاة والسلام: «وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُوَةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيَّا» [مريم: ٥٥].

وقد أمر الله المؤمنين عموماً أن يقووا أنفسهم وأهليهم من النار، وذلك يكون بتعلم الحق وتعليمه، وتأديب النفس على العمل به، فقال عزَّ مِنْ قائل: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوِّاً أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُمُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يَؤْمِرُونَ» [التحريم: ٦].

والتآديب يكون تدريجياً يتدنى الزوج بالأسهل فالأسهل، كما أرشد إلى ذلك القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُنَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْرًا﴾ [ النساء: ٣٤] فمتى ظهر للزوج أمرات الشوز من أمراته - والنشوز

(١) ومن السنة على وعظ المرأة: ما جاء عن لقطي بن صبرة - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله، إنَّ لي امرأةٌ وإنَّ في لسانها شيئاً - يعني البداء - قال: قلت: يا رسول الله إنَّ لها صحبةً، ولها منها ولد، قال: فمُرْهَا - يُؤْفُلُ: عظماً - فإنْ يَكُنْ فِيهَا حَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعَيْتَكَ كَضْرِبِكَ أَمْيَكَ». رواه أحمد (٤/٢١١) فقال رحمة الله: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جرير، قال: حدثني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقطي، عن أبيه فذرمه.

ورواه عبدالرازق الصنعاني في «المصنف» (٨٠) قال: أنا ابن جرير، قال: ثنا إسماعيل بن كثير به.

وعنه: قال: قلت: يا رسول الله، إنها ذات صحبةٍ ووالدٍ قال: أمسكها وأمرها فإنْ يكن فِيهَا حَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ.

ويحيى بن سعيد هو أبوسعيد القطان، ثقة متقن حافظ إمام، ولم يذكر في لفظه (الإمساك)، وقد تابع ابن جرير على هذا اللفظ يحيى بن سليم الطائي عند أبي داود (٤٢)، والشافعي في «مسنده» (٨٠) ترتيب السندي. ويحيى بن سليم هذا حسن الحديث إلا في روايته عن عبيد الله بن عمر العمري فمنكرة.

والذي زاد (الإمساك) في هذا الحديث عبدالرازق بن همام الصناعي، وهو ثقة حافظ مصنف تغير في آخره. وهذا الوصف دون وصفقطان. فالذى يظهر لي أنها شاذة، ولعله زادها بعد تغييره، والله أعلم.

ويستأنس على شذوذ هذه الزيادة بما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣٠٩) (٦/٩٧) من طريق يحيى بن سعيدقطان. وابن جرير في «التفسير» (٤/٢٤٦) من طريق محمد بن جعفر. أبونعم في «مسانيد أبي يحيى فراس» (٢٩) من طريق عثمان بن عمرو وروح بن عبادة أربعة عن شعبة بن الحجاج عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أنه قال: ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم: رجل كانت له امرأة سبعةُ الخلق فلم يطلقها، ورجل أعطى ماله سفيهاً وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾ [ النساء: ٥]، ورجل كان له على رجل دينٌ فلم يُشهد عليه. هذا لفظ ابن جرير، وهذا إسناد صحيح.

=  
وخالفهم معاذ بن معاذ العنبري، وهو ثقة متقن، وقد اختلف عليه فيه:

فرواه ابنه عبيدة الله - وهو ثقة حافظ - عن أبيه معاذ، حدثنا شعبة بن الحجاج، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى من قوله. رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٨٣٨٠) ط: دار الفلاح، وفي «التفسير» (١٣٥٨) وسقط من التفسير المطبوع معاذ بن معاذ.

ورواه ابنه المثنى - وهو ثقة - عن أبيه معاذ، ثنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعاً. أخرجه الحكم (٣٠٢/٢) ومن طريقه البهقي في «السنن» (١٤٦/١٠)، وأخرجه في «شعب الإيمان» (٧٦٨١). قال الحكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى، وإنما أجمعوا على سند حديث شعبة بهذا الإسناد: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين». وقد اتفقا جميعاً على إخراجه. اهـ

قال الذهبي في «التخلص»: على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه؛ لأن الجمهور رواه عن شعبة موقوفاً، ورفعه معاذ بن معاذ عنه، وقال في «مذهب سنن البهقي» (١٥٨٥٦) ط: دار الوطن، قال: مع نكارة إسناده نظيف. اهـ

وقد تابع معاذ بن معاذ على رفع الحديث:

داود بن إبراهيم الواسطي عند أبي نعيم في «مسانيد أبي يحيى فراس بن يحيى المكتب» ص(٩٣)، وداود هذا هو قاضي قزوين، قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل»: متزوك الحديث، كان يكذب، قدمت قزوين مع خالي فحمل إلى خالي مسنته فنظرت في أول مسند أبي بكر - رضي الله عنه - فإذا حديث كذب عن شعبة، فتركته، وجهد خالي أن أكتب منه شيئاً فلم تطاوعني نفسي، ورددت الكتب عليه. اهـ وقد ترجم له عبد الكريم القزويني في كتابه «التدوين في أخبار قزوين» (١/٣) أول حرف الدال فقال: داود بن إبراهيم العقيلي أبو سليمان الواسطي، كان قاضياً بقزوين من قبل الرشيد، ثم من قبل الأمين والأمين، سمع شعبة بن الحجاج... وذكر غيره، ثم ذكر قصة أبي حاتم حين دخل مع خاله إلى قزوين، ودفع داود بن إبراهيم مسنته إلى خاله، لكن بسياق أطول، وذكر له بعض الأحاديث عن شعبة وليس من حديثه.

وقد أخطأ العلامة الألباني رحمه الله في «الصحيحه» (١٨٠٥) حين ظن أن داود بن إبراهيم هذا هو الذي روى عن حبيب بن سالم، وهو ثقة.

وتابعه أيضاً عمرو بن حكّام عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٥٣٠)، وأبو نعيم في «مسانيد أبي يحيى فراس» ص(٩٣) رقم (٢٩). وعمرو بن حكّام ضعفه غير واحد كما في «الميزان». فالراجح في الحديث الوقف، وقد أشار إلى ذلك الحكم والبهقي.

وروى الحديث ابن عساكر في «تاریخه» (١٩٠/٢٤) من طريق إسحاق بن وهب - وهو بخاري - عن الصلت بن بهرام عن الشعبي به مرفوعاً. لكن إسحاق هذا ذكره الخليل في «الإرشاد» وقال: يُروى عنه ما يعرف وينكر، ونسخ رواها الضعفاء.

هو ارتفاعها عن طاعته - فليبدأ بوعظها، بأنّ الله أوجب عليها طاعته في غير معصية، وحرم عليها معصيته لما له من الحق والإفضال عليها، ويما حبذا لو كانت الموعضة مدعاة بالأيات والأحاديث، فيكون أثرها عظيماً وبيلاً عند من يخشى الله، **فِيَأْيَ**  
**حَدِيثُ بَعْدَ اللَّهِ وَإِيَّاهُمْ يُؤْمِنُونَ** [الجاثية: ٦]، ويقول تعالى: **فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنَ مَنْ يَخَافُ وَعِيدَ** [ق: ٤٥]، والقرآن أعظم موعضة، قال تعالى: **يَتَأَبَّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةً مِّنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءً لِمَا فِي الْصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ** [يونس: ٥٧].

فإن كان الزوج عاجزاً، فإيمكانه أن يحضر لها كتاباً أو شريطاً يعالج هذا الجانب.

فإن لم تنفع معها الموعضة انتقل إلى هجرها في المضجع للآية، ول الحديث عمرو بن الأحوص، وفيه: **فَإِنْ فَعَلْنَ** [أي: أتى بالفاحشة] **فَاهْجُرُوهُنَّ** في **الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**.<sup>(١)</sup>

ورواه السمعاني في «معجمه» (١١/٢٠٣-٢٠٤) كما في «الإياء إلى زوائد الأمالي والأجزاء» (٤/٤١٢) من طريق بشير الكوسج - وأثنى عليه ابن المبارك خيراً - عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً ذكره. وبشير بن الكوسج ذكره ابن حبان في «الثقات» لم نر فيه جرحاً ولا تعديلاً سوى ثناء ابن المبارك، فهو مجهمول الحال، وقد خولف.

قوله في حديث لقيط بن صبرة: **وَلَا تَضْرِبْ طَعِيشَتَكَ كَضْرِبِكَ أُمِيتَكَ** قال البغوي في «شرح السنّة» (٢١٣): ليس على معنى تحريم ضربهن عند الحاجة، فقد أباح الله سبحانه وتعالى ضربهن عند خوف النشوز، فقال سبحانه وتعالى: **وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ** [النساء: ٣٤] وإنما النهي عن تبريح الضرب، كما يضرب الماليك في عادات من يستجير ضربهم، ويستعمل سوء الملكة فيهم، وتشبيهه بضرب الماليك ليس على إباحة ضرب الماليك، وإنما هو على طريق النم لأفعالهم، فنهاء عن الاقتداء بهم. وقد ورد النهي عن ضرب الماليك إلا في الحدود. اهـ المراد.

<sup>(١)</sup> سبق تخریجه في أن المرأة لا تأذن لأحد في دخول بيته إلا بإذنه.

بأن لا يضاجعها ولا يجتمعها، وزاد بعضهم: أن لا يكلمها، وزاد بعضهم أيضاً: أن لا يدخل عليها البيت، عزاه الحافظ في «الفتح» (٥٢٠٢) إلى الجمهور، وال الصحيح القول الثاني أنه لا يضاجعها ولا يجتمعها ولا يكلمها؛ لأن المحرر يرتفع بالسلام، الحديث أَيْوبُ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعِرِّضُ هَذَا، وَيُعِرِّضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدُأُ بِالسَّلَامِ<sup>١</sup>. رواه البخاري (٦٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

وهذا قول أكثر العلماء كما في «الفتح» أن المحرر يزول بالسلام، ومن باب أولى ما زاد عليه من الكلام، وفي حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه وصاحبيه مرارة بن الريبع وهلال بن أمية في غزوة تبوك قال: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَئِهَا الشَّلَاثَةِ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَحَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَبَنَا النَّاسُ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا. إلى أن قال: فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهُدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطْوُفُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي جَلِيلِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكَ شَفَتَيْهِ بِرَدٌ السَّلَامُ عَلَيَّ أَمْ لَا، ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأُسَارِقُهُ النَّظَرُ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا التُّفَتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطٍ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامُ! متفق عليه.

ولا شك أن الزيادة على السلام مما يجلب الألفة والمحبة من المقال والفعال والإحسان أفضل، والأصل في هجر الزوجة أنه في البيت، لظاهر الآية والحديث؛ لأن (المضجع) أخص من البيت، بل هو ضمن البيت.

ول الحديث معاوية بن حيدة قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «لَا تَهْجُرِ إِلَّا فِي الْبَيْتِ».

وما جاء عن أنس في البخاري وأم سلمة وابن عباس في الصحيحين أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - آلى - أي: حلف - من نسائه شهراً، وقعد في مشربة له، ثم دخل على نسائه.

وجاء عن عائشة وجابر عند مسلم، وقد بوب الإمام البخاري على هذا الحديث في صحيحه (باب هجر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نساءه في غير بيتهن). اهـ المراد

وهذا يدل على الجواز لاسيما إذا دعت إليه المصلحة، ويكون الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به كما في «الفتح».

فإن لم تترك المرأة نشووزها بالموعظة ولا الهجر، فللزوج أن ينتقل إلى الضرب غير المبرح، أي: غير الشاق الشديد الذي يكسر العظم ويخرج الدم، ويراد به التأديب لا التعذيب؛ للأية، ول الحديث عمرو بن الأحوص، ول الحديث جابر في خطبة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - في عرفة وفيه: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئُنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرَّحٍ»، ول الحديث عبد الله بن زمعة، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «لَا يَجِلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ؛ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ» متفق عليه، وفي رواية مسلم: «ضَرَبَ الْأَمَةِ»، وكذلك يجتنب ضرب الوجه ل الحديث معاوية بن حيدة أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «لَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقْبَحْ» أي: لا تقل قبحك الله، وقد نُقل الإجماع على إباحة الضرب غير المبرح.

وترک الضرب أولى وأفضل؛ لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لم يضرب، روى مسلم في صحيحه (٢٣٢٨) عن عائشة قالت: ما ضرب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - شيئاً قطُّ بِيدهِ، ولا امرأة، ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قطُّ فيتقى من صاحبه، إلا أن يتهك شيء من محارم الله، فيتقى الله عز وجل.

وجاء في حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لا تضر بوا إماء الله فجاءه عمر فقال: ذئر النساء على أزواجيهن، فأذن لهم فضر بوهن فاطاف باليه رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نساء كثير، فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لقدر طاف باليه محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكيهن أزواجيهن ولا تجد أولئكم خياركم.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٢٢)، وأبوداود (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٩٨٥) وغيرهم، والإسناد إلى إياس بن عبد الله صحيح، وقد اختلف في صحبة إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، أثبتها أبوحاتم وأبوزرعة، ونفها البخاري وأحمد، واضطرب ابن حبان، ورجح الحافظ ابن حجر الصحابة، وصحح إسناد هذا الحديث.

وللحديث شواهد عن ابن عباس عند ابن حبان كما في «الإحسان» (٤١٨٦) واختصره ابن ماجه (١٩٧٧) وفي سنته مجھولا حال، ومرسل محمد بن علي بن أبي طالب عند هناد في «الرهد» (١٢٦٨) وسنته صحيح، ومرسل أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي (٣٠٤/٧) فالحديث صحيح بلا شك.

قوله (ذئر النساء) أي: نشرن عليهم واجترأن.

وفي مسلم (١٤٨٠) أن فاطمة بنت قيس ذكرت لرسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطبها فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : **أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصَعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**، وفي رواية: **فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أَنْكِحِي أُسَامَةً**.

فنهيه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عن الضرب في حديث أياس ووصفه لأبي جهم بأنه ضرّاب، ووصفه لأولئك الذي ضربوا نساءهم بأنهم ليسوا من الخيار، المراد به الضرب المبرح الشديد؛ جمعاً بين الأدلة، ويحتمل أن النهي في حديث أياس النهي عن الضرب مطلقاً؛ طلباً للأفضل، والله أعلم.

فإن حصل المقصود - وهو ترك النشوز وحصول الطاعة - بوحد من هذه الأمور الثلاثة (الموعضة، والهجر، والضرب) **فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا** [النساء: ٣٤] فمن بغى على أهله بغیر سبب فإن الله العلي الكبير يتقمم لهن من ظلمهن، وبغي عليهن، ولذلك قال تعالى: **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا** [النساء: ٣٤]، هذا إذا كان النشوز والنفور من الزوجة.

وإذا كان النشوز والنفور والإعراض من الزوج، أو خافت المرأة ذلك من زوجها لرغبتها عنها، إما لمرض بها، أو كبر، أو دمامنة، أو غير ذلك، فلا جناح عليها أن تصالحه على أن تتنازل عن حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت، ولا جناح عليه في قبول ذلك منها في مقابل إمساكها مع الإحسان إليها بحسب الاستطاعة، قال تعالى مبيناً ذلك: **وَإِنْ أُمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلُحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ وَأَحْسِرَتِ الْأَنْفُسُ الْسُّحْشُعُ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا** [النساء: ١٢٨].

وقوله: (والصلح خير) أي: من الفراق، قوله: (وأحضرت الأنفس الشح) أي: أن النفوس جبت على الشح، فكُلُّ يشح بها له من حق على صاحبه، ولا يتنازل عن شيء منه ﴿وَمَنْ يُوَقَّعْ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] ثم حث الله على الإحسان، وهذا شامل للإحسان في حق الله وفي حقوق المخلوقين، وحث أيضاً على التقوى، وهي فعل جميع الأمورات الشرعية وترك جميع المنهيات، فمن حق ذلك فإن الله خير بعمله، يجازيه على ذلك العمل الجزاء الأوفي.

روى البخاري (٢٤٥٠) عن عائشة - رضي الله عنها - في هذه الآية ﴿وَإِنْ أَمْرَأً هُوَ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوْزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قالت: الرجل تكون عنده المرأة، ليس بمسكٌ أكثر منها، يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حلٍّ، فنزلت هذه الآية في ذلك.

ومن هذا الباب ما حصل من أمينا سودة بنت زمعة - رضي الله عنها - حين خافت أن يفارقها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لكبر سنها، صاحت به على أن يمسكها وتتنازل عن يومها لعائشة، فقبل ذلك منها - صلى الله عليه وسلم -.

ففي البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣) عن عائشة قالت: لما كبرت (تعني سودة) جعلت يومها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة، قالت: يا رسول الله، قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى الله وسلام - يقسم لعائشة يومين، يومها ويوم سودة. وهذا لفظ مسلم، وعند البخاري برقم (٢٦٨٨): غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليتها لعائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - تتبغي بذلك رضا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى الله وسلام -.

وأما إذا كان النشور والنفور من الزوجين، حتى صار كل منها في شِقٍ فقد قال الله: ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَسِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥].

هذا أمرٌ من الله للحكام والولاة أن ينظروا حكمين عدلين صالحين، أحدهما من أهل الرجل، والآخر من أهل المرأة؛ لأنهما أعرف بأحوالهما، ينظران في أمر الزوجين، ويفعلان ما فيه المصلحة من التوفيق بينهما إن أرادا إصلاحاً، أو التفريق.

فإن لم يتتفع الزوجان أو أحدهما بهذه الأساليب، لم يحصل الوفاق المطلوب شرعاً، فالسبيل هو الفراق، وفي ذلك فرج، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ يَنْفَرُّا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعْتِهِ، وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٣٠].

#### سادساً، سابعاً: النفقة والسكنى:

فيجب على الزوج أن ينفق على أهله بالمعروف.

قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَالِدَيْهِ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [آل عمران: ٢٣٣] قال ابن كثير - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثلهن في بلدنهن، من غير إسراف ولا إقتار. اهـ المراد

وقال تعالى: ﴿ أَلِرَجَالُ فَوَّا مُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤].

وجاء في حديث عمرو بن الأحوص، أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ» وقد تقدم.

وفي حديث جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «وَلُهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». رواه مسلم (١٢١٨) وقد تقدم أيضًا.

وعن معاوية بن حيدة قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكْلَتَ، وَتَكْسُوْهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبَحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». رواه أحمد (٤٤٦ / ٥)، وأبوداود (٢١٤٤)، وابن ماجه (١٨٥٠)، والنسائي في «الكبرى» وغيرهم، وسنده حسن. قال أبوداود: (لا تقبح) أن تقول قبحك الله.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنَّى، وَالْيَدُ الْعُلَيَا حَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعْوُلُ». تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطْلَقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الْإِبْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي؟! فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ. رواه البخاري (٥٣٥٥).

وعن خَيْثَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوْسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِنْهَا أَنْ يَجْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ». رواه مسلم (٩٩٦)، ورواه أبوداود (١٦٩٢) بلفظ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِنْهَا أَنْ يُضْيَغَ مَنْ يَقُوتُ».

والقهرمان هو الخازن القائم بحوائج الإنسان، وهو بمعنى الوكيل، وهو بلسان الفرس، قاله النووي في شرحه على مسلم.

وإذا منع الزوج أهله النفقة، أو لم يعطها ما يكفيها مع قدرته على كفايتها، فلها أن تأخذ من ماله ما يكفيها ولدتها، إن كانت من ذوات الأولاد؛ لما رواه البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤) عن عائشة، أن هنْد بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِيَنِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيَكَ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».

ففي هذه الأدلة وجوب نفقة الزوجة، وقد نقلت على ذلك الإجماع، ومن نقله النووي في شرحه لحديث جابر، والحافظ في «الفتح» عند حديث رقم (٥٣٥١).

والنفقة تكون بالمعروف، وضابطه ما يكفي المتفق عليه، كما دل عليه حديث عائشة في قصة هند بنت عتبة.

ونستفيد من هذا أن الرجل إذا كان له أولاد عند أحدهم المطلقة أن مقدار نفقته عليهم راجعة إلى العرف، كما ذكر أهل العلم، وضابط العرف في هذه المسألة ما سبق، وهو الكفاية.

ونفقة الرجل على أهله ومن يعول تكون بحسب قدرته واستطاعته في يساره وتوسطه وإقتاره، لقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُنْفِقُ مِمَّا أَنَّهُ اللَّهُ لَا يُكْفِيَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

ومعنى (ومن قدر عليه رزقه) أي: صُبِّقَ عليه رزقه، بأن كان فقيراً أو مسكيناً. فالغني ينفق من غناه، والفقير على حسب حاله.

وينبغي للرجل عند إنفاقه على أهله أن يحتسب الأجر والثواب من الله، ويذكر أن ما يقوم به إنما هو واجب أوجبه الله عليه.

روى البخاري (٥٣٥١)، ومسلم (١٠٠٢) عن أبي مسعود الأنباري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة».

والمرأة المريضة تجري عليها النفقة، وإن تعذر على زوجها الاستمتاع بها؛ بسبب مرضها، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله تعالى - كما في «مجموع الفتاوى» (٩٨/٣٤) عن رجل له زوجة، وله مدة سبع سنين لم يتتفع بها؛ لأجل مرضها، فهل تستحق عليه نفقة أم لا؟ فإن لم تكن تستحق وحكم عليه حاكم، فهل يجب عليه إعطاؤه أم لا؟

فأجاب: نعم، تستحق النفقة في مذاهب الأئمة الأربع. اهـ

وقال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٥٤٠/٧): النساء ذوات الزمانة والعاهة اللواتي لا يقدرن على خدمة، لا خلاف بين أهل العلم أن على الرجل كفاية من كان منها كذلك. اهـ

وينبغي للزوج أن تزداد عناءه ورعايته ولطفه بأهله حين المرض، ففي حديث (الإفك) تقول عائشة - رضي الله عنها - : وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيَنِي فِي وَجْهِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكَى، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمْ» ثُمَّ يَنْصَرِفُ. متفق عليه.

ومعنى قوله: (حين أشتكي) أي: أَمْرَضَ، والسبب في أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رأَتْ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا لَمْ تَعْهَدْهُ مِنْهُ، مَا شَاعَ مِنْ اتِّهَامِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِهَا بَرَأَهَا اللَّهُ مِنْهُ. قاتل الله من اختلف ذلك وتولى كبره.

وروى البخاري برقم (٣١٣٠) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّمَا تَغْيِيبَ عُثْمَانَ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بَنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: إِنَّ لَكَ أَجْرًا رَجُلٌ مِّنْ شَهِيدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ. فالنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَقْرَهَ عَلَى تَحْلِفَهُ، وَذَكَرَ أَنَّ لَهُ أَجْرًا.

وروى البخاري (١٨٠٥)، و (٣٠٠٠) من طريق زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَّغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدِ شِدَّةَ وَجَعَ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّىٰ كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَתَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

وأبو طلحة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - احتبس على أم سليم حين ضربها المخاض عند دنوهم من المدينة. والحديث مذكور بتمامه في مسلم، وقد ذكرته تحت: مما تتجمّل به المرأة لبس الثياب النظيفة والجميلة...

والماهاب الأربع على أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شِرَاءُ الدَّوَاءِ لِزَوْجَهِ الْمَرِيضَةِ، وكذلك أُجْرَةُ الْمَعَالِجِ؛ لِأَنَّ التَّدَاوِي لَحْفَظُ أَصْلِ الْجَسْمِ، فَلَا يَجِبُ عَلَى مَسْتَحْقِقِ الْمَنْفَعَةِ، كَمَا لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ بِنَاءً مَا يَقْعُدُ مِنَ الدَّارِ، وَحَفْظَ أَصْوَلِهَا، وَيَكُونُ عَلَاجُهَا

في مالها إن كان لها مال، وإلا على منْ تلزمه نفقتها من أهلها، وقيام الزوج بذلك من باب حسن العشرة والمعروف، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

وقال الإمام الشوكاني - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في «السيل الجرار» معلقاً على قول صاحب «متن الأزهار»: (عليه كفايتها كسوةً ونفقةً وإداماً ودواءً)، قال: وأما إيجاب الدواء فوجبه أنَّ وجوب النفقة عليه هي لحفظ صحتها، والدواء من جملة ما تحفظ به صحتها. اهـ

وفي «الروضة الندية» لصديق حسن خان - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وقال في «الغيث»: الحجة أنَّ الدواء لحفظ الروح فأشبِه النفقة.

ثم قال: قلت: هو الحق؛ لدخوله تحت عموم قوله: «خذلي ما يكفيك» وتحت قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإن الصيغة الأولى عامة باعتبار لفظ (ما)، والثانية عامة؛ لأنها مصدر مضاف، وهي من صيغ العموم، واحتراصه ببعض المستحقين للنفقة لا يمنع من الإلزام. اهـ

وقال صاحب «مدونة الفقه المالكي وأدلته» وهو صادق بن عبد الرحمن الغرياني: وما يدخل في الكسوة الواجبة على الزوج عند علمائنا: الزينة التي تضرر المرأة بتركها مثل الكحل والدهن والحناء، ومع ذلك لا يوجبون على الزوج تكاليف العلاج إذا مرضت الزوجة، ومن المعلوم أن ترك العلاج أشد ضرراً من ترك الزينة، فهو أحقّ بأن يكون واجباً على الزوج خصوصاً إذا جرى به عرف الناس كما هو الجاري الآن. اهـ

وقال العلامة العثيمين - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: والصحيح أنه يُزَمُ بذلك لأنه من المعاشرة بالمعروف، وقد قال تعالى: ﴿وَاعْسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. اهـ المراد.

وهذا هو الصحيح؛ لأن علاج الرجل أهله داخل في المعاشرة الحسنة المأمور بها، ولأنه أهم من الزينة التي يوجبها الفقهاء على الزوج، ولأنه مما تحفظ به الصحة، والنفقة كذلك، وقد قال الله ﷺ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا [الطلاق: 7] فكذلك العلاج إن كان يكلف الزوج مالاً كثيراً يشق عليه فلا يلزمه في هذه الحال، ولأن علاج الزوج لزوجته داخل تحت رعايتها وعنايتها بها.

انظر المسألة في «المغني» (١١/٣٥٤)، و«البيان» للعمراوي (١١/٢٠٨) و«مدونة الفقه المالكي» (٢/٦٤٢)، و«رد المحتار» (٥/٢٩١)، و«السيل الجرار» (٤٤٨) ط دار الكتب العلمية، و«الروضۃ الندية» كتاب النفقة، و«فتاوی اللجنة الدائمة» (٢١/١٧٠)، و«الشرح الممتع» (١٣/٤٦٢).

وَمَا يُلْزِمُ الْزَوْجَ تَوْفِيرَ السُّكُنِ.

قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجِدْكُمْ وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِضَيْقِفُوا﴾ [الطلاق: ٦].

هذا أمرٌ من الله للازداج في إسكان زوجاتهم المطلقات طلاقاً رجعياً ما دمن في عدتهن، وغير المطلقات من باب أولى.

قوله: (من وجدكم) أي: من سمعتكم، ثم نهاهم عن مضارتهن ومضاجرتهن بالآقوال والأفعال أو عدم الإنفاق، فيضيقن فيخرجون من البيوت قبل تمام العدة.

فيكونون قد تسبيوا في إخراجهن، وقد نهاهم الله عن إخراجهن من البيوت؛ لأن السكن حق لهن، ونهاهن أيضًا عن الخروج بين بيوت أزواجهن بغير إذنهم؛ لما في خروجهن من التضييع لحق أزواجهن والافتئات عليهم؛ لأن بقاءهن قد يكون سببًا لرجعتهن، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] وهي الرجعة.

(إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ) واضحة كالزنا، فما دونه من النشوذ والعصيان والأذى بالأقوال والأفعال للزوج أو لأهل بيته، ففي هذه الحال له أن يخرجها، وهي المتباعدة في هذا الإخراج، قال تعالى مبينًا ذلك: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

وفي «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان: وأجمع كل من يحفظ عنه من العلماء على أن للمطلقة التي يملك الزوج رجعتها: السكنى والنفقة. اهـ

لأنها لا تزال زوجة لقوله تعالى: ﴿وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فسماه بعلاً، وقوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ ١ فِإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢-١].

وأما المطلقة البائنة التي لا يملك الزوج رجعتها، أو البائنة بفسخ: بخلع أو غيره، إن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى لإجماع أهل العلم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلْتِ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وفي حديث

فاطمة بنت قيس حين قال لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة: والله مالك نفقة إلا أن تكوني حاملاً، فأتت النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فذكرت له قولهما، فقال: ﴿لَا نَفَقَةَ لَكِ﴾ وأقرهما. رواه مسلم تحت رقم (١٤٨٠).

وفي «الإقناع في مسائل الإجماع»: واتفقوا أن من لزمه نفقة فقد لزمته كسوة المنفق عليه وإسكانه.

وأما إن كانت حائلاً - أي: غير حامل - فلا نفقة لها ولا سكنى على الصحيح؛ الحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها أبا عمرو بن حفص بن المغيرة طلقها ثلاثة، فلم يجعل لها رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نفقة ولا سكنى. رواه مسلم (١٤٨٠) من طرق.

والمعتدة عن وفاة لا نفقة لها ولا سكنى من مال الزوج، حاملاً كانت أو حائلاً<sup>(١)</sup>، على الصحيح؛ لأن المال انتقل بممات الزوج لورثته، والمرأة وما في بطنه لها حظٌ من الميراث.

**ثامنًا: إذا طلقها فلنها المتعة:**

لقول الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفٍ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٢٤١].

وظاهر هذه الآية أن المتعة حق لكل مطلقة على مطلقها المتقي، سواء دخل بها أم لم يدخل بها، فرض لها صداق أم لم يفرض لها، ويدل لهذا العموم قول الله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا إِرْزَاقَ لَكِ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيَّنَتَهَا فَعَالَيْنَ أَمْتَعَنَّ وَأُسْرِحَنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨] مع قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةً﴾ [الأحزاب: ٢١] الآية. وقد تقرر في الأصول أن الخطاب الخاص به

(١) أي: غير حامل.

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يعم حكمه جميع الأمة إلا بدليل يدل على الخصوص، وهو مذهب الأئمة الثلاثة خلافاً للشافعي القائل بخصوصه به - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إلا بدليل يدل على العموم.

ومعلوم أن أزواج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - اللاتي خيرهن مدخلن بهن ومفروض لهن.

وما جاء في أن المتعة لغير المدخول بها والتي لم يفرض لها في قول الله تعالى:

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

أو أن المتعة لغير المدخول بها وإن كان مفروضاً لها في قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَيْلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

فهذا من باب التنصيص على بعض أفراد العام، فلا ينافي بقية الأفراد.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُوهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فليس فيها نفي المتعة حتى نقول أنها مخصصة لقول تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ﴾ [البقرة: ٢٤١] بل هي دخلة في عمومها.

والنظر أيضاً يدل على تعليم المتعة لسائر المطلقات؛ لأن الطلاق كسر بنص حديث رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - «وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا».

ومن حكم المتعة أنها جبر لكسر المرأة وتطييب لنفسها، وهذا القول هو الأحوط والأرجح، وقد قال به بعض الصحابة، وهو قول الشافعي في الجديد، وأحمد في رواية، وقد اختاره ابن جرير، ورجحه شيخ الإسلام، وابن حجر في «الفتح» عند حديث رقم (٥٣٥٠)، والشوكاني، وقال الشنقيطي في «أضواء البيان»: والأحوط الأخذ بالعموم.

وحكم المتعة الوجوب؛ لظاهر قوله تعالى: (ومتعوهن)، (فمتعوهن)، (وللمطلقات متع بالمعروف حَقًا على المتدين)، (حَقًا على المحسنين)، وهذا قول جمهور العلماء، وذهب البعض إلى القول بالاستحباب، واستدلوا بقوله: (حَقًا على المحسنين)، (حَقًا على المتدين)، قالوا: فهي من باب الإحسان.

ولو كانت واجبة لكان حَقًا على كل أحد، وبأنها لو كانت واجبة لعِين فيها القدر الواجب.

وأجيب بأن قوله: (على المحسنين) و(على المتدين) تأكيد للوجوب، ثم التقوى والإحسان واجبان على كل أحد، وقد أوجب الله على المحسنين والمتدين واجبات كثيرة بالإجماع، كالصلة وغيرها، فهل تكون مستحبة في غيرهم، وقولهم: لو كانت واجبة لعِين قدرها، ظاهر السقوط، فنفقة الأزواج والأقارب واجبة ولم تُعين قدرها اللازم.

وقد اختلف أهل العلم في تقدير المتعة، وال الصحيح أنه لا حدّ لأكثرها ولا لأقلها، بل كل ما يصلح أن يمتع به من مال أو ثياب أوكسوة أو خادم أجزأاً ذلك مع مراعاة المعسر والمقر.

قال الشنتيطي في «أضواء البيان»: والتحقيق أن قدر المتعة لا تحديد فيه شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَى الْمُوَسِّعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فإن توافقاً على قدر معين فالأمر واضح، وإن اختلفا فالحاكم يجتهد في تحقيق المناسط، فيعين القدر على ضوء قوله تعالى: ﴿عَلَى الْمُوَسِّعِ قَدْرُهُ﴾ الآية، هذا هو الظاهر. اهـ

تاسعاً: اعتراضها بالوطء:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَطَّهَرَنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة، فابطا بي جيلي وأعيا، فاتى على النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وسلم - فقال: «جابر!» فقلت: نعم، قال: «ما شأنك؟» قلت: أبطا على جيلي وأعيا، فتخلفت، فنزل يمحجنه بمحجنه، ثم قال: «ازكب» فركبت، فلقد رأيته أكفهم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وسلم -، قال: «تزوجت؟» قلت: نعم، قال: «بكر أم ثيبا؟» قلت: بلى ثيبا، قال: «أفالا جارية تلاعبها وتلاعبك؟» قلت: إن لي أخوات، فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن، وتمشطن، وتقوم عليهن، قال: «اما إنك قادم، فإذا قدمت فالكييس الكييس!». رواه البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم كتاب الرضاع بباب استحباب نكاح البكر (١٠٨٩/٢).

وقال الإمام البخاري - رحمة الله تعالى -: باب طلب الولد، وذكر حديث جابر برقم (٥٤٥) وقال عقبه: قال: وحدثني الثقة أنه قال في هذا الحديث: الكييس الكييس يا جابر! يعني الولد.

وبين الحافظ عن الإسماعيلي (السائل: وحدثني) هو هشيم.

وذكر البخاري بعد حديث جابر (٥٢٤٦) من طريق شعبه عن سيّار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي - صلّى الله عليه وعلّى آله وسلام - قال: **إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ، حَتَّى تَسْتَحِدَ الْمُغِيْبَةَ، وَمَنْتَشِطَ الشَّعْنَةَ** قال: قال رسول الله - صلّى الله عليه وعلّى آله وسلام - **فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ** ثم قال: تابعة عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبي - صلّى الله عليه وعلّى آله وسلام - في الكيس.

وهذه المتابعة وصلها في البيوع برقم (٢٠٩٧) وقد ذكرناها.

قال الحافظ في «الفتح»: نعم قد روى محمد بن إسحاق عن وهب بن كيسان هذا الحديث مطولا وفيه: ... **إِذَا قَدِمْتَ فَاعْمَلْ عَمَلاً كَيْسَا** وفيه: قال جابر: فدخلنا حين أمسينا، فقلت للمرأة: إن رسول الله - صلّى الله عليه وعلّى آله وسلام - أمرني أن أعمل عملا كيسا، قالت: سمعا وطاعة، فدونك. قال: فبت معها حتى أصبحت. آخر جه ابن خزيمة في صحيحه. اه

قلت: محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

قال النووي - رحمه الله تعالى - في شرح مسلم: قوله - صلّى الله عليه وعلّى آله وسلام - : **(إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسِ الْكَيْسِ)** قال ابن الأعرابي **الْكَيْسِ الْجَمَاعِ وَالْكَيْسِ الْعَقْلِ وَالْمَرَادِ حَثَّهُ عَلَى إِبْتِغَاءِ الْوَلَدِ**. اه

وقال الحافظ ابن حجر عند شرح حديث (٥٢٤٦): قوله: (فالكيس الكيس بالفتح فيهما على الإعراء وقيل على التحذير من ترك الجماع، قال الخطابي: الكيس هنا بمعنى الحذر، وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن الثنائي... قال الحافظ: جزم

ابن حبان في صحيحه بعد تحرير هذا الحديث بأنَّ الْكِيس الجماع... وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ في رواية محمد بن إسحاق. اهـ المراد

وعن عبد الله بن عمرو قال: أنك حبني أبى امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد كنته فيسألها عن بعلها، فتقول: نعم الرجل من رجل، لم يطأ لنا فراشا، ولم يغش لنا كنفنا مئذ أتينا، فلما طال ذلك عليه، ذكر للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «القني به» فلقيته بعد، فقال: «كيف تصوم؟» قال: كل يوم، قال: «وكيف تختتم؟» قال: كل ليلة. ثم أرشده النبي - صلى الله عليه وسلم - في بقية الحديث إلى الصواب والأفضل. رواه البخاري (٥٠٥٢)، ورواه البخاري (٥١٩٩) بلفظ: يا عبد الله، ألم أخبرك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ قلت: بلى، يا رسول الله، قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لحسنك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا». ورواه مسلم تحت رقم (١١٥٩).

وعن أبي جعفر قال: أخى النبي - صلى الله عليه وسلم - يَعن سليمان وأبي الدرداء، فزار سليمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبدلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا! فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاما، فقال: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فاكلي، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نعم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نعم، فلما كان من آخر الليل، قال سليمان: قم الآن، فصلّى، فقال له سليمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعطي كل ذي حق حقا، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فصدق سليمان». رواه البخاري (١٩٦٨).

يؤخذ من هذه الأحاديث، ومن الأدلة الآمرة بحسن العشرة: أنَّ مِنْ أَعْظَمِ حقوق الزوجة الواجبة على الزوج الجماع، وهذا الذي عليه الأكثر، وهو الصحيح، ويكون بحسب طاقة الزوج وحاجة المرأة، وهو مقدم على نوافل العبادة التي تضعف الزوج عن القيام بهذا الحق الذي يعف الزوجين عن التطلع إلى الحرام، ويكون سبباً لحصول الولد، وحصول السكن والمودة والرحمة والوفاق، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

وما يدل على أن الجماع حق للمرأة على زوجها، أنه لا يعزل عنها إن كانت حرّة إلا بإذنها.

قال ابن حجر في «الفتح» (٣٨٥ / ٩): وَاتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ الْثَلَاثَةُ<sup>(١)</sup> عَلَى أَنَّ الْحَرَةَ لَا يَعْزِلُ عَنْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَأَنَّ الْأَمَةَ يَعْزِلُ عَنْهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا. اهـ

والعزل هو أن يجماع المرأة، فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل في الخارج.

وحكمه أنه مكروه؛ جمعاً بين حديث جابر: كنا نعزل القرآن يتزل. وراه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠)، وجاء في البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم أيضاً بلفظ: كنا نعزل على عهد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - . وجاء في بعض الأحاديث من استأذن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - في العزل فأذن له.

وبين حديث جُدَامَةَ بْنَ ثَوْبَانَ وَهُبَابَةَ الْأَسْدِيَّةِ أَنَّ نَاسًا سَأَلُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عن العزل فقال: **«ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»**. رواه مسلم (١٤٤٢) ول الحديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -

<sup>(١)</sup> وهم أحمد ومالك وأبي حنيفة.

وَسَلَّمَ - سُئلَ عن العزل فقال: «وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ مَحْلوٰةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا».

وقد أجازه بعض أهل العلم بلا كراهة إذا دعت الحاجة إليه.

ومع تلك المصالحة وغيرها، فالزوج مأجور على غشيانه لأهله لاسيما إذا قارن ذلك نية صادقة، وقصد حسن. روى مسلم (١٠٠٦) في صحيحه عن أبي ذر، أنَّ ناسًا من أصحاب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالُوا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنْوَرِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِغُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَبِكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَبِكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَبِكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضُعِ أَحَدُكُمْ صَدَقَةٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَّا تِي أَحَدُنَا شَهُوتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا».

قال الإمام النووي: قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : (وَفِي بُضْعِ أَحَدُكُمْ صَدَقَة) هُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْجِمَاعِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْفَرْجِ نَفْسِهِ، وَكِلَّاهُمَا تَصَحُّ إِرَادَتِهِ هُنَّا، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُبَاخَاتَ تَصِيرُ طَاعَاتٍ بِالنِّيَّاتِ الصَّادِقَاتِ، فَالْجِمَاعُ يَكُونُ عِبَادَةٌ إِذَا نَوَى بِهِ قَضَاءَ حَقَّ الزَّوْجَةِ وَمُعَاشَرَتَهَا بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، أَوْ طَلَبَ وَلَدٍ صَالِحٍ، أَوْ إِعْفَافَ نَفْسِهِ أَوْ إِعْفَافَ الزَّوْجَةِ وَمَنْعِهِمَا جَمِيعًا مِنَ النَّظَرِ إِلَى حَرَامٍ، أَوْ الْفِكْرِ فِيهِ، أَوِ الْهَمِّ بِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّالِحةِ. اهـ

ويجوز للرجل أن يأتي زوجه من ورائها في قبلها، ولا يضر ذلك الولد إن رزقته:

عن جابر - رضي الله عنه - قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول؛ فنزلت: **﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾** [البقرة: ٢٢٣].

رواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥)، ورواه مسلم من طريق جماعة عن محمد بن المنكدر عن جابر به. ثم قال: وزاد في حديث النعمان عن الزهرى: إن شاء مجيبة، وإن شاء غير مجيبة، غير أن ذلك في صمام واحد. اهـ

والنعمان بن راشد ضعيف، وقد قال ابن خزيمة في «صححه» بعد حديث أبي هريرة (١٤٢٢) في الاستسقاء: في القلب من النعمان من روایة غيره من أصحاب ابن المنكدر مع كثرةهم. اهـ

معنى (مجيبة) أي: مكبوبة على وجهها.

و(صمام واحد) أي: ثقب واحد، والمراد به القبل.

ومعنى الزيادة مستفاد من الأدلة، من ذلك:

حديث أم سلمة، أن الانصار كانوا لا يحبون النساء، وكانت اليهود تقول: إن من جبى أمراته كان ولده أحول، فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الانصار فجبوهن، فأبىت امرأة أن تطيع زوجها، فقالت لزوجها: لن تفعل ذلك حتى آتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فدخلت على أم سلمة، فذكرت ذلك لها، فقالت: أجلسني حتى يأتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلما جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، استحثت الانصارية أن تسأله، فخرجت، فحدثت أم سلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال:

«أَدْعِي الْأَنْصَارِيَّةَ» فَدُعِيَتْ، فَتَلَّ عَلَيْهَا هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿نَسَأُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شَيْئُم﴾ [البقرة: ٢٢٣]، «صَمَّا مَا وَاحِدًا». رواه أحمد (٤٤/٢٢٠)، والدارمي (١١١٩)، والطبراني وغيرهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط قال: دخلت على حفصة ابنة عبد الرحمن فقلت: إني سائلوك عن أمر، وأنا أستحيي أن أسألك عنه، فقالت: لا تستحيي يا ابن أخي، قال: عن إتيان النساء في أدبارهن، قالت: حدثتني أم سلمة. إسناده حسن من أجل عبدالله بن عثمان بن خثيم، وحفصة بنت عبد الرحمن روى عنها جمع، ووثقها العجلي، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وروى لها مسلم، فهي حسنة الحديث على أقل الأحوال.

وقول اليهود في هذا الحديث لا يتنافى مع قولهم في حديث جابر، فهم يعتقدون أنّ من أتى امرأته من ورائها، سواء على جنبها أو مجبيّة، أتى الولد أحول، فبطل قولهم بالكتاب والسنة.

وجاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أنزلت هذه الآية ﴿نَسَأُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ﴾ في الناس من الانصار أتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فسألوه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إيتها على كل حال، إذا كان في الفرج». رواه أحمد (٤/٢٣٦) المحقق ط دار الرسالة، ورواه غير أحمد، وهو صحيح لغيره.

### تحريم إتيان المرأة في دبرها:

وما جاء في سؤال عبد الرحمن بن سابط لحفصة بنت عبد الرحمن عن إتيان النساء في أدبارهن، وهكذا ما جاء في بعض الطرق عن ابن عمر أن الآية نزلت في إتيان المرأة في دبرها كما في «الفتح» (٩/١٩٠) ط سلفية، وما أشار إليه الإمام

البخاري (٤٥٢٦) عن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأَخْدُثُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأً سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى انتَهَى إِلَى مَكَانٍ، قَالَ: تَدْرِي فِيمَ أُنْزِلْتُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أُنْزِلْتُ فِي كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ مَضَى. وفي الرواية التي بعدها قال: يَأْتِيهَا فِي. وأبهم. وفي بعض المصادر: في دبرها. المراد يأتيها من ورائها في فرجها، كما يدل على ذلك الأحاديث الكثيرة ردًا على اليهود. وقال ابن كثير في «تفسيره»: وهذا محمول على ما تقدم، وهو أنه يأتيها في قبلها من دبرها، لما رواه النسائي أيضًا عن علي بن عثمان التفيلي، عن سعيد بن عيسى، عن المفضل بن فضالة عن عبدالله بن سليمان الطويل، عن كعب بن علقة، عن أبي النضر: أنه أخبره أنه قال لنافع مولى ابن عمر: إنه قد أكثر عليك القول: إنك تقول عن ابن عمر إنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن، قال: كذبوا عليَّ، ولكن سأحدثك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض المصحف يومًا وأنا عنده، حتى بلغ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فقال: يا نافع، هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا. قال: إنا كنا عشر قريش نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار، أردنا منها مثل ما كنا نريد فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود، إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. وهذا إسناد صحيح، وقد رواه ابن مردويه، عن الطبراني، عن الحسين بن إسحاق، عن زكريا بن يحيى كاتب العمري، عن مفضل بن فضالة، عن عبدالله بن عياش عن كعب بن علقة، فذكره... إلى أن قال - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: قال أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي في «مسند»: حدثنا عبدالله بن صالح، حدثنا الليث، عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري، أنحمس لهن؟ قال: وما التحمس؟ فذكر الدبر.

فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟<sup>(١)</sup> وكذا رواه ابن وهب وقتيبة، عن الليث، به. وهذا إسناد صحيح، ونص صريح منه بتحريم ذلك، فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل فهو مردود إلى هذا المحكم. اهـ

وقال ابن القيم - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في «الزاد» (٤/٢٦١): وَمِنْ هَا هُنَا نَشَأَ الْغَلَطُ عَلَى مَنْ نُقلَ عَنْهُ الْإِبَاحةُ مِنَ السَّلْفِ وَالْأَئِمَّةِ، فَلِتَبْرُو أَبَاحُوا أَنْ يَكُونَ الدَّبْرُ طَرِيقًا إِلَى الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ، فَيَطُؤُ مِنَ الدَّبْرِ، فَأَسْبَبَهُ عَلَى السَّامِعِ (مِنْ) بِ(فِي)، وَلَمْ يَظْنُ بَيْنَهُمَا فَرْقًا، فَهَذَا الَّذِي أَبَاحَ السَّلْفُ وَالْأَئِمَّةُ، فَعَلَيْهِمُ الْغَالِطُ أَفْبَحَ الْغَلَطَ وَأَفْحَشَهُ. اهـ المراد

وقد جاء التصريح بتحريم إتيان المرأة في دبرها في الكتاب العزيز بقوله تعالى: ﴿فَأُتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قال ابن القيم - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : وقد دلت الآية على تحريم الوطء في دبرها من وجهين أحدهما: أنه أباح إتيانها في الحرج، وهو موضع الولد، لا في الحش، الذي هو موضع الأذى، وموضع الحرج هو المراد من قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ الآية، قال: ﴿فَأُتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ وإتيانها في قبلتها من دبرها مستفاداً من الآية أيضاً؛ لأنه قال: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي: من أين شئتم، من أمام أو من خلف. قال ابن عباس: ﴿فَأُتُوا حَرَثَكُمْ﴾ يعني: الفرج. اهـ

وهكذا جاءت أدلة كثيرة في بيان حرمة ذلك، ذكرها ابن كثير - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في «تفسيره»، والحافظ في «التلخيص الحبير» (٣٦٧-٣٧٢)، وابن القيم - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في «الزاد» (٤/٢٥٦-٢٦١) وغيرهم.

(١) وصح عنه أنه قال: أَفْ أَفْ، هَلْ يَفْعُلُ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟! وَفِي رَوْيَةٍ: أَيْفَعْلُ ذَلِكَ مُؤْمِنٌ؟!

من ذلك:

(١، ٢) حديث جابر، وأم سلمة السابقين.

(٣) حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
 إِنَّ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهَا . وجاء بالفاظ أخرى. رواه أحمد  
 (١١١/١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠١٤، ٩٠١٣)، وأبوداود (٢١٦٢)، وابن  
 ماجه (١٩٢٣) وغيرهم.

والراوي عن أبي هريرة الحارث بن مخلد الزرقى الأنصارى مجھول الحال قاله  
 الحافظ فى «التقريب». وبعضهم جعل الحديث من مسند جابر، وال الصحيح أنه عن  
 أبي هريرة. راجع تحقيق «المسند».

ويشهد له حديث ابن عباس، رواه الترمذى (١١٦٥)، والنسائي في «الكبرى»  
 (٩٠٠١)، وابن أبي شيبة (٤/٢٥١-٢٥٢) وغيرهم من طريق أبي خالد الأحمر عن  
 الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله  
 - صلى الله عليه وسلم - : لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها .

ورواه وكيع عند النسائي في «الكبرى» (٩٠٠٢) به. وأوقفه على ابن عباس  
 بلفظ: لا ينظر الله يوم القيمة إلى رجل أتى بهيمة أو امرأة في دبرها وسنده حسن.

قال الحافظ في «التلخيص»: وهو أصح عندهم من المرفوع. اهـ

وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان حسن الحديث.

وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث وغيره في ترجمته من الكامل، وقال عقب  
 الحديث: لا أعلم يرويه غير أبي خالد الأحمر. يعني مرفوعاً، وقال في آخر الترجمة:

وله أحاديث صالحة ما أعلم له غير ما ذكرت مما فيه كلام يحتاج فيه إلى بيان، وإنما أُتى هذا من سوء حفظه، فيغلط وينخطئ. اهـ

وله طريق آخر عند ابن عدي (٢٥٩/٣، ٢٦٠) من طريق سليمان بن أبي سليمان الزهري عن ابن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً: **لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا** وسليمان قال فيه ابن عدي: يري عن يحيى بن أبي كثير أحاديث ليست محفوظة. اهـ وضعفه غير واحد.

(٤) حديث علي بن طلق قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **إِذَا فَسَأَأَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ** - وقال مرة في أدبارهن - **فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ**. رواه الترمذى (١١٦٤)، وابوداود (٢٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٢٤، ٩٠٢٥، ٩٠٢٦)، وأحمد (٦٥٥) وغيرهم. وقال الترمذى عقبه: حديث حسن، وسمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي - صلى الله عليه وسلم - غير هذا الحديث الواحد. اهـ المراد وقال في «العلل الكبير» (١٤٦/١): سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: علي بن طلق ما أراه غير طلق بن علي، ولا أعرف لعلي بن طلق إلا هذا الحديث، وعيسى بن حطان الذى روى عنه هذا الحديث رجل مجهول، فقلت له: أتعرف لهذا الحديث الذى روى علي بن طلق من حديث طلق بن علي، قال: لا. اهـ

والراوى عن علي بن طلق هذا الحديث هو مسلم بن سلام الحنفى مجهول لا نعلم روى عنه سوى عيسى بن حطان. وذكره ابن حبان في «الثقافات» كعادته - رحمة الله تعالى - في ذكر المجاهيل في «ثقة». وتلميذه في هذا الحديث عيسى بن حطان روى عنه جمع ووثقه العجلى، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقد سبق قول البخارى فيه، فالحديث حسن بشواهدة.

**تنبيه:** وإدراج هذا في مسند أحمد في مسند علي بن أبي طالب خطأ نبه عليه ابن كثير في «تفسيره»، وابن عساكر في «ترتيب اسماء الصحابة».

(٥) حديث خزيمة بن ثابت أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها. في إسناده اختلاف كثير قاله ابن كثير في «تفسيره»، وابن حجر في «التلخيص الحبير»، وقال المزي في ترجمة عبيد الله بن عبدالله بن الحصين: إن في إسناد هذا الحديث اختلافاً كبيراً. والذي يظهر لي أنه حسن لغيره، وأما الشيخ الألباني - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فقد صححه بطرقه كما في «الإرواء» (٦٥/٦٨)، وهكذا محققو «المسند» (٣٦/١٦٩)، وقال البزار كما في «التلخيص الحبير»: وكل ما روى فيه عن خزيمة بن ثابت من طرق فيه فغير صحيح، وذكر الحافظ هذا عن غيره.

(٦) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «هِيَ الْلُّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى» يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها. إسناده حسن، وقد اختلف في رفعه ووقفه. قال الحافظ في «التلخيص»: والمحفوظ عن عبدالله بن عمرو قوله. وقال ابن كثير في الموقوف: أصح. وقال البخاري: المرفوع لا يصح. وانظر تحقيق «المسند» (٩/٣٠).

وصح عن ابن عباس حين سئل عن إتيان المرأة في دبرها فقال: تسألني عن الكفر.

قال الإمام النووي في شرح مسلم عند حديث جابر: وَاتَّقُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ عَلَى تَحْرِيمِ وَطْءِ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا، حَائِضًا كَانَتْ أَوْ طَاهِرًا. اهـ المراد

وقال ابن القيم - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في «زاد المعاد» (٤/٢٦٢-٢٦٤): وَإِذَا كَانَ اللَّهُ حَرَّمَ الْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ لِأَجْلِ الْأَذَى الْعَارِضِ، فَمَا الظُّنُونُ بِالْحُشْنِ الَّذِي هُوَ مَحْلُّ الْأَذَى الْلَّازِمِ، مَعَ زِيادةِ الْمَفْسَدَةِ بِالتَّعَرُّضِ لِإِنْقِطَاعِ النَّسْلِ، وَالذِّرِيعَةُ الْقَرِيبَةُ جِدًا مِنْ أَدْبَارِ النِّسَاءِ إِلَى أَدْبَارِ الصَّبِيَّانِ.

وَأَيْضًا: فَلِلْمَرْأَةِ حَقٌّ عَلَى الزَّرْفِجِ فِي الْوَطْءِ، وَوَطْؤُهَا فِي دُبْرِهَا يُفَوَّتُ حَقُّهَا، وَلَا يَفْضِي وَطْرَهَا، وَلَا يُحَصِّلُ مَقْصُودَهَا.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الدَّبْرَ لَمْ يَتَهَيَّأْ لِهَذَا الْعَمَلِ، وَلَمْ يُخْلَقْ لَهُ، وَإِنَّمَا الَّذِي هُمِّيَ لَهُ الْفَرْجُ، فَالْعَادِلُونَ عَنْهُ إِلَى الدَّبْرِ خَارِجُونَ عَنْ حِكْمَةِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ جَمِيعًا.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ ذَلِكَ مُضِرٌّ بِالرَّجُلِ، وَهُدَى يَنْهَا عَنْهُ عُقَلَاءُ الْأَطْبَاءِ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ لِلْفَرْجِ خَاصِيَّةً فِي اجْتِذَابِ الْمَاءِ الْمُحْتَقِنِ، وَرَاحَةِ الرَّجُلِ مِنْهُ، وَالْوَطْءُ فِي الدَّبْرِ لَا يُعِينُ عَلَى اجْتِذَابِ جَمِيعِ الْمَاءِ، وَلَا يُخْرِجُ كُلَّ الْمُحْتَقِنِ؛ لِخَالِفَتِهِ لِلْأَمْرِ الطَّبِيعِيِّ.

وَأَيْضًا: يَضُرُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ إِحْوَاجُهُ إِلَى حَرَكَاتٍ مُتَعِبَّةٍ جِدًا، لِخَالِفَتِهِ لِلنَّطِيقَةِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ مَحْلُّ الْقَدَرِ وَالنِّجْوِ، فَيَسْتَقْبِلُهُ الرَّجُلُ بِوَجْهِهِ وَيُلَاِسُهُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يَضُرُّ بِالْمَرْأَةِ جِدًا؛ لِأَنَّهُ وَارِدٌ غَرِيبٌ، بَعِيدٌ عَنِ الطَّبَاعِ، مُنَافِرٌ لَهَا غَايَةُ الْمُنَافَرَةِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يُحَدِّثُ الْهَمَّ وَالْغَمَّ وَالنُّفَرَةَ عَنِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يُسَوِّدُ الْوَجْهَ، وَيَظْلِمُ الصَّدْرَ، وَيَطْمِسُ نُورَ الْقَلْبِ، وَيَكْسُو الْوَجْهَ  
وَحْشَةً تَصِيرُ عَلَيْهِ كَالسَّيِّءَاءَ يَعْرِفُهَا مَنْ لَهُ أَذْنَى فِرَاسَةً.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يُوْجِبُ النَّفَرَةَ، وَالتَّبَاغْضَ الشَّدِيدَ، وَالتَّقَاطُعَ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ  
وَلَا بُدُّ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يُفْسِدُ حَالَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ فَسَادًا لَا يَكَادُ يُرَجِّي بَعْدَهُ صَالَاحٌ، إِلَّا  
أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ بِالْتَّوْبَةِ النَّصُوحِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يُذْهِبُ بِالْمَحَاسِنِ مِنْهُمَا، وَيَكْسُوُهُمَا ضِدَّهَا، كَمَا يُذْهِبُ بِالْمَوَدَّةِ  
بَيْنَهُمَا، وَيُبَدِّلُهُمَا بِهَا تَبَاغْضًا وَتَلَاقْعًا.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ رَوَالِ النَّعَمِ، وَحُلُولِ النَّقَمِ، فَإِنَّهُ يُوْجِبُ اللَّعْنَةَ  
وَالْمَكْرَةَ مِنَ اللَّهِ، وَإِعْرَاصَهُ عَنْ فَاعِلِهِ، وَعَدَمَ نَظَرِهِ إِلَيْهِ، فَأَيِّ خَيْرٍ يَرْجُوهُ بَعْدَ هَذَا،  
وَأَيِّ شَرٍّ يَأْمُنُهُ، وَكَيْفَ حَيَا عَبْدٌ قَدْ حَلَّتْ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَمَقْتُهُ، وَأَعْرَضَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ،  
وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يُذْهِبُ بِالْحَيَاةِ جُمْلَةً، وَالْحَيَاةُ هُوَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ، فَإِذَا فَقَدَهَا الْقَلْبُ  
اسْتَحْسَنَ الْقَبِيحَ، وَاسْتَقْبَحَ الْحَسَنَ، وَحِينَئِذٍ فَقَدَ اسْتَحْكَمَ فَسَادُهُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يُحِيلُ الطَّبَاعَ عَمَّا رَكَبَهَا اللَّهُ، وَيُخْرِجُ الْإِنْسَانَ عَنْ طَبِيعَتِهِ إِلَى طَبِيعَ لَمْ  
يُرِكِّبِ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْحَيَّاتِ، بَلْ هُوَ طَبِيعٌ مَنْكُوسٌ، وَإِذَا نُكِسَ الطَّبِيعُ انتَكَسَ  
الْقَلْبُ، وَالْعَمَلُ، وَالْهُدَى، فَيَسْتَطِيبُ حِينَئِذٍ الْخِيَثَةَ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْهُمَّاتِ، وَيَفْسُدُ  
حَالُهُ وَعَمَلُهُ وَكَلَامُهُ بِعِيْرِ اخْتِيَارِهِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يُورِثُ مِنَ الْوَقَاهَةِ وَالْجُرْأَةِ مَا لَا يُورِثُهُ سِوَاهُ.

وأيضاً: فَإِنَّهُ يُورِثُ مِنَ الْمَهَانَةِ وَالسَّفَالِ وَالْحَقَارَةِ مَا لَا يُورِثُهُ عَيْرُهُ.

وأيضاً: فَإِنَّهُ يَكْسُوُ الْعَبْدَ مِنْ حُلَّةِ الْمَقْتِ وَالْبَغْضَاءِ، وَازْدَرَاءِ النَّاسِ لَهُ، وَاحْتِقارِهِمْ إِيَّاهُ، وَاسْتِصْغَارِهِمْ لَهُ، مَا هُوَ مُشَاهَدٌ بِالْحَسْنِ.

فَصَلَوةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ سَعَادَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فِي هَذِهِ، وَاتِّبَاعُ مَا جَاءَ بِهِ، وَهَلَالُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فِي مُخَالَفَةِ هَذِهِ، وَمَا جَاءَ بِهِ. اهـ

وهكذا يحرم على الرجل أن يأتي أهله في حال حيضها وتقاسها:

لقول الله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهَبْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَبَّينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قوله (فاعترزلوا النساء في المحيض) أي: اعتزلوا وطأهن في الفرج، وكذلك قوله: (ولا تقربوهن) أي: ولا تقربوا وطأهن، وهكذا النساء حكمها حكم الحائض بالإجماع، وقد تُقل الإجماع على حرمة وطء الحائض والنساء.

قال ابن القيم في «الزاد» (٤ / ٢٥٥): وَجَمَاعُ الْحَائِضِ حَرَامٌ طَبْعًا وَشَرْعًا، فَإِنَّهُ مُضِرٌّ جِدًّا، وَالْأَطْبَاءُ قَاطِبَةٌ تُحَذَّرُ مِنْهُ. اهـ

ولابأس بخالطة الحائض في البيت، ومؤاكلتها خلافاً لليهود:

روى مسلم (٣٠٢) وغيره عن أنسٍ - رضي الله عنه - أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة فيهم لم يؤكلوها، ولم يجتمعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - النبي - صلى الله عليه وسلم - على آلية وعلى آلية وسلم - ، فأنزل الله

تَعَالَى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «اصنعوا كُلَّ شيءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إِلَّا خالقنا فيه، فجاء أَسِيدُ بن حُضِيرٍ وَعَبَادُ بْنِ شِرٍ فقالا: يا رسول الله، إِنَّ اليهودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَغَيَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى ظَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَاهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبِنِ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

قوله (لم يجتمعوهن في البيوت) أي لم يخالفوهن، ولم يساكنوهن في بيت واحد.

ولا بأس بالاضطجاع مع الحائض والنفساء في لحاف واحد؛ لحديث ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعليه وآله وسلام - يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب. رواه مسلم (٢٩٥).

وعن أم سلمة قالت: بينما أنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه وآله وسلام - مُضطجعة في حمامة إذ حضرت، فأخذت ثياب حيضتي، قال: «أنفست؟» قلت: نعم، فدعاني، فاضطجعت معه في الحمامة. رواه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦).

قوله (أنفست) أي: حضرت. (الحمامة) والحميل: هي القطيفة، وكل ثوب له حمل من أي شيء كان، وقيل: الأسود من الثياب.

بل لا بأس بمباشرة الحائض والنفساء والاستمتاع بهما دون الفرج؛ لحديث أنس: «اصنعوا كُلَّ شيءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» أي: الجماع في الفرج.

وإن أَلْقَتِ الْمَرْأَةُ عَلَيْهَا إِزَاءً فَهُوَ أَحْسَنُ؛ لِحَدِيثِ مَمِّوْنَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزارِ وَهُنَّ حُيَّضُ. رواه مسلم (٢٩٤)، والبخاري (٣٠٣). وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كانت إحداناً إذا كانت حائضاً فآراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يباشرها أمراً بها أن تتذكر في فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يملك إربه. رواه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣).

#### عاشرًا: أن لا يتخونها ويلتمس عثراتها:

روى مسلم في صحيحه تحت رقم (١٩٢٨) من طريق وكيع وعبدالرحمن بن مهدي، والن saiي في «الكبرى» (٩٠٩٦)، وأبو عوانة في «مسنده» (٧٥٣١، ٤٨٥٩) من طريق أبي نعيم، وأبو عوانة (٤٨٥٨، ٧٥٣٢) من طريق أبي داود الحفري، وأبو عوانة أيضًا (٤٨٥٧، ٤٨٥٣، ٧٥٣٣) من طريق الفريابي. كلهم عن سفيان الثوري، عن مُحَارِّبٍ بْنِ دِنَارٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا؛ يَتَخَوَّهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.

وعند مسلم: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ سُفِّيَانُ: لَا أَدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا،  
يَعْنِي: أَنْ يَتَخَوَّهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ. اهـ

وأبو عوانة في «مسنده» (٧٥٣٣) بعد أن ذكر رواية الفريابي عن سفيان قال: كذا رواه وكيع وعبدالرحمن، ولم يذكر قول عبد الرحمن قال سفيان.

ورواه أبو عوانة (٤٨٥٧، ٧٥٣٤) من طريق القاسم بن يزيد الجرمي عن سفيان قال: سمعت محارب بن دثار عن جابر - رضي الله عنه - قال: أتى ابن رواحة - رضي الله عنه - أمرأته، وامرأة تمشطها، فأشار بالسيف، فذكر ذلك لرسول الله

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فنهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً. ولم يذكر في الموضع الأول قصة ابن رواحة.

ورواه مسلم من طريق شعبة عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بكراته الطروق، ولم يذكر: يتخونهم أو يلتمس عثراهم.

وتَتَّبِعُ الرَّجُلُ عُورَةَ امْرَأَتِهِ الْمُسْلِمَةَ وَالْمُتَّهَاسَ عُثْرَاتِهِ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الْمِنْبَرَ، فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَمَنْ يُفْضِي الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعِيرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عُورَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عُورَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحُهُ وَلَوْفِي جَوْفِ رَاحِلِهِ».

قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمُكِ وَأَعْظَمُ حُرْمَتِكِ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكِ. رواه الترمذى (٢٠٣٢)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٥٧٦٣). والحديث ثابت.

وجاء عن أبي بربعة، وفي سنته سعيد بن جريج مولى أبي بربعة، روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال فيه أبو حاتم: مجھول. فالحاديit حسن لغيره بحديث ابن عمر.

وحديث أبي بربعة رواه أحمد (٤٢١/٤)، وأبوداود (٤٨٨٠)، وأبييعلى (٧٤٢٤) وغيرهم.

والطريق المذكور في حديث جابر هو الدخول ليلاً. والعلة: حتى لا يتخونهم، وأيضاً للعلة الأخرى المنصوص عليها في الحديث نفسه، ففي بعض طرقه: «إذا قدم أحدكم ليلاً، فلا يأتيه أهله طرموا؛ حتى تستحد المغيبة، ومتى شئت الشيعة».

**حادي عشر:** أن لا يمنعها من الخروج إلى المسجد إذا أُمِنَتْ الفتنة عليها أو بها:

عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةً أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا». رواه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢). وفي لفظ للبخاري (٩٠٠)، ومسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةً لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَيْلَ لَهَا: لَمْ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغْأُرُ، قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَا نِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ». وفي لفظ لها: إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمْ نِسَاءُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذْنُوا». وفي لفظ لها: أَئْذُنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ زاد مسلم: فَقَالَ ابْنُ لَهُ يُقَالُ لَهُ وَاقِدُ: إِذْنٌ يَتَّخِذْنَهُ دَعَالًا! قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَتَقُولُ: لَا!

قوله (دغلا) بفتح الدال والغين، أصله الشجر الملت� ثم استعمل في المخادعة تكون المخادع يلف في ضميه أمرًا ويظهر غيره. اه المراد من «الفتح». وفي «النهاية»: أي: خداعاً، واصل الدغل الشجر الملتف الذي يكمن أهل الفساد فيه، وقيل: هو من قوله: أدخلت في هذا الأمر إذا أدخلت فيه ما يخالفه ويفسده. اه

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا قَالَ: فَقَالَ يَلَّا لُبْنَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنْمَنْعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَبَهُ سَبِّا سَيِّنَا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَبَهُ مِثْلُهُ قَطُّ، وَقَالَ: أَخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنْمَنْعُهُنَّ.

وفي رواية لمسلم: فَقَالَ ابْنُ عِبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: لَا نَدْعُهُنَّ يَحْرُجُنَّ فَيَتَخَذَّلُهُ دَعْلًا،  
قَالَ: فَرَبَّهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ: أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -،  
وَتَقُولُ: لَا نَدْعُهُنَّ. فَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَبْهَمُ الاسمِ.

ولمسلم أيضاً: «لَا تَمْنَعُو النِّسَاء حُظُّهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ» فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَتَقُولُ أَنْتَ: لَنَمْنَعُهُنَّ.

والجمع أن هذا الاعتراض صدر من بلال وواقد، فزجرهما أبوهما لمعارضتهما الحديث، على أن أكثر الروايات فيها تسمية (لال) كما في «الفتح» (٨٦٥).

وجاء عند أبي داود (٥٦٥)، وأحمد (٤٣٨/٢)، وعبدالرازاق (٥١٢١)، وابن أبي شيبة (٣٨٣/٢)، وأبي يعلى (٥٩١٥، ٥٩٣٣) وغيرهم من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَحْرُجُنَّ وَهُنَّ نَفَلَاتٌ». سنه حسن، قوله شاهد بلفظه عن عائشة عند أحمد (٤٦٩/٤٠)، ومسنده إسحاق بن راهويه (١٧٥١).

ومعنى (نفلات) أي: غير متطيبات، والنهي في هذه الأحاديث من منع النساء من الخروج إلى المسجد للتزيه، وقد تقدم بيان ذلك في حقوق الزوج، عند ذكر قرار المرأة في بيت زوجها، وعدم خروجها إلا بإذنه.

**ثاني عشر: إذا سافر وقضى حاجته فيستحب له أن يعجل في الرجوع إلى أهله:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَدَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيَعْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ». رواه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧).

وروى الدارقطني في «ال السنن» (٢٧٩٠) ط الرسالة، والحاكم (٤٧٧/١)، ومن طريقه البهقي (٢٥٩/٥) من طريق أبي مروان محمد بن عثمان العثماني، ثنا

أبوضمرة الليثي، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَجَّهُ فَلْيَعْجِلِ الرِّحْلَةَ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه.

قلت: أبومروان محمد بن عثمان لم يخرج له الشيفان، وهو حسن الحديث أو أرفع، وبقية رجاله ثقات. وأبوضمرة هو أنس بن عياض، فالإسناد حسن على أقل الأحوال.

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه: (باب المسافر إذا جَدَّ به السيرُ يعجل إلى أهله). وذكر حديث زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدِ شِدَّةَ وَجَعَ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ عُرُوْبِ الشَّفَقِ نَزَّلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَתَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخْرَى الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

وصفية بنت أبي عبيد هي أخت المختار بن أبي عبيد، وهي زوج عبدالله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

ففي الحديثين استحباب التurgil إلى الأهل بعد قضاء الحاجة، وإن كانت هذه الحاجة شريفة وعظيمة كحج بيت الله الحرام، فما بالك بغيرها، ليستمر الرجل في القيام برعاية أهله، وصيانتهم، والقيام بحقوقهم، وحتى لا يتعرضوا للضياع في حال غيابه فإن ذلك أعظم لأجره كما في حديث عائشة، وأبراً لذمته لقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «كَفَىٰ بِالْمَرءِ إِنْمَا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُولُ»<sup>(١)</sup>.

---

= (١) هذا لفظه عند أبي داود، والنسائي في «الكبري» (٩١٧٧)، وأحمد، والحاكم (٤١٥/١) وغيرهم.

وإذا أطال الرجل الغيبة في سفره ثم قدم على أهله فيكره أن يدخل عليهم ليلاً؛  
ل الحديث جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وعلـى آله وسـلمـ - إذا أطالـ  
الرـجـلـ الـغـيـبةـ أـنـ يـأـتـيـ أـهـلـهـ طـرـوفـاـ. رواه مسلم (٧١٥)، ورواه البخاري (٥٢٤٤) بلفظ:  
إـذـاـ أـطـالـ أـحـدـكـمـ الـغـيـبةـ فـلـاـ يـطـرـقـ أـهـلـهـ لـيـلـاـ، وـلـهـ أـنـسـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - قـالـ:  
كـانـ النـبـيـ - صلى الله عليه وعلـى آله وسـلمـ - لـاـ يـطـرـقـ أـهـلـهـ لـيـلـاـ، وـكـانـ يـأـتـيـهـمـ غـدـوـةـ  
أـوـ عـشـيـةـ. رواه البخاري (١٨٠٠)، ومسلم (١٩٢٨) واللفظ له.

والطرق هو الدخول ليلاً. هذا إذا لم يعلم الزوجة بقدومه ليلاً، أما إذا  
أعلمها بقدومه فلا بأس أن يدخل عليها ليلاً جمعاً بين ما سبق من الأدلة وبين  
حديث جابر قال: كنـتـ مـعـ رـسـولـ اللـهـ - صلى الله عليه وعلـى آله وسـلمـ - فـيـ غـزـوةـ،  
فـلـمـ قـفـلـنـاـ تـعـجـلـتـ عـلـىـ بـعـيرـ قـطـوـفـ، فـلـحـقـنـيـ رـاكـبـ مـنـ خـلـفـيـ، فـأـلـتـفـتـ إـذـاـ أـنـاـ  
بـرـسـولـ اللـهـ - صلى الله عليه وعلـى آله وسـلمـ -، قـالـ: (مـاـ يـعـلـمـكـ؟) قـلـتـ: إـنـيـ حـدـيـثـ  
عـهـدـ بـعـرـسـ، قـالـ: (فـبـكـرـاـ تـزـوـجـتـ أـمـ ثـيـبـاـ؟) قـلـتـ: بـلـ ثـيـبـاـ، قـالـ: فـهـلـاـ جـارـيـةـ تـلـاـعـبـهـاـ  
وـتـلـاـعـبـكـ، قـالـ: فـلـمـ قـدـمـنـاـ ذـهـبـنـاـ لـنـدـخـلـ فـقـالـ: (أـمـهـلـوـاـ، حـتـىـ تـدـخـلـوـ لـيـلـاـ - أـيـ  
عـشـاءـ - لـكـيـ تـمـتـشـطـ الشـعـثـةـ، وـتـسـتـحـدـ المـغـيـبةـ). رواه البخاري (٥٢٤٥).

قال الحافظ: الجمع بينهما أن الأمر بالدخول ليلاً من أعلم أهله بقدومه  
فاستعدوا له، والنهي عنمن لم يفعل ذلك. اه

وقال في شرح حديث جابر (٥٢٤٤): فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه  
يقدم في وقت كذا مثلاً لا يتناوله هذا النهي، وقد صرخ بذلك ابن خزيمة في

---

وعند الحاكم (٤/٥٠٠)، والنمسائي في «الكتاب» (٩١٧٦)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق»،  
والحميدي في بعض النسخ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٠٤/٢): «من يعول» بدل «من  
يقوت»، ولفظه عند مسلم (٩٩٦): «كـنـىـ بـالـمـرـءـ إـثـمـاـ أـنـ يـجـسـ عـمـنـ يـمـلـكـ قـوـتـهـ».

صحيحه، ثم ساق من حديث ابن عمر قال: قدم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ - من غزوة فقال: ﴿لَا تَطْرُفُوا النِّسَاء﴾، وأرسل من يؤذن الناس أنهمقادمون.

قال ابن أبي جمرة نفع الله به: فيه النهي عن طروق المسافر أهله على غرة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه، والسبب في ذلك ما وقعت إليه الإشارة في الحديث قال: وقد خالف بعضهم فرأى عند أهله رجالاً؛ فعوقب بذلك على مخالفته. اهـ

**ثالث عشر: إذا تزوج البكر على الشيب أقام عندها سبعاً ثم قسم، وإذا تزوج الشيب على البكر أقام عندها ثلاثة ثم قسم:**

ل الحديث أنسٌ قال: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ. قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ -. رواه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

قول الصحابي (من السنة) له حكم الرفع؛ إذ أن الصحابي يريد بذلك سنة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ -.

وذكر الحافظ في «الفتح» أن الإماماعيلي وابن خزيمة وابن حبان رواه عن أنس عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ -، فحصل التصریح بالرفع أيضاً.

وعَنْ أُمّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا تَزَوَّجَ أُمّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي﴾. رواه مسلم (١٤٦٠). وبعضهم رواه مرسلاً، وقد انتقده الدارقطني على الإمام مسلم كما في «التبع» وقد صلح الوجهين الدارقطني

نفسه في «العلل» وهكذا أبو مسعود الدمشقي، وأقرّهما شيخنا مقبل الوادعي في تعليقه على «التتبع».

قوله في حديث أنس: (إذا تزوج البكر على الثيب... وإذا تزوج الثيب على البكر) أي: يكون عنده امرأة أو أكثر فيتزوج على ما عنده، فإن كانت التي تزوج بها بكراً وجب أن يقيم عندها سبعاً ثم يقسم لبقية نسائه، وإن كانت ثيبياً يقيم عندها ثلاثة ثم يخيرها إن شاءت اكتفت بالثلاث ثم يقسم لبقية نسائه، وإن شاءت أكمل لها سبعة أيام ثم يسبع لبقية نسائه، ثم يقسم. هذا الذي يدل عليه الدليل، وهو الصحيح، ونقل الحافظ في «الفتح» عن ابن عبد البر أنه قال: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا. قال الحافظ: ويمكن أن يتمسك لقولهم بسياق بشر عن خالد الذي في الباب قبله فإنه قال: (إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً) الحديث. ولم يقيده بها إذا تزوجها على غيرها، لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد، بل ثبت في رواية خالد التقييد، فعند مسلم من طريق هشيم عن خالد إذا تزوج البكر على الثيب الحديث. اهـ

ويؤيد القول الأول قوله في الحديث: (إذا تزوج البكر على الثيب، والثيب على البكر) قوله (ثم قسم) إذ أنّ القسم يكون من له أكثر من زوجة، وحديث أم سلمة صريح في ذلك، ففيه: «وَإِنْ سَبَعْتُ لَكِ سَبَعْتُ لِنِسَائِي». [١٣٥]

**رابع عشر: يجب عليه أن يعدل بين زوجتيه أو زوجاته:**

لأدلة عامة كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا تَمْنَأُ كُوُنُوا قَوَّمِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَأَوْلَئِنَّ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَنَاهُوْ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُهَا أَوْ تُعَرِّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

وقوله تعالى: ﴿ كَيْأَيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوْنُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شَهَدَاهُ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِي مَنَّكُمْ شَنَعَانُ قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ حَبِّيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَأَلِحَّسَنِ ﴾ [النحل: ٩٠].

وقوله تعالى: ﴿ وَأَفْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩].

وكقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مبيّناً فضيلة العادلين وعلو منزلتهم: ﴿ إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرٍ مِّنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكُلُّنَا يَدِيهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَمَا وَلُوا ﴾ . رواه مسلم (١٨٢٧).

(القسط) العدل، و(المقسطون) العادلون. ومعنى (وما ولوا) بفتح الواو وضم اللام المخففة أي: من كانت لهم عليه ولاية.

ولأدلة خاصة:

كقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَإِنَّكُمْ حُوَّا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَشْنَىٰ وَثَلَثَ وَرِبْعٌ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نَعْلُو فَوَحْدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣].

فعَدْلُ الزوْجِ بين نسائه واجب، فإنْ خاف ألا يعدل فليقتصر على الواحدة أو ما ملكت اليدين، وقوله: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا ﴾ أي: تظلموا وتجوروا، وكان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يعدل بين نسائه.

يجب على الزوج على الصحيح أن يعدل بين نسائه في النفقة والكسوة والسكن، بحسب الاستطاعة، ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿ فَإِنَّمَا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

قال ابن تيمية - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - كما في «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٢٧٠): وَأَمَّا العَدْلُ فِي (النَّفَقَةِ وَالْكُسُوَّةِ) فَهُوَ السُّنَّةُ أَيْضًا اقْتِدَاءً بِالبَّنِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّهُ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فِي النَّفَقَةِ، كَمَا كَانَ يَعْدِلُ فِي الْقِسْمَةِ، مَعَ تَنَازُعِ النَّاسِ فِي الْقِسْمِ: هَلْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ؟ أَوْ مُسْتَحْبًّا لَهُ؟ وَتَنَازَّ عُوَا فِي الْعَدْلِ فِي النَّفَقَةِ: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ؟ أَوْ مُسْتَحْبٌ؟ وَوُجُوبُهُ أَقْوَى وَأَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. اهـ

وروى الإمام أحمد - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في «فضائل الزهد» (٨٨٩):

قَنَّا<sup>(١)</sup> أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ، كَانَ إِذَا كَانَ يَوْمٌ هَذِهِ اشْتَرَى لَهُمَا بِنِصْفِ دِرْهَمٍ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ هَذِهِ اشْتَرَى لَهُمَا بِنِصْفِ دِرْهَمٍ.

سنده صحيح، ورجله ثقات.

وعلي هو ابن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وعلي بن ربيعة أثبت سماعه من علي بن أبي طالب الإمام البخاري في «التاريخ الكبير»، وسعيد بن عبيد هو الطائي، وسفيان هو الشوري.

الأثر أخرجه الإمام أحمد أيضًا في «الزهد» ص(١٣١) ط دار الكتب العلمية.

بنفس الإسناد والمتن.

وفي «فتاوي اللجنة الدائمة» (١٩ / ٢٠٥) برئاسة العلامة ابن باز: يجب على الزوج العدل بين زوجاته في النفقة، والكسوة، والمسكن، والقسم، والهدايا وغير ذلك من الأمور الظاهرة، ولا يجوز له أن يعطي واحدة ويمنع الأخرى إلا برضاهما وغافلها عن حقها. اهـ

<sup>(١)</sup> هذا رمز عند المحدثين لـ(قال حدثنا).

وأما حديث عائشة أن الناس كانوا يتحررون بهداياهم يوم عائشة يتغون بذلك مرضاة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - . رواه مسلم (٢٤٤١) والبخاري (٢٥٨٠) مختصرًا، ورواه برقم (٢٥٨١) بسياق أطول، وهذا لفظه: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كُنَّ حِزْبَيْنِ، فَحِزْبُ فِيهِ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالحِزْبُ الْآخَرُ: أُمُّ سَلَّمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ، أَخْرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ إِلَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَّمَةَ فَقُلْنَاهَا: كَلِمِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ يُبُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتُهُ أُمُّ سَلَّمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلَنَاهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَاهَا: فَكَلِمِي، قَالَتْ: فَكَلَّمَتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلَنَاهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَاهَا كَلِمِيَّهُ حَتَّى يُكَلِّمَكِ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتُهُ، فَقَالَ لَهَا: **لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثُوبٍ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ** قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوْبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّمَا دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْسُدُنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَيِّ بَكْرٍ، فَكَلَّمَتُهُ فَقَالَ: **يَا بُنْيَةُ، أَلَا تُحِينَ مَا أُحِبُّ؟** قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلَنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ:

إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتٍ ابْنِ أَبِي قَحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ، فَسَبَبَتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ، هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تُرْدُ عَلَى زَيْنَبَ، حَتَّى أَسْكَنَتْهَا، قَالَتْ: فَأَظَرِ النَّبِيًّا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ».

فقد استدل به البعض على جواز إيثار الزوج بعض نسائه بالهدايا والتحف، وإنما اللازم العدل في البيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور الازمة.

وقد أجاب عن ذلك ابن المنير كما في «فتح الباري» لابن حجر بأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ الَّذِينَ أَهْدَوْا لَهُ، وَهُمْ بِاِخْتِيَارِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَمْنَعْهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَمَالِ الْأَخْلَاقِ أَنْ يَتَعَرَّضَ الرَّجُلُ إِلَى النَّاسِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِطَلَبِ الْهُدَى، وَأَيْضًا، فَالَّذِي يُهْدِي لِأَجْلِ عَائِشَةَ كَانَهُ مَلَكُ الْهُدَى يُشَرِّطُ، وَالْتَّمَلِيكُ يَتَبَعُ فِيهِ تَحْجِيرِ الْمَالِكِ، مَعَ أَنَّ الَّذِي يَظْهِرُ آنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُشَرِّكُهُنَّ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الْمُنَافَسَةُ لِكَوْنِ الْعَطِيَّةِ تَصِلُ إِلَيْهِنَّ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ. اهـ

وما استظهره ابن المنير أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كان يشركهن في الهدايا بهذا الإطلاق، وأنه كان يتحرى ذلك في كل هدية مع كثرتها، لا أعلم له دليلاً، وكما أخبر بعض أزواجه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أم سلمة أن تكلمه بأن يقول للناس: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - هَدِيَّةً فَلِيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ. فلم يقل لها شيئاً. وفي مسلم (٢٤٤٢) أرسلن فاطمة ثم زينب فأخبرتاه، بأن أزواجه ينشدنه العدل في ابنة أبي قحافة، فلم يقل لواحدة من هؤلاء الثلاث بأنه يشركهن في تلك الهدايا.

وما جاء عند أَحْمَدَ (١٢٦/٣)، وابن حبان (٩٦٥)، وأَبِي يَعْلَى (٢٨٩٦) مِنْ طَرِيقِ هَمَّامَ بْنَ يَحْيَى الْعَوْذِيِّ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَمَّ سُلَيْمَ بَعْثَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِقَنَاعٍ عَلَيْهِ رُطْبٌ، فَجَعَلَ يَقِيضُ قَبْضَتَهُ فَيَبْعَثُ إِلَيْهَا إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، وَيَقِيضُ الْقَبْضَةَ فَيَبْعَثُ إِلَيْهَا إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَكَلَ بَقِيَّتَهُ أَكْلَ رَجُلٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَشْتَهِيهِ. سُنْدُهُ صَحِيحٌ. وَالْقَنَاعُ هُوَ الطَّبَقُ الَّذِي يَؤْكِلُ عَلَيْهِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَحْمِلُ عَلَى مَا إِذَا كَانَتُ الْمُهْدِيَّةُ تَتَسْعُ لِسَائِرِ أَزْوَاجِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا أُهْدِيَ لِلزَّوْجَةِ فَهِيَ مُلْكُهَا.

وَبَجْعَلَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ بَيْتًا مُسْقَلًا، كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لِأَزْوَاجِهِ:

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِونَكَ مِنْ وَرَاءَ الْحُجْرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤]. (الحجرات) هُنَّ بَيْوَاتُ نِسَائِهِ.

وَقَالَ تَعَالَى فِي سِيَاقِ ذِكْرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ﴿وَأَذْكُرْكَ مَا يُتَلَأِ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْمِلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَدْخُلُو بُيُوتَ النِّسَيِّ إِلَّا أَنْ يُؤَذَّنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الْآيَةُ.

فَهُنَّ بَيْوَاتُ، كَمَا فِي الْآيَاتِ، لَا بَيْتٌ وَاحِدٌ.

وَمِنْ السَّنَةِ حَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: ﴿أَيْنَ أَنَا غَدًا، أَيْنَ أَنَا غَدًا﴾ بُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ

عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَهَاتِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدْوُرُ عَلَيْهِ فِيهِ، فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي. رواه البخاري (٥٢١٧).

وعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ التَّنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمِعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: عَارَتْ أُمُّكُمْ، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُقِيَّ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ. رواه البخاري (٥٢٢٥).

المرسلة هي زينب بنت جحش، والكسرة للصحفة هي عائشة، لما رواه ابن حزم، وهذا الذي رجحه الحافظ عند شرحه للحديث برقم (٢٤٨١).

وحديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الذي رواه البخاري برقم (٢٥٨١): أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كُنَّ حِزْبَيْنِ. الحديث تقدم قريباً، وفيه ذكر بيت عائشة وبيوت نسائه الأخرىات.

ومن هذه الأدلة قال أهل العلم أنه لا يجمع بينهما أو بينهن إلا برضاهما أو برضى كل واحدة منهن؛ لأن اجتماعهما أو اجتماعهن يؤدي إلى الخصومة.

قال ابن قدامة - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في «المغني» (١٠ / ٢٣٤): وليس للرجل أن يجمع بين امرأته في مسكن واحد بغير رضاهم، صغيراً كان أو كبيراً؛ لأن عليهما ضرراً، لما بينهما من العداوة والغيرة، واجتماعهما يثير المخاصمة والمقاتلة، وتسمع كل واحدة منهما حسه إذا أتى إلى الأخرى، أو ترى ذلك. فإن رضيتا بذلك جاز؛ لأن

الحق لها، فلهم المسامحة بتركه، وكذلك إن رضيتا بنومه في لحاف واحد، وإن رضيتا بأن يجامع واحدة بحيث تراه الأخرى لم يجز؛ لأن فيه دناءة وسخفاً وسقوطاً مروءة، فلم يبح برضاهما<sup>(١)</sup>، وإن أسكنهما في دار واحدة، كل واحدة في بيت، جاز، إذا كان ذلك مسكن مثلها. اهـ

وقال ابن عبدالبر في «الجامع للآداب» ص(١٦) ط دار ابن حزم وقد طبعت في آخر كتابه «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» (١١٣٦/٢)، قال: ويُكره للرجل أن ينام بين أمته، أو بين زوجته وأمته، وأن يطأ إحداها بحيث تسمع الأخرى، وأن يطأ الرجل حليلته بحيث يراه أحد صغيراً أو كبيراً، وأن يتحدث بها يخلو به مع أهله، ويُكره للمرأة مثل ذلك من حديثها بها يخلو به مع بعلها. اهـ

### وهكذا يجب عليه أن يعدل بين نسائه في القسم:

عَنْ أَنَّسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آتِيهِ وَسَلَّمَ - تِسْعُ نِسْوَةً، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَتَّهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعَ، فَكُنَّ يَجْتَمِعُنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ رَبِيعَتْ رَبِيعَتْ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ رَبِيعَتْ، فَكَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آتِيهِ وَسَلَّمَ - يَدَهُ، فَتَقَوَّلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُوبَكْرٌ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آتِيهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آتِيهِ وَسَلَّمَ - صَلَاتُهُ، فَيَجِيءُ أَبُوبَكْرٌ فَيَفْعُلُ فِي وَيَفْعُلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آتِيهِ وَسَلَّمَ - قال: «وَلَا تَنْتَرُ الْمَرْأَةَ إِلَى عُورَةِ الْمَرْأَةِ» رواه مسلم (٣٣٨)، والترمذى (٢٧٩٣) واللهظ له. عن أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - صَلَاتُهُ أَتَاهَا أَبُوبَكْرٌ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَصْنَعُونَ هَذَا.  
رواه مسلم (١٤٦٢).

قال ابن قدامة في «المغني» لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافاً. اهـ المراد

**ويقسم لكل امرأة يوماً وليلة:**

لظاهر حديث عائشة - رضي الله عنها - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد سفراً أفرغ بين نسائه، فايتهن خرج سهمنها خرج بها معه، وكان يقسم بكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -، تتبعي بذلك رضا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على آله وسلم -. رواه البخاري (٢٦٨٨).

قال القرطبي - رحمة الله تعالى - (٤/٢٧٧) من تفسيره: على الرجل أن يعدل بين نسائه لكل واحدة منها يوماً وليلة، هذا قول عامة العلماء، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار. اهـ

قلت: وظاهر الحديث يرد عليهم.

**وعماد القسم الليل بلا خلاف:**

لأنه محل للسكن والإيواء، والنهار تبع له؛ لأنه محل للخروج والتکسب والمعاش، ومن كان معاشه بالليل كالحارس، فإنه يقسم لنسائه بالنهار، ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره.

\* وإن كان الزوج عند بعض نسائه في ليلتها، فلا يجوز أن يخرج من عندها إلى ضررتها أو ضرائرها إلا لضرورة.

بلا خلاف، مثل أن تموت، أو يكون منزولاً بها، أي: الموت، فيريد أن يحضرها، أو توصي، أو تصاب بمرض شديد.

وإن كان دخوله لحاجة، كعيادة وغيرها، قيل: يجوز، قال النووي: وهو ضعيف.

فإن رجع ولم يطل لبثه لم يقضى للتي هو عندها، لأنه لا فائدة في قضاء اليسير.

وإن طال لبثه قضى للتي هو عندها بقدر ما أقام عند ضررتها.

هذا الذي تدل عليه الأدلة العامة والخاصة في الأمر بالعدل بين الزوجات.

وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: ألا أحدثكم عنِّي وعنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ - ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: مَا كَانَتْ لِيَلْتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوْضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ عَلَيْهِ فَوْضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلِهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزارِهِ عَلَى فَرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبِسْ إِلَّا رِيشَهَا طَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدَا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدَا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدَا، فَجَعَلَتْ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرَوْلَ فَهَرَوْلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشُ حَشْيَا رَأِيَّةً؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: «الْتُّحْبِرِينِي أَوْ لَيْحِرِنِي الْلَّطِيفُ الْخَيْرُ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَا بِأِيْ أَنْتَ وَأَمْيَ! فَأَخْبَرَتُهُ، قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي» قُلْتُ:

نعم، فَاهْدِنِي فِي صَدْرِي هَذِهِ أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَظَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟!» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ جِرْبِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتُ، فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ، وَمَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَّتِ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقَظِكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِثِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِي أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ» قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَالْحِقْوَنَ»

رواه مسلم تحت رقم (٩٧٤).

الشاهد من الحديث قوله النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لعائشة: «أَظَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟!» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، نَعَمْ.

- لأنها ظنت - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -  
سيذهب إلى بعض نسائه في ليتلتها، فسمى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -  
ذلك حِيفًا، والحيف الجور والظلم، والله ورسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -  
منزهان عن ذلك.

ودخول الزوج في النهار على امرأته في غير يومها جائز للحاجة، كدفع نفقة، أو  
عيادة، أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته، أو زيارتها بعد عهده بها، أو نحو ذلك.

ولا يطيل عندها؛ لأن السكن يحصل بذلك، وهي لا تستحقه في غير يومها.

فإن مكث طويلاً قضى لصاحبة التوبة من يومها بقدر ما أقام عندها، وإن  
مكث يسيرًا لم يقضى؛ لأنه لا فائدة فيقضاء اليسير، وإن دخل في الليل لغير ضرورة،  
وفي النهار لغير حاجة أثيم، والحكم في القضاء على التفصيل السابق.

ولا يجوز أن يجامع المدخول عليها في غير زمنها من ليل أو نهار، سواء في دخوله الجائز أو غير الجائز في الزمن الطويل أو اليسير، وإن جامع عصى، وعليه القضاء على الصحيح، وهو أن يدخل على المظلومة في زمن من جامعها فيجامعتها ليعدل بينهما، قال الموفق ابن قدامة في جماعه في الزمن اليسير: لأن اليسير مع الجماع يحصل به السكن، فأشبهه الكثير. وقال صاحب «الشرح الكبير»: لأنَّ اليسير مع الجماع أشق على ضرتها وأغبط لها من الكثير من غير جماع، فكان وجوب قبائه أولى. انظر «المغني» (٢٤٤/١٠)، و«الشرح الكبير مع المغني» ط دار الحديث (٦٢١/٦٢٢)، و«روضۃ الطالبین» للنحوی (٣٤٩/٧).

### فإنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فِي بَلَدَيْنِ فَعَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَهُمَا :

لأنه اختار المباعدة بينهما، فلا يسقط حقها عنه بذلك، فإذاً أن يمضي إلى الغائبة في أيامها، وإما أن يُقدمَها إليه، ويجمع بينهما في بلد واحد، فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان سقط حقها لنشوزها. وإن أحبت القسم بينهما في بلديهما لم يكن أن يقسم ليلة وليلة، فيجعل المدة بحسب ما يمكن كشهر وشهر، أو أكثر أو أقل، على حسب ما يمكنه، وعلى حسب تقارب البلدين وتبعادهما. اهـ من «المغني» (٢٤٩/١٠)

### كم يقسم للزوجة الأمة وللزوجة الحرة؟

يقسم للزوجة الأمة ليلة، وللزوجة الحرة ليلتين، على قول أكثر العلماء، وجاء عن علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه قال: إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين. رواه الدارقطني (٢٨٥/٣) من طريقين إحداهما فيها حجاج بن أرطاة، وقد عنون، والثانية فيها ابن أبي ليلي سيء الحفظ، وعبد بن عبد الله الأسدي ضعيف. فالاَثر بهاتين الطريقين حسن لغيره.

وقالوا: الحرفة يجب تسليمها ليلاً ونهاراً، فكان حظها أكثر في الإيواء، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يسوى بينها وبين الحرفة في القسم، وهو قول مالك والليث والظاهري؛ لأن أدلة وجوب القسم بين الزوجات تشملها، وهذا هو الصحيح.

### ويقسم للزوجة الكتابية كما يقسم للزوجة المسلمة:

قال ابن قدامة في «المغني» (٢٤٧ / ١٠): قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء. اهـ المراد

### ويقسم للمربيضة والرقيقة والخائض والنفسياء والمحرمة والصغيرة الممكِن وطُوئها:

وكلهن سواء في القسم، وبذلك قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم. وكذلك التي ظاهر منها؛ لأن القصد الإيواء والسكن والأنس، وهو حاصل هن، وأما المجنونة فإن كانت لا يُحاف منها فهي كالصحيحة، وإن خاف منها فلا قسم لها؛ لأنه لا يأمنها على نفسه ولا يحصل لها أنس ولا بها، قاله ابن قدامة - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -. وقال أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب»: ويقسم للمربيضة والرقيقة والقرناء والخائض والنفسياء والمحرمة والتي آلى منها أو ظاهر؛ لأن المقصود الإيواء والسكن، وذلك موجود في حقهن، فأمّا المجنونة فإن كان خاف منها سقط حقها في القسم؛ لأن المقصود الإيواء والسكن، وذلك موجود في حقهن، وإن لم يخف منها وجوب لها القسم؛ لأن الإيواء يحصل معها، وإن دعاها إلى منزل له فامتنعت سقط حقها من القسم كالعادلة. اهـ

و(الرقيقة) هي التي فرجها ملتهم.

و(القرناء) هي التي في فرجها لحم نابت يمنع الجماع.

وبحوز المرأة أن تهب حقّها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائبه، أو لهن جميعاً:

ولا يجوز إلا برضي الزوج؛ لأن حَقَّهُ في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه، فإذا رضيت هي والزوج جاز لحديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أن سودة وهبت يومها لعائشة، فكان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يقسم لعائشة يومها ويوم سودة. متفق عليه.

وقد نُقل اتفاق العلماء على ذلك، ومن نقله إمام الحرمين في كتابه «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٢٣٦/١٣).

### ولا قسم على الزوج في ما ملكت يمينه:

وقد نقل ابن حزم عدم الخلاف في ذلك كما في «المحل» (١٩٠٥).

وقال ابن قدامة في «المغني» (١٠/٢٤٧-٢٤٨): ولا قسم على الرجل في ملك يمينه، فمن كان له نساء وإماء فله الدخول على الإماماء كيف شاء، والاستمتاع بهن إن شاء كالنساء، وإن شاء أقل، وإن شاء أكثر، وإن شاء ساوي بين الإماماء، وإن شاء فضل، وإن شاء استمتع من بعضهن دون بعض؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا نَعْدِلُوا فَوَجِدَهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُم﴾ [النساء: ٣]، وقد كان للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مارية القبطية وريحانة فلم يكن يقسم لها، ولأن الأمة لا حَقَّ لها في الاستمتاع؛ ولذلك لا يثبت لها الخيار بكون السيد محبوبًا أو عَيْنَيَا، ولا تضرب لها مدة الإيلاء، لكن إن احتجت إلى النكاح فعليه إعفافها، إما بوطئها، أو تزويجها، أو بيعها. اهـ

\* قال ابن قدامة - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في «المغني» (٢٣٦ / ١٠): فصل: ويقسم المريض، والمحبوب، والعين، والختن، والخصي، وبذلك قال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن القسم للأنس، وذلك حاصل من لا يطأ، وقد روت عائشة أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول: «أَيْنَ أَنَا غَدَا؟ أَيْنَ أَنَا غَدَا؟». رواه البخاري<sup>(١)</sup>. فإن شق عليه ذلك أستاذن في الكون عند إداهن، كما فعل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، قالت عائشة: إن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بعث إلى النساء فاجتمعن، قال: «إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْوِرَ بَيْنَكُنَّ، فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذِنَنِي فَأَكُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلَتُنَّ، فَأَذِنْ لَهُ». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>. فإن لم يأذن له أقام عند إداهن بالقرعة، أو اعتزلهن جميعاً إن أحب، فإن كان الزوج مجنوناً لا يخاف منه، طاف به الولي عليهن، وإن كان يخاف منه فلا قسم عليه؛ لأنه لا يحصل منه أنس ولا فائدة، وإن لم يعدل الولي في القسم بينهن، ثم أفاق المجنون، فعليه أن يقضى للمظلومة؛ لأنه حق ثبت في ذمته، فلزمه إيفاؤه حال الإفاقه كالمال. اهـ

#### تنبيه وتوضيح فيما يتعلق بالمريض:

إن كان المريض يستطيع القسم والدوران بين نسائه وجب عليه، فإن اشتدد به وجعه ولم يستطع استاذن أزواجه أن يمرّض عند من شاء منها؛ لحديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الذي ذكره ابن قدامة، وأخرجه البخاري (١٩٨) ومسلم تحت

(١) البخاري برقم (٤٤٥٠، ٤٤١٧)، ومسلم (٥٢١٧) وقماه: يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيْهِ، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي. وهذا لفظ البخاري، وله ألفاظ أخرى.

(٢) برقم (٢١٣٧) وسنده حسن.

رقم (٤١٨) بلفظ: لَمَّا شُقِّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَأَشْتَدَّ بِهِ وَجْهُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذْنَنَ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَحْتُ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ عُيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَنْدِرِي مَنْ الرَّجُلُ الْآخَرُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلَيْيُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَأَشْتَدَّ وَجْهُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرْبٍ لَمْ تُخَلِّ أَوْ كَيْتُهُنَّ؛ لَعَلَّي أَعْهُدُ إِلَى النَّاسِ» وَأَجْلَسَ فِي مُخْصِبٍ لِحْفَصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ طَفَقْنَا نَصْبُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْقِرَبِ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: أَنْ قَدْ فَعَلْنَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ.

قال الحافظ في «الفتح» (٥٢١٧): والغرض منه هنا أنَّ القسم هُنَّ يُسقطُ بِإِذْنِهِنَّ فِي ذَلِكَ، فَكَانُوهُنَّ وَهُنَّ أَيَّامَهُنَّ تِلْكَ لِلَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا. اهـ المراد.

فإن لم يأذن له، كان عند إحداهن بالقرعة، ويسقط بها حق الآخريات من القسم كما سقط بالقرعة حقهن في السفر، فعلى هذا لا يلزم الزوج القضاء لهن بعد رجوعه من سفره؛ لعدم نقل ذلك عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وهكذا لا يلزمه القضاء بعد شفائه من مرضه الذي لم يستطع معه القسم.

### ويستحب للزوج أن يدور على نسائه:

فيدينو من كل واحدة من غير مسييس (أي: جماع)؛ لحديث عائشة: كَانَ [رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -] إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ. الحديث. أخرجه مسلم (١٤٧٤) (٢١)، والبخاري (٥٢٦٨، ٥٢١٦)، واللفظ لمسلم.

قال ابن القيم في «الزاد» (١٥٢/٥): وللرجل أن يدخل على نسائه كلهن في يوم إحداهن، ولكن لا يطؤها في غير نوبتها. اهـ

قلت: إلا إذا أذنت صاحبة النوبة كأن تكون مريضة أو حائضًا أو غير ذلك فلا بأس؛ لأنه حق لها تنازلت عنه، ولها أن تتنازل عن قسمها كله، كما تنازلت سودة عن قسمها لعائشة.

ول الحديث أنس بن مالك قال: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَدْوِرُ عَلَى نِسَاءِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَّسٍ: أَوَ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةً ثَلَاثِينَ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنْسًا حَدَّثَهُمْ تِسْعُ نِسَوةً. رواه البخاري (٢٦٨).

فقد أُجيب عن هذا الحديث بأجوبه كما في «الفتح»، من ذلك: قيل: كَانَ ذَلِكَ بِرِضا صَاحِبَةِ النَّوْبَةِ، كَمَا إِسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. وَيُخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ يَحْصُلُ عِنْدَ إِسْتِيقَاءِ الْقِسْمَةِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ. وَقَيلَ: كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ إِقْبَالِهِ مِنْ سَفَرٍ، لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ فَيُسَافِرُ بِمَنْ يَخْرُجُ سَهْمَهَا، فَإِذَا إِنْصَرَفَ إِسْتَأْنِفَ. اهـ

ولنساء الرجل أن يجتمعن كل ليلة عند صاحبة النوبة، يتحدثن ويتأنسن، ثم ترجع كل واحدة إلى بيتهما:

ل الحديث أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تِسْعُ نِسَوةً، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَتَّهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ التَّيْ يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَدُهُ،

فَقَالَتْ حَتَّى اسْتَخْبَتَا، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُوبَكْرٌ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - صَلَاتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُوبَكْرٌ فَيَفْعُلُ بِي وَيَفْعُلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُوبَكْرٌ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا. رواه مسلم (١٤٦٢).

قال ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في «زاد المعاد» (١٥٢ / ٥): ومنها: أَنَّ لِنِسَاءِهِ كُلَّهِنَّ أَنْ يَجِتَمِعُنَّ فِي بَيْتِ صَاحِبَةِ النُّوْبَةِ، يَتَحَدَّثْنَ إِلَى أَنْ يَجِيئَنَّ وَقْتُ النُّومِ، فَتَوْبُ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى مَنْزِلِهَا. اهـ

### ولا يجب على الزوج أن يسوى بين نسائه في الحب والميل والجماع:

لأن ذلك ليس في استطاعته؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمْلِؤُ كُلَّ الْمَيْلٍ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوهُنَّا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٢٩].

فقوله: (ولَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ) أي: في ما تقدم ذكره من الحب وميل النفس والجماع.

وروى البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨٤) عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَهُ عَلَى جَيْشٍ ذَاتِ السُّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ، فَقَالَ: «أَبُوهَا» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ، فَعَدَ رِجَالًا.

وروى البخاري (٥٢١٨)، ومسلم (١٤٧٩) عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه دخل على حفصة فقال: يا بنتي، لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إياها، يريد عائشة، فقصصت على رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فتبسم. وفي رواية للبخاري (٥١٩١)، ومسلم: لا يغرنك أن كانت جارتك أوضا منك، وأحبت إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، يريد عائشة.

قال الإمام النووي في شرح مسلم: وأماماً محبة القلب، فكان يحب عائشة أكثر منهن. وأجمع المسلمين على أن محبتهم لا تكليف فيها، ولا يلزم التسوية فيها؛ لأن لا قدرة لآحد عليها إلا الله سبحانه وتعالى، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال. اهـ

وقال ابن قدامة في «المغني» (١٠/٢٤٥): لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع، وهو مذهب مالك والشافعي؛ وذلك لأن الجماع طريقة الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك، فإن قلبه قد يميل إلى إحداهما دون الأخرى. اهـ

وربما مال إلى بعض نسائه ورغب في جماعها، فيجد منها أو يسمع ما يكره، فتدبر رغبته، وتغيّب همته، وعلى نفسها برافق تحبني.

وإن أمكن الزوج التسوية بينهن في الجماع فذلك أفضل.

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى -: قال عبيدة السلماني في الحب والجماع: وإن أمكن التسوية بينهما في الجماع كان أحسن وأولى؛ فإنه أبلغ في العدل. اهـ

وقال النووي في «روضة الطالبين» (٧/٣٤٥): ولا تجب التسوية في الجماع، لكن يستحب التسوية فيه وفي سائر الاستمتاعات. اهـ

وقال يحيى العمري الشافعى في «البيان» (٥١٥/٩): ليس من شرط القسم الوطء، غير أن المستحب أن يساوى بينهن في الوطء؛ لأنه هو المقصود، فإن وطء بعضهن دون بعض لم يأثم بذلك؛ لأن الوطء طريقة الشهوة، وقد تميل الشهوة إلى بعضهن دون بعض. اهـ

وفي «المقنع»: وليس عليه التسوية بينهن في الوطء، بل تستحب. اهـ

وقال ابن القيم - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في «الزاد» (١٥١/٥): لَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِبَّةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَمْلُكُ، وَكَانَتْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَحَبَّ نِسَائِهِ إِلَيْهِ. وَأَخِذَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنُهُنَّ فِي الْوَطْءِ؛ لِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى الْمَحِبَّةِ وَالْمَيْلِ، وَهِيَ بِيَدِ مُقْلِبِ الْقُلُوبِ. وَفِي هَذَا تَمْصِيلٌ: وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَهُ لِعَدَمِ الدَّاعِيِ إِلَيْهِ وَعَدَمِ الْإِنْتَشَارِ فَهُوَ مَعْذُورٌ، وَإِنْ تَرَكَهُ مَعَ الدَّاعِيِ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ دَاعِيهِ إِلَى الصَّرْرَةِ أَقْوَى، فَهَذَا إِمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ قُدْرَتِهِ وَمَلْكِهِ، فَإِنْ أَدَى الْوَاجِبَ عَلَيْهِ مِنْهُ لَمْ يَيْقَنْ لَهَا حَقًّا، وَلَمْ يَلْزِمْهُ التَّسْوِيَةُ، وَإِنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ مِنْهُ فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بِهِ. اهـ

وقوله: (فلا تميلوا كل الميل) أي: الميل الظاهر الذي في وسع الإنسان ومقدوره من القسمة بينهن في المبيت والنفقة وترك الجور.

وقوله: (فتذروها كالمعلقة) أي: لا مطلقة ولا ذات بعل، أي: زوج.

**وإذا أراد السفر ببعض نسائه أقرع بينهن، فليتهن خرج سهرها خرج بها معه:**

ل الحديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيْتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بْنَتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا

**لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، تَبَتَّغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.** رواه البخاري (٢٦٨٨).

**وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا خَرَجَ أَفْرَغَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرْكِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرِكَ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ، فَقَالَتْ: بَلَّ، فَرَكِبَتْ، فَجَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتُهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلِيهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْطُونِي عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدُغُنِي، وَلَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا.** رواه البخاري (٥٢١١) ومسلم (٤٤٥) وعند مسلم: رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا،

**وَالْإِذْخِرْ نَبْتُ مَعْرُوفٌ طَيْبُ الرِّيحِ، وَتَوَجَّدُ فِيهِ الْهَوَامُ غَالِبًا فِي الْبَرِّيَّةِ.**

من هذين الحديدين ومن أدلة وجوب العدل بين الزوجات أخذ بعض أهل العلم وجوب القرعة بين الزوجات إذا أراد السفر ببعضهن، وهو الصحيح. ومتى سافر بأكثر من واحدة سَوَّى بينهن كما يسوى بينهن في الحضر.

وإن رضي الزوجات كلهن بسفر واحدة معه من غير قرعة جاز؛ لأن الحق لهن إلا أن لا يرضي الزوج، ويريد غير من اتفقن عليهما فيصار إلى القرعة.

### وَإِذَا رَجَعَ الزَّوْجُ مِنْ سَفَرِهِ لَا يَقْضِي لِلْمُقِيمَاتِ:

على قول عامة أهل العلم، وهو الصحيح؛ لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لم ينقل عنه أنه قضى، وأيضاً لو قضى للمقيمة لكان مفضلاً لها على المسافرة؛

لأنه لا يحصل من السكن والراحة في السفر كما يحصل للمقامة. وخالف داود الظاهري فقال: عليه القضاء. وليس بصحيح. ورجح ابن حزم قول الجمهور.

هذا في حق من أقرع بين نسائه عند السفر.

### وإذا سافر بعض نسائه بغیر قرعة ائم:

وإذا رجع قضى للبواقي على الصحيح، وهو قول أحمد والشافعي والظاهري؛ لأنه خصهن بمدة على وجه تلتحقه فيه تهمة الميل، أو أن هذا كُلَّ الميل، والظلم ظلمات يوم القيمة.

وقال أبو حنفية ومالك: لا يقضي؛ لأن قسم الخضر ليس بمثل لقسم السفر فيتعذر القضاء. والجواب: أنه يقضي وإن حصل شيء من النقص للمسافرة فيكون بمقابل ما حصل لها من تفضيل، وأيضاً قال ابن قدامة - رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى -: فينبغي أن لا يلزمها قضاء المدة، وإنما يقضي منها ما أقام منها معها بمبيت ونحوه، فاما زمان السير فلم يحصل لها منه إلا التعب والمشقة، فلو جعل للحاضرة في مقابلة ذلك مبيتاً عندها واستمتاعاً بها مال كل الميل. اهـ من «المغني» (٢٥٣/١٠)

### وإذا سافر بعض نسائه لضرورة أو حاجة لها، لا تلزمها القرعة في هذه الحال، ولا يأثم:

كأن يسافر بها للعلاج في بعض البلاد، أو لزيارة أهلها، فإذا رجع قضى للبواقي مدة إقامته معها بمبيت ونحوه، عدا زمان السير.

وقد ذكر الفقهاء أن الرجل إذا دخل على بعض نسائه في زمن الأخرى، إن كان ليلاً جاز للضرورة بلا خلاف، وإن كان نهاراً جاز للحاجة، فإن طال لبثه قضى

لصاحب النوبة، وإن لم يطل لبته لم يقض؛ لأنه لا فائدة في قضاء اليسير. فمن باب أولى القضاء للبواقي عند الرجوع من السفر السابق الذكر؛ لأنه قد حصل للتي سافر بها قضاء حاجتها، واستمتعت أو أُنس بالبيات معها، والقضاء هو الأحوط للزوج، والله أعلى وأعلم.

**تنبيه:** إن سافر بعض نسائه بالقرعة فلا قضاء للبواقي بعد رجوعه المدة التي هو فيها مسافر، وفي حكم المسافر، وهي أن يقيم أربعة أيام فما دون على الصحيح، وما زاد على هذه المدة قضاه. انظر أصل المسألة في «المغني» (٢٥٤/١٠)، و«البيان» للعمراني (٥٢٣/٩)، و«الفتح» عند شرح حديث رقم (٥٢١١) وغيرهم.

**إذا استنعت المرأة من السفر مع زوجها، أو المبيت عنده، أو سافرت بغير إذنه سقط حقها من القسم:**

بغير خلاف نعلمه. قاله ابن مفلح في «المبدع شرح المقنع».

ومعنى قوله: (سقط حقها من القسم) أي: إذا رجعت لا يقضى لها. وهكذا لا نفقة لها؛ لأنها ناشزة.

وإن سافرت بإذنه لحاجتها كحج أو زيارة بعض أقربائها فلا قسم لها، ولها النفقة على الصحيح.

وإن سافرت بإذنه لحاجته، كأن تكون أم الزوج في بلد آخر مريضة، فتذهب للقيام بها، فلها النفقة والقسم إذا رجعت، أي: يُقضى لها قدر ما أقام عند ضرتها أو ضرائرها. انظر «روضۃ الطالبین» للنبوی (٣٤٧/٧)، و«المغني» (٢٥١/١٠)، و«الشرح الممتع» للعشيمین (٣٧٧/٥).

## خامس عشر: حل الشجار والخصام بين الضررين أو الضرائر:

عن أنسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ التَّيَّارُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَكْبِحُمُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمُّكُمْ، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُقِيَّ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ. رواه البخاري (٥٢٢٥).

التي ضربت الصحفة حتى كسرتها هي عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كما في رواية الترمذى، وعند أحمد قال: أظنها عائشة. والمرسلة هي زينب كما في «المحل» لابن حزم. ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (٢٤٨١).

وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِخَزِيرَةٍ قَدْ طَبَخْتُهَا لَهُ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ وَالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بَيْنِي وَبَيْنَهَا: كُلِّي، فَأَبَتْ، فَقُلْتُ: لَتَأْكِلِنَّ أَوْ لَا لَطْخَنَّ وَجْهَكِ، فَأَبَتْ، فَوَضَعْتُ يَدِي فِي الْخَزِيرَةِ، فَطَلَيْتُ وَجْهَهَا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَوَضَعَ يَدِهِ لَهَا، وَقَالَ لَهَا: الطَّخِي وَجْهَهَا، فَضَحِكَ الْبَيْبَانِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَهَا، فَمَرَّ عُمُرُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَظَنَّ أَنَّهُ سَيْدُ الْخُلُولِ، فَقَالَ: قُومًا فَاغْسِلَا وُجُوهَكُمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا زِلتُ أَهَابُ عُمَرَ هِيَبَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

رواه أبو يعلى (٤٤٧٦)، وأبوبكر القطبي في «زوائد فضائل الصحابة» (٣٤٩) وسنه حسن.

والخزيرة: لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذرّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي العصيدة، وقيل: هي حساء من دقيق ودسم، وقيل: إذا كان من دقيق فهي حريرة، وإذا كان من نخالة فهي خزيرة. انظر «النهاية»، و«لسان العرب».

وعن عائشة قالت: ما علمت حتى دخلت على زينب بعير إذن، وهي غضبى، ثم قالت: يا رسول الله، أحسبك إذا قلبت بنية أبي بكر ذريعتها؟ ثم أقبلت على، فأعرضت عنها، حتى قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «دونك فانتصرى!» فاقبلت عليها، حتى رأيتها وقد يس ريقها في فيها، ما تردد على شيئاً، فرأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يتھل وجھه. رواه ابن ماجه (١٩٨١)، وأحمد (٩٣/٦)، والنسائي في «الكبري» (١١٤٧٦، ٨٩١٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٨) وسنه حسن.

(ذرعيتها) تصغير ذراع، وأرادت به سعادتها.

وفي البخاري (٢٥٨١)، ومسلم (٢٤٤٢) أن حزب أم سلمة أرسلن زينب بنت جحش، فاتته فاغلظت، وقالت: إن نساءك يشندنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة، وهي قاعدة، فسبتها، حتى إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لينظر إلى عائشة، هل تكلم، قال: فتكلمت عائشة تردد على زينب، حتى أستكتتها، قالت: فنظر النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى عائشة وقال: إنها بنت أبي بكر.

والنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إمام العادلين، ولكنهن - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ - يطالبنه أمراً لا يملكه، وهو المحبة ونحوها.

وقد سئل - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ، فَقَالَ: «أَبُوهَا».

ويقول الله عز وجل: ﴿وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعْلَقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

والمراد من الآية الميل والمحبة ونحو ذلك، وهذا لا يؤخذ عليه العبد.

وفي الأحاديث السابقة أن الزوج يتولى حل الخصوم والشجار بين نسائه إن رأى أن يصلح بينهن بصلاح لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ورضين به فهو خير ﴿وَالصُّلُحُ خَيْرٌ﴾، وإن لم يحصل به الرضا عدل إلى الحكم بينهن بالعدل والحق إن علمه وتحقق منه، وإن لم يعلمه سأله عنه أهل العلم والذكر؛ عملاً بقول الله: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٤٣﴾ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَثْرِ﴾ [النحل: ٤٤] ثم يتولى تنفيذ ذلك بين نسائه مراعياً مرضاه الله عز وجل.

وهكذا يُلزم الزوج نفسه العدل بين نسائه بحسب استطاعته، رضي من رضي، غضب من غضب، وبذلك يستريح ويريح، وتتلاشى المشاكل والخصومات.

وفي الأحاديث انتصار المظلوم من ظلمه، ونصر المظلوم بأخذ حقه من ظلمه، ونصر الظالم بالأخذ على يده، ومحجزه عن ظلمه، قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «اْنْصُرْ اَخَاكَ ظَالِمًا اُوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اَنْصُرْهُ اِذَا كَانَ مَظْلُومًا، اَفَرَغَيْتَ اِذَا كَانَ ظَالِمًا، كَيْفَ اَنْصُرْهُ؟ قَالَ: «تَحْجِزْهُ اُوْ تَمْنَعْهُ مِنَ الظُّلْمِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ». رواه البخاري (٦٩٥٢) عن أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

سادس عشر: حقها أو حقهن من ميراث الزوج:

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُبِ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمُنُ مِمَّا تَرَكُتُمْ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُؤْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

فالزوجة لها الربع من تركة زوجها إن لم يكن له ولد منها أو من غيرها، ولها الثمن إن كان له ولد منها أو من غيرها. فإن كانت واحدة استقلت بالربع أو الثمن، وإن كُنَّ أكثر اشتراكن في الربع أو الثمن. وذلك بعد قضاء دينه، ثم إنفاذ وصيته الشرعية، وهذا أمرٌ مجمع عليه.

## الحقوق المشتركة بين الزوجين

**أولاً: أن يُعين كل واحد منهما الآخر على البر والخير:**

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَنِ﴾ [المائدة: ٢].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وَسَلَّمَ : «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَهُ، فَإِنْ أَبْتَ نَسْخَفِي وَجْهَهَا الْمَاءَ. رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَسْخَفْتِ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ». رواه أبو داود (٤٦٠٨)، وابن ماجه (١٣٣٦) بسنده حسن.

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُصلّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: «قُومِي فَأُوتِرِي يَا عَائِشَةً». رواه البخاري (٥١٢)، ومسلم (٧٤٤) واللفظ له. لفظ البخاري: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - آله وَسَلَّمَ - يُصلّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

وقال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في «صحيحه»: باب خدمة الرجل في أهله. وساق بسنده إلى الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - : ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصنع في البيت؟ قالت: كان يكُون في مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج. رواه برقم (٥٣٦٣).

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها سئلت: ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قالت: كان يَخِطُ ثَوْبَهُ، وَيَحْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ. رواه أحمد (٦/١٢١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٣٩)، وأبو يعلى (٤٨٧٦) وغيرهم بسنده صحيح.

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سئلت: ما كان رسول الله - صلى الله عليه وعلیه وسَلَّمَ - يعمُلُ في بيته؟ قالت: كان بشرًا من البشر، يفلي ثوبه، ويخلب شاته، ويخدم نفسه. رواه أحمد (٢٥٦) وغيره، وهو صحيح.

وهذا منه - صلى الله عليه وعلیه وسَلَّمَ - تواضع وتعاون مع أهله.

وعن أنس - رضي الله عنه -، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لفلان نخلة، وأنا أقيم حائطي لها، فأمره أن يعطياني حتى أقيم حائطي لها، فقال له النبي - صلى الله عليه وعلیه وسَلَّمَ -: «أعطها إياه بنخلة في الجنة» فأبى، فاتاه أبو الدحداح فقال: يعني نخلتك بحائطي، ففعَلَ، فأتى النبي - صلى الله عليه وعلیه وسَلَّمَ - فقال: يا رسول الله، إن قد ابتعت النخلة بحائطي، قال: فاجعلها له، فقد أعطيتها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وعلیه وسَلَّمَ -: «كم من عذق راح لأبي الدحداح في الجنة» قال لها مراراً، قال: فأتى أمرأته فقال: يا أم الدحداح، اخرجي من الحائط، فإني قد بعثت بنخلة في الجنة، فقالت: ربَّ البعير! أو كلامة تسبُّهما. رواه أحمد (١٤٦/٣)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٧١٥٩)، والطبراني (٢٢ رقم ٧٦٣٠) وغيرهم.

وهو حديث صحيح.

قوله (عذق) بكسر العين: الغصن، وبفتحها: النخلة أو الحائط.

وقال القاضي عياض في «المشارق» (٧١/٢): قيل: إنما يقال للنخلة عذق إذا كانت بحملها وللعرجون عذق إذا كان تاماً بشاريخه وتره. اهـ

والشماريخ: جمع شمراخ، وهو ما يكون عليه الرطب.

وقوله (رداح) قال السندي: بفتح الراء وdal مهملة: أي: الثقيل لكثرة ما فيه من الشمار. اهـ من «حاشية المسند».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ يَضْمُمُ أَوْ يُضِيفُ هَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ إِلَيْ أَمْرَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبَيَانِي، فَقَالَ: هَيَّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سَرَاجَكِ، وَنَوْمِي صِبَيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً. فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سَرَاجَهَا، وَنَوَمَتْ صِبَيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَاهْنَهَا تُصْلِحُ سَرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَاهُ يُرِيَانَهُ أَنْهَا يَأْكُلُانِ، فَبَاتَا طَاوِيَّنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَاءِ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: «ضَرِحَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ - أَوْ عَجَبَ - مِنْ فَعَالِكُمَا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ». أخرجه البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤).

فيه تعاون المرأة مع زوجها في إكرام ضيفه.

وتؤدية كل واحد من الزوجين حق الآخر من باب التعاون على البر والتقوى.

### ثانيًا: كلُّ يَكْرَمُ أَهْلَ الْآخْرَ وَيَبْرُهُمْ:

فالمرأة تحسن إلى أهل زوجها لاسيما أبويه وتركتهم، فإن ذلك إحسان وإكرام إلى زوجها، ويسّر الزوج وأهله بذلك الإكرام والإحسان، فيأمر الآباء ابنتها بإمساك أهله وأكرامها.

جاء في حديث ابن عباس في قصة إبراهيم - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حين وضع زوجه هاجر وابنه إسماعيل عند البيت، وفيه: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ شَبَّ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْ جُرْهُمْ، وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ

إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تِرْكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، (وفي رواية: يَصِيدُ لَنَا)، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَّتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقُولِي لَهُ: يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَانَهُ آنَسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ، فَأَخْبَرْنَاهُ، وَسَأَلَنِي: كَيْفَ عَيْشَنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ: أَنَا فِي جَهَنَّمْ وَشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَابَكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: غَيْرُ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكِ، الْحَقِيقِي بِأَهْلِكِ فَطَلَّقَهَا. وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَنْتُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ، قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَاءً لَهُمْ فِيهِ» قَالَ: فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ... وفي رواية: فَجَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ، فَقَالَتْ: أَلَا تَنْزِلُ فَتَطَعَّمَ وَتَشْرَبَ؟ فَقَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ؟ وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: طَعَامُنَا اللَّحْمُ، وَشَرَابُنَا الْمَاءُ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْفَاسِمِ: بَرَكَةٌ بِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ.

قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَأْكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَنْيَةُ، وَأَنْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي: كَيْفَ عَيْشَنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَأَوْصَابَكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ. الحديث. رواه البخاري (٣٣٦٥).

الشاهد منه: أنّ امرأة إسماعيل الثانية حين أثنت على الله عز وجل وذكرت أنها بخير وسعة، ورأى منها إكراماً حيث قالت: ألا تنزل فتطعم وتشرب، فدعا لهم إبراهيم عليه الصلاة والسلام بالبركة، وأمر ابنه إسماعيل أن يمسك أمرأته. ولما رأى من امرأة ابنه الأولى عكس ذلك أمره بفراقها.

وينبغي للزوجة أن تعلم أن أبوي زوجها هما السبب في وجوده، وربما سعيا بكل ما يستطيعان في تزويجه.

وهكذا الزوج ينبغي أن يكرم أهل زوجه - لاسيما أولياءها - بالإحسان إلى امرأته، وبالإحسان إليهم، فإنهم قد أحسنوا إليه بتزويجه، والله يقول: ﴿هَلْ جَرَأْتُمْ إِلَّا إِلَّا حَسَنَتُمْ﴾ [الرحمن: ٦٠]. ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِفوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ؛ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَانَتُمُوهُ» رواه أبو داود (١٦٧٢) وهو في «الصحيح» برقم (٢٥٤).

وأخص ما ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «وَأَحَقُّ مَا أَكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ» وهو حديث حسن، وقد تقدم في صداق المرأة.

وإذا ماتت الزوجة الصالحة يندب للزوج أن يستمر في إحسانه إلى أهلها، ويوسع دائرة إحسانه إلى خلائلها وصديقاتها، ففي البخاري (٣٨١٨) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - ما غرت على خديجة، وما رأيتها، ولكن كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يذكرها، وربما ذبح الشاة، ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كانه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة؟! فيقول: إنما كانت و كانت، وكان لي منها ولد.

وروى البخاري (٣٨١٦)، ومسلم (٢٤٣٥) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما غرت على امرأة للنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ما غرت على خديجة، هلكت قبل أن يتزوجني؛ لما كنت أسمعه يذكرها، وأمره الله أن يبشرها ببيت من قصبه، وإن كان ليذبح الشاة فيهدى في خلائقها منها ما يسعهن.

وفي بعض طرقه عند مسلم: قالت عائشة: فاغضته يوماً فقلت: خديجة؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إني قد رزقت حبها.

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: استاذنت هالة بنت خويلد، أخت خديجة، على رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، فعرف استاذنان خديجة، فارتاع لذلوك، فقال: اللهم هالة، قالت: فغرت فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشدقين، هلكت في الدهر، قد أبدلتك الله خيرا منها. رواه البخاري (٣٨٢١)، ومسلم (٢٤٣٧).

قوله (فارتاع) من الرّوع، بفتح الراء أي: فزع، والمراد من الفزع لازمه، وهو التغير. ووقع في بعض الروايات: (ارتاح) بالحاء المهملة، أي: اهتز لذلوك سروراً. اه من «الفتح». وفي مسلم (فارتاع) قال النووي في شرحه: أي: هش لجيئها، وسرر بها لتنذرها خديجة وأيامها. وفي هذا كله دليل لحسن الْعَهْدِ، وحفظ الْوَدِّ، ورعاية حرمة الصّاحب والعشير في حياته ووفاته، وإكرام أهل ذلوك الصّاحب. اه

وفي مسلم (٢٥٥٢) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنها - أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة، فسلم عليه عبد الله، وحمله على حمار كان يركبه، وأعطاه عمامه كانت على رأسه، فقال ابن دينار: فقلنا له: أصلحك الله، إنهم الأعراب، وإنهم يرضون باليسير، فقال عبد الله: إن أبا هذا كان ودّا لعمر بن الخطاب، وإنني سمعت

رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّ أَبَرَ الْبَرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدُّهُ أَبِيهِ». وفي رواية: «بَعْدَ أَنْ يُوَلَّ». وفي رواية: «أَبَرُ الْبَرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وُدَّهُ أَبِيهِ». وفي رواية: أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ أَعْطَى الْأَعْرَابِ الْحَمَارَ.

قال النووي - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى - وَفِي هَذَا فَضْلِ صِلَةِ أَصْدِقَاءِ الْأَبِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَإِكْرَامِهِمْ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِبَرِّ الْأَبِ وَإِكْرَامِهِ؛ لِكَوْنِهِ سَبَبِهِ، وَتَلْتَحِقُ بِهِ أَصْدِقَاءُ الْأُمُّ وَالْأَجْدَادِ وَالْمَشَايخِ وَالزَّوْجَةِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْأَحَادِيثُ فِي إِكْرَامِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حَلَالِيْلَ حَدِيْجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. اهـ

فمن باب أولى أن يكرم كل واحد من الزوجين أهل الآخر لاسيما والديه.

ووالدا الزوج أكبر من زوجه، ووالدا الزوجة أكبر من زوجها غالباً، فينبغي توقييرهما إذ أنهما يدخلان في عموم حديث: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوْقَرْ كَيْرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا». وجاء بلفظ: «وَيَعْرِفُ شَرَفَ كَيْرَنَا». وبلفظ: «وَيُجْلِلَ كَيْرَنَا». وهو حديث صحيح، جاء عن عدّة من الصحابة: عن أنس، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن عباس، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وغيرهم. كما في تحقيق «المسندي» (١١/٣٤٦)، و« الصحيح الترغيب والترهيب».

### ثالثاً: أن لا يضر أحدهما الآخر ولا يؤذيه:

قال الله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَلِدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال ابن كثير - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى - في «تفسيره»: أي: لا تدفعه عنها لتضر أباه بتربية، ولكن ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه الـلـبـ الذي لا يعيش بدون تناوله غالباً، ثم بعد هذا لها رفعه عنها إذا شاءت، ولكن إن كانت مضارة لأبيه فلا يحل لها ذلك، كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرار لها. وهذا قال: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ

**بِوَلَدِهِ** أي: بأن يريد أن يتزعز الولد منها إضراراً بها، قاله مجاهد، وقتادة، والضحاك، والزهري، والسدي، والثوري، وابن زيد، وغيرهم. اهـ

وقال السعدي - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى - : أي: لا يحل أن تضار الوالدة بسبب ولدها، إما أن تمنع من إرضاعه، أو لا تعطى ما يجب لها من النفقة، والكسوة أو الأجرة، **وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ** بأن تمنع من إرضاعه على وجه المضارة له، أو تطلب زيادة عن الواجب، ونحو ذلك من أنواع الضرر. اهـ

وقال تعالى: **أَتَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِنُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ** [الطلاق: ٦].

وقال تعالى: **وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْنَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** [البقرة: ٢٣١].

قال ابن كثير - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى - : هذا أمر من الله عز وجل للرجال إذا طلق أحدهم المرأة طلاقاً له عليها فيه رجعة، أن يحسن في أمرها إذا انقضت عدتها، ولم يبق منها إلا مقدار ما يمكنه فيه رجعتها، فإذا ألم يمسكها، أي: يرتجعها إلى عصمة نكاحه بمعرفة، وهو أن يشهد على رجعتها، وينوي عشرتها بالمعروف، أو يسرحها، أي: يتركها حتى تنقضي عدتها، ويخرجها من منزله بالتالي هي أحسن، من غير شقاق ولا مخاصمة ولا تقادح، قال الله تعالى: **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْنَدُوا**

قال ابن عباس، ومجاهد، ومسروق، والحسن، وقتادة، والضحاك، والرابع، ومقاتل بن حيان وغير واحد: كان الرجل يطلق المرأة، فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضراراً، لئلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعتذر، فإذا شارت على انقضاء

العدة<sup>(١)</sup> طلق لتطول عليها العدة، فنهاهم الله عن ذلك، وتوعدهم عليه فقال:  
 ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ أي: بمخالفته أمر الله تعالى. اهـ

وفي حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَاراً». رواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي.

وقد اختلف في وصله وإرساله، وال الصحيح أنه مرسلا، وله شواهد تقويه كما في «جامع العلوم والحكم» لابن رجب - رحمة الله تعالى -، وهو في «الصحيح» للشيخ الألباني - رحمة الله تعالى - (٢٥٠).

قال ابن رجب - رحمة الله تعالى -: وانختلفوا: هل بين اللفظتين - أعني: الضرر والضرار - فرق أم لا؟ فمنهم من قال: بما معنى واحد على وجه التأكيد، والمشهور أنَّ بينهما فرقاً، ثم قيل: إنَّ الضرر هو الاسم، والضرار: الفعل، فالمعنى أنَّ الضرر نفسه منتفٍ في الشرع، وإدخال الضرر بغير حقٍ كذلك.

وقيل: الضرر: أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار: أن يدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له به، كمن منع ما لا يضرُّه ويضرُّ به الممنوع، ورجح هذا القول طائفه، منهم ابن عبد البر، وابن الصلاح.

وقيل: الضرر: أن يضرّ بمن لا يضره، والضرار: أن يضرّ بمن قد أضرّ به على وجه غير جائز. اهـ

ولا يؤذى أحد هما الآخر بقول ولا بفعل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَّا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(١) الظاهر أنه سقط (راجعها ثم). يتبع هذا من مراجعة الآثار عند ابن جرير، والسياق يقتضي إثبات ما ذكرنا.

وفي حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى آلـهـ وـسـلـمـ - قال: لا تؤذـيـ امرأـةـ زـوجـهاـ فـيـ الدـنـيـاـ إـلـاـ قـالـتـ زـوجـتـهـ مـنـ الـحـوـرـ الـعـيـنـ: لا تؤذـيـهـ قـاتـلـكـ اللهـ! فـإـنـماـ هـوـ عـنـدـكـ دـخـيلـ، يـوـشـكـ أـنـ يـفـارـقـكـ إـلـيـنـاـ». رواه الترمذـيـ (١١٧٤) وـسـنـدـهـ حـسـنـ.

وعـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ وـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ -، عـنـ النـبـيـ - صلى الله عليه وسلم - وـسـلـمـ - قال: «الـمـسـلـمـ مـنـ سـلـمـ الـمـسـلـمـونـ مـنـ لـسـانـهـ وـيـدـهـ». رواه البخارـيـ (١٠)، ومسلم (٤١).

والأدلة في هذا الباب كثيرة.

#### رابعاً: أن يتجمّل ويتنزيّن كلُّ واحدٍ منهما للآخر:

فالتجمل والتزيين في الأصل مطلوب ومحبوب؛ لحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلـىـ آلهـ وـسـلـمـ - قال: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرةٍ من كبرٍ» قال رجلٌ: إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثُوبَهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَعَنْمَطُ النَّاسِ». رواه مسلم (٩١).

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظِّبَابَتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

فرينة الله، والطبيات من الرزق هي للذين آمنوا بالله ودينه في الحياة الدنيا، يستعينون بها على عبادة الله وطاعته، وإن شر كهم فيها الكفار في الدنيا واستعنوا بها

على معصية الله، فهم آثمون معاقبون على ذلك، وتكون تلك النعم والطيبات خالصة للمؤمنين يوم القيمة.

وقال تعالى: ﴿يَنْبَغِي إِذَا دَمْرُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَشَرُّبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

هذه الآية نزلت في ستر العورات في الصلاة، فرضها ونفلها، والطواف، كما رواه مسلم (٣٠٢٨)، وابن جرير في «تفسيره»، والحاكم (٣٢٠-٣١٩/٢) وغيرهم من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوِافًا؟ تَبْعَدُهُ عَلَى فَرِيجِهَا وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَأْنَاهُ فَلَا أُحِلُّهُ  
فَنَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ .

وفي لفظ عبد ابن جرير قال: كانوا يطوفون عراة، الرجال بالنهار، والنساء بالليل، وكانت المرأة تقول: فذكره.

وإن كانت الآية نزلت في ستر العورة، إلا أنها شاملة لما هو زائد على ذلك من اللباس الحسن والنظافة.

قال ابن كثير - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى -: وهذه الآية، وما ورد في معناها من السنة، يستحب التجمل عند الصلاة، ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد، والطيب؛ لأنَّه من الزينة، والسواء لأنَّه من تمام ذلك، ومن أفضل الثياب البياض. وذكر حديث ابن عباس قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: ﴿الْبَيْسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ﴾

البِيَاضُ؛ فَإِنَّمَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رواه أحمد وأصحاب السنن، وهو حديث جيد.

ويتأكد التجميل والتزيين في حق الزوجين.

(١) فالمرأة تزين لزوجها بلبس الحلي من ذهب وفضة وغير ذلك.

قال تعالى: ﴿أَوَّلَمْ يُشَاءُ فِي الْحَلِيلَةِ وَهُوَ فِي الْخَصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].

(١) عدا الحديدي؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب، فأعرض عنه، فاللهفة والأخذ خاتماً من حديدي، فقال: «هذا شر، هذا حليمة أهل النار»، فالقام، فأخذ خاتماً من ورق، فسكت عنه. رواه أحمد (٢٦٣/٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٦١)، والبيهقي في «الشعب» (٥٩٣٤)، والطبراني في «الأوسط» (٤٩/٣). ولفظه عند الآخرين: نهى عن خاتم الذهب، وعن خاتم الحديد. وسنده حسن. وله طريق آخر عند أحمد (٢١١/٢) في سنده عبدالله بن المؤمل، ضعفوه. وللحديث شواهد ذكرها الألباني - رحمه الله تعالى - في «آداب الزفاف».

هذا إذا كان حديداً صرفاً، وأما إذا كان معه غيره فجائز؛ لحديث معيقين قال: كان خاتم النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديدي، ملوي عليه فضة. رواه أبو داود (٤٢٤)، والنسائي (٨/١٧٥)، وفي سنده إIAS بن الحارث بن المعيقip، مجھول، لكن له شاهدان مرسلان حستان عند ابن سعد في «الطبقات» (١/٤٧٤-٤٧٣) أخذها عن مكحول الشامي، وثانيهما عن خالد بن سعيد بن العاص رفعاه. وجاء عن إبراهيم التخعي مرسلاً، وفي سنده فرقد بن يعقوب وهو ضعيف. وجاء في الصحيحين عن أنس وابن عمر اخذ خاتماً من فضة. وهذا يحمل على التعدد، أي: أن له أكثر من خاتم.

وأما حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة: «التمس ولو خاتماً من حديد» قال الحافظ في «الفتح» عند شرح حديث (٥٨٧١): أُسْتُدِلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ خَاتَمِ الْحَدِيدِ، وَلَا حُجَّةٌ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الْإِخْرَاجِ جَوَازَ اللُّبْسِ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ وُجُودَهُ لِتَنْتَفِعُ الْمَرْأَةُ بِقِيمَتِهِ. اهـ قال العالمة الألباني - رحمه الله تعالى - في «آداب الزفاف» معلقاً على كلام الحافظ: ولو فرض أنه نص في الإباحة، فينبغي أن يحمل على ما قبل التحرير، جمعاً بينه وبين هذا الحديث المحرّم. اهـ المراد أقول: والقاعدة الأصولية تقول: الخاطر مقدم على المبيح.

فحديث عبدالله بن عمرو حاطر ومانع من لبس الحديد، وهذا يشمل الرجال والنساء، فهو مقدم على حديث سهل بن سعد المبيح، والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ﴾ [الزخرف: ١٨].

قال ابن جرير: يقول تعالى ذكره: ولا يُظهرن للناس الذين ليسوا لهن بمحرم زينتهن، وهم زيتان: إحداهما: ما خفي وذلك كالخلخال والسوارين والقرطين والقلائد، والأخرى: ما ظهر منها، وذلك مختلف في المعنى منه بهذه الآية، فكان بعضهم يقول: زينة الثياب الظاهرة. اهـ

وحدث أبى موسى - رضي الله عنه - قال: رفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى الله وسلم - حريراً يمسينه، وذهبنا بشئاله، فقال: «أحل لإناث أمتي، وحرم على ذكورها». رواه النسائي (٥١٤٨)، و Ahmad واللفظ له، وفيه انقطاع، وله شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الاحتجاج، منها: حديث علي بن أبي طالب، وعقبة بن عامر، ومعاوية، وعبد الله بن عمرو، وزيد بن أرقم وغيرهم. انظر «الإرواء» (٢٧٧)، وتحقيق «المسنن» (٣٢/٢٥٦-٢٦٠).

وعائشة - رضي الله عنها - استعارت قلادة أختها أسماء فلبستها كما في البخاري (٥١٦٤)، ومسلم (٣٧٦).

وعن ابن عباس - رضي الله عنها - قال: خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى الله وسلم - يوم عيد فصل ركعتين، لم يصل قبل ولا بعد، ثم مال على النساء ومهما بلأ فوعظهن وأمرهن أن يتصدقون، فجعل المرأة تلقي القلب والخرص. رواه البخاري (١٤٣١).

قال الحافظ في «الفتح»: القلب: بضم القاف وسكون اللام آخرها موحدة، هو السوار، وقيل: هو مخصوص بما كان من عظم. والخرص: بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة هي الحلقة. اهـ

وأخرجه البخاري برقم (٩٨) ولفظه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ وَمَعَهُ بِالْأَلْ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالخَاتَمَ، وَبِالْأَلْ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثُوبِهِ. ورواه مسلم (٨٨٤) في رواية للبخاري (٤٩٥): فَجَعَلُنَّ يُلْقِيَنَ الْفَتَحَ وَالخَوَاتِيمَ فِي ثُوبِ بِالْأَلِ.

(الفتح) اختلف في تفسيرها، ففي صحيح البخاري عن عبدالرزاق قال: هي الخواتيم العظام، وقال الأصممي: هي خواتيم لا فصوص لها... قاله النووي.

وفي حديث جابر عند البخاري ومسلم تحت رقم (٨٨٥) فَجَعَلُنَّ يَتَصَدَّفُنَ مِنْ حُلَيْهِنَّ، يُلْقِيَنَ فِي ثُوبِ بِالْأَلِ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِهِنَّ. لفظ مسلم.

قال النووي: قَوْلُهُ: (مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ) هُوَ جَمْعُ قُرْطٍ. قَالَ إِبْنُ دُرْيَدٍ: كُلُّ مَا عُلِّقَ مِنْ شَحْمَةِ الْأَدْنِ فَهُوَ قُرْطٌ، سَوَاءً كَانَ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ خَرَزٍ. وَأَمَّا الْخُرْصُ فَهُوَ الْحَلْقَةُ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْحَلْقَيْنِ. اهـ

وعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حِلْيَةً مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فِيهِ فَصْ حَبَشِيُّ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِعُودٍ مُعْرِضاً عَنْهُ، أَوْ بِعَضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا أَمَامَةَ ابْنَةِ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «تَحْلِي بِهَذَا يَا بُنْيَّة». رواه أبو داود (٤٢٣٥)، وابن ماجه (٣٦٤٤)، وأحمد (٦/١١٩) وغيرهم. من طريق محمد بن إسحاق، وهو حسن الحديث إن صرخ بالتحديث؛ لأنَّه مدلس، وقد صرخ في هذا الحديث عند أبي داود، فالإسناد حسن.

وفي حديث عائشة في قصة أم زرع، وفيه أنها قالت في وصف زوجها: أناس من حلي أذني. متفق عليه. وقد أَكَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - هذا الوصف.

قال الحافظ في معنى قوله: (أَنَّاسَ مِنْ حُلُّ أُذْنِيَ) أي: ملأً أذنيها بما جرت عادة النساء من التحليل به من قُرط وشنف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك.

وقال ابن السكيت: أناس أي: أثقل حتى تدلل واضطراب، والنوس حركة كل شيء متدللاً. اهـ

وقال القاسم بن محمد: والله، لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات، وتلبس خواتم الذهب. رواه ابن سعد في «الطبقات» (٨/٧٠) بسنده حسن.

وروى ابن أبي شيبة (٤٨٣٧) بسنده صحيح إلى عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه سئل عن الحرير والذهب للنساء فقال: إنما هن لعبكم فزيونهن بما شئتم.

إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار التي تدل على جواز تخيلى النساء بالذهب والفضة.

قال النووي في شرح مسلم (٢٠٨٩) أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء.

وقال ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٦٤/٢٥): وَأَمَّا بَابُ الْلَّبَاسِ: فَإِنَّ لِيَاسَ الْدَّهْبِ وَالْفَضَّةِ يُبَاخُ لِلنِّسَاءِ بِالْإِنْقَاقِ. اهـ

ونقل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٣١٧) تحت باب (٤٥) (خواتيم الذهب) كلاماً لابن دقيق العيد، ومنه: فَالنَّهِيُّ عَنْ خَاتَمِ الْدَّهْبِ أَوِ التَّخْتُمِ بِهِ مُخْتَصٌ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، فَقَدْ نُقْلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى إِبَااحَتِهِ لِلنِّسَاءِ. اهـ

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/١١٢): ولا نعلم خلافاً بين علماء الأمصار في جواز تختيم الذهب للنساء. اهـ المراد

وأما حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْجِلْدَ وَالْحَرِيرَ، وَيَقُولُ: **إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبِسُوهَا فِي الدُّنْيَا**. رواه النسائي برقم (٥١٣٦)، وأحمد (٤/٥١٤٥) وغيرهما، وسنده صحيح.

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ - قال: **وَيُلْلُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَهْمَرِينَ: الْذَّهَبُ وَالْمَعْصَفُرُ**. رواه ابن حبان كما في «الإحسان» (٥٩٦٨) بسنده حسن.

وحديث ثوبان مولى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ - قال: جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ - وفي يدها فتح (فقال: كذا في كتاب أبي، أي خواتيم ضخامة) فجعل رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ - يضرب يدها، فدخلت على فاطمة بنت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ - تشكوا إليها الذي صنع بها رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ -، فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب وقالت: هذه أهدتها إلى أبو حسن، فدخل رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ - والسلسلة في يدها، فقال: يا فاطمة، أينما يُقول الناس ابنة رسول الله، وفي يدها سلسلة من نار؟ ثم خرج ولم يقعد، فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها واشترطت بثمنها غلاماً - وقال مرأة عبداً، وذكر كلمة معناها: فأعتقته - فحدث بذلك فقال: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ**. رواه النسائي (٥١٤٠).

من طريق معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثیر، قال: حدثني زيد، عن أبي سلام، عن أبي أسماء الرجبي، أن ثوبان مولى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ - حدثه، قال: جاءت بنت هبيرة. ذكره.

ومعاذ بن هشام حسن الحديث، وذكروا في ترجمته أنَّه ربما يغلط.

وخالفه النضر بن شميل عند النسائي (٥١٤١)، وأبي داود الطيالسي في «مسنده» (٩٩٠) فرويَّاه عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن أبي أسماء، عن ثوبان فذكره.

والنضر بن شميل ثقة ثبت، وأبُو داود الطيالسي سليمان بن داود ثقة حافظ، فروايتهما أرجح.

ورواه حجاج بن نصیر عند الطبراني (١٤٤٨) عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان. وحجاج بن نصیر ضعيف كان يقبل التلقين.

ورواه معمر في جامعه كما في آخر «المصنف» لعبدالرازق (١٩٩٤٩) عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن أبي أسماء، عن ثوبان بنحوه.

والظاهر أن المبهم هو ابوسلام كما جاء مصراً به في رواية هشام الدستوائي على الرواية الراجحة، والله أعلم.

وفي «تهدیب الکمال» يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلام قيل: لم يسمع منه. اهـ  
المراد

وقال حسين المعلم: لما قدم علينا يحيى بن أبي كثير أخرج إلينا صحفةً (أي: سلام) فقلنا له: سمعت من أبي سلام؟ فقال: لا، قلت: فمن رجل سمعه من أبي سلام؟ قال: لا. وروى حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: كل شيء عن أبي سلام فإنما هو كتاب. اهـ من «تحفة التحصيل»

يعني أن تلك الصحيفة وجادة.

قال ابن كثير في «ختصر علوم الحديث»: والوجادة ليست من باب الرواية، وإنما هي حكاية عما وجده في الكتاب. وأما العمل بها: فمنع منه طائفة كثيرة من الفقهاء والمحدثين، أو أكثرهم، فيما حكاه بعضهم. ونقل الشافعي وطائفة من أصحابه جواز العمل بها.

قال ابن الصلاح: وقطع بعض المحققين من أصحابه في الأصول بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به.

قال ابن الصلاح: وهذا هو الذي لا يتوجه غيره في الأعصار المتأخرة؛ لتعذر شروط الرواية في هذا الزمان، يعني لم يبق إلا مجرد وجادات. اهـ

وقال السيوطي في «تدریب الراوی» في تعريف الوجادة: (وهي أن يقف على أحاديث بخط راویها) غير المعاصر له، أو المعاصر ولم يسمع منه، أو سمع منه ولكن (لا يرویها) أي: تلك الأحاديث الخاصة (الواحدُ) عنه بسماع ولا إجازة، (فله أن يقول: وجدت، أو قرأت بخط فلان، أو في كتابه بخطه، حدثنا فلان، ويسوق الإسناد والمتن، أو قرأت بخط فلان عن فلان. هذا الذي استمر عليه العمل قدیماً وحديثاً). وفي مسند أحمد كثير من ذلك من روایة ابنه عنه. اهـ

وما ذهب إليه الشافعی ومن وافقه، وقرر ابن الصلاح وبعده السيوطي هو الصواب، والله أعلم.

هشام بن أبي عبدالله الدستوائي ثقة ثبت، رمي بالقدر، وقد وافقه على الرواية الراجحة عنه معمر بن راشد باعتبار أن المبهم أبوسلام، وقد خالفهما همام بن يحيى العوذی عند أحمد (٥/٢٧٨-٢٧٩)، والبيهقي في «ال السنن» (٤/١٤١) فرواه عن

يحيى بن أبي كثير، حدثني زيد بن سلام، أن جده حدثه وهو أبوسلام، أن أباً أسماء حدثه، أن ثوبان مولى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حدثه فذكره. وهمام بن يحيى ثقة ربيها وهم. وهشام الدستوائي أرجح منه، فكيف إذا انصاف إليه عمر بن راشد، وعلى فرض سلامة الطريق التي فيها (زيد بن سلام) من العلة فيحمل على أن يحيى بن أبي كثير رواه من صحيفة أبي سلام، ورواه عن زيد بن سلام بن أبي سلام، وقد نفى سماعه منه ابن معين، وأثبته أبوحاتم، والمثبت مقدم على النافي، وروايته عن زيد بن سلام في مسلم، وقد صرخ بالتحديث من زيد بن سلام في هذا الحديث عند النسائي وأحمد.

وأخرجه الروياني في «مسنده» (٦٢٧) نا محمد بن بشار، نا سهل، نا أبوغفار، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء الرحيبي، عن ثوبان مرفوعاً فذكره. وهذا إسناد حسن، وسهل هو ابن يوسف الأنطاطي ثقة، وأبوغفار هو المثنى بن سعيد أو سعد الطائي ليس به بأس، وأبوالأشعث هو شراحيل بن آده.

وحدثت أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَكَّ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ حَبِيبَهُ طُوقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوَّفْهُ طُوقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوَّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا». رواه أبوداود (٤٢٣٦)، وأحمد (٣٧٨/٢) من طريق عبد العزيز بن محمد الدردارويسي، وأحمد (٣٣٤/٢) من طريق زهير، كلاهما عن أَسِيدِ بن أَبِي أَسِيدِ، عن نافع بن عياش - ويقال: عباس - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عند أحمد (٤/١١٤)، وابن عدي في «الكامل» (٤/١٦٠٨) ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» (١٠٥-١٠٤) فرواه عن أبي أسيد، عن ابن أبي موسى، عن أبيه، أو عن ابن أبي قتادة، عن أبيه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَتِهِ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلَيُحَلِّقُهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَتِهِ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهَا سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنِ الْفِضَّةُ فَالْعُبُوا بِهَا لَعِيًّا». هذا الفظ أحدهما وابن عدي.

قال ابن عدي في عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار: وفي حديثه عندي ضعف. وذكر له هذا الحديث وغيره ثم قال: ولعبد الرحمن بن عبد الله غير ما ذكرت من الأحاديث وبعض ما يرويه منكر ما لا يتبع عليه وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء. اهـ

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. اهـ

قلت: بل قد خالف عبدالعزيز الدراوردي وزهير في الإسناد ولفظة (حببيته)، فروايته منكرة، والمعروف روایة الاثنين.

ومدار الحديث على أسيد بن أبي أسيد، روى عنه جمُّع وخرج له أصحاب السنن والبخاري في «الأدب المفرد»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، واحتاج به الترمذى، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. وقال الدارقطنى: يعتبر به. وهذا تجريح معارضٌ بذكر وتصحيح من عُرِفَ بالتساهل، لا سيما وقد تفرد بهذا الحديث.

وأما الحافظ ابن حجر والذهبي فقالا: صدوق.

ونافع بن عباس أو عياش ثقة، روایته عن أبي هريرة في الصحيح.

وجاء عن سهل بن سعد بلفظ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ وَلَدَهُ بِسْوَارِيْنِ مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ بِسْوَارِيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنِ الورقُ وَالفضةُ الْعُبُوا بِهَا كَيْفَ شِئْتُمْ». رواه الطبراني في «الكبير» (٥٨١١) وفي سنته إسحاق بن إدريس الاسواري البصري كذاب، وهكذا محمد بن سنان القزار أطلق عليه أبو داود وابن خراش الكذب.

وعلى القول بتحسین حديث أبي هريرة فتوجیهه وتوجیهه ما قبله في الباب - إن سَلِمَ من العلة والضعف - على ما ذكره أهل العلم: أنها منسوخة<sup>(١)</sup> بالأخبار السابقة التي ذكرناها، وما ورد في معناها، وبالإجماع المنقول على إباحة الذهب للنساء.

وقال بعضهم: إن هذا الوعيد في هذه الأحاديث في حقٍّ من لم يؤدّ زكاته.

وقال بعضهم: هذا الوعيد في حق من أظهرت حليتها وترجت بها دون من تزينت لزوجها، أو في حق من أكثرت وأسرفت وتكبرت وتبخترت واختالت.

انظر: «سنن البيهقي» (٤١ / ٤١)، و«الآداب» له باب (نهي الرجل عن التختم بالذهب دون المرأة، و«عون المعبد» باب (ما جاء في الذهب للنساء)، و«تهذيب السنن» لابن القيم، وشرح السيوطي على النسائي.

<sup>(١)</sup> ومن قال بالنسخ: الحافظ أبو حفص بن شاهين في كتابه «الناسخ والمنسوخ» ص(٤٤٦) حيث قال: كان أول الإسلام يلبس الرجال الخواتيم الذهب وغير ذلك، وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم، ثم أباحه رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - للنساء دون الرجال، فصار ما كان على النساء من الحظر مباحاً لهم، فنسخت الإباحة الحظر. اهـ

قال الشوكاني في «القول الجلي»: فإن لم يصح النسخ لعدم العلم بالتاريخ، فالرجوع إلى التأويل متاحتم، وإلا فأدلة الحل لا شك أنها أرجح من أدلة الحظر. وقال في موضع آخر: أو المصير إلى التعارض البحث، على تسليم عدم إمكان التأويل، وحينئذ يتاح ترجيح أحاديث التحليل لكثرتها ولكونها صريحة في الحل، وللإجماع على العمل بها، وترك ما عارضها، وللإجماع أيضاً على تحليل الحرير للنساء، وهو قرین الذهب في تلك الأحاديث. وقال ص(٦٦): فيحصل التعارض الواضح على فرض عدم صحة دعوى النسخ، وعدم صحة التأويل يجب الرجوع على الترجيح، وأحاديث التحليل أرجح.

أو أن هذه الأحاديث تدل على الأفضل والأكمل.

وقد ذُكر في حديث أبي موسى وغيره أن الذهب والحرير حلال لإناث هذه الأمة حرام على ذكورها، وذكر في بعض الأحاديث السابقة السوار والخاتم والخرص، وغالبًا أنها تكون من الذهب، بل قد جاء في حديث عائشة أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أعطى أمامة بنت أبي العاص خاتمًا من ذهب، وقال: «تَحْلِيْ بِهَذَا يَا بُنْيَةً».

ونقل الإمام النووي - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - إجماع المسلمين على إباحة خاتم الذهب للنساء، كل هذا يدل على جواز لبس المرأة المحلق من الذهب.

وأما ما رواه النسائي في «الكتاب» (٩٤٥٣)، ومعمر في «جامعه» كما في آخر «مصنف» عبدالرزاق (١٩٩٢٧)، وأحمد (٤/٩٢، ٩٩)، والطبراني في «الكتاب» جـ ١٩ رقم (٨٢٧) من طرق عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي، أن معاوية قال يوماً وعنه أصحاب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : أتعلمون أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً؟ قالوا: اللهم نعم.

وتتابع قتادة: ١- مطر بن طهمان الوراق عند النسائي في «الكتاب» (٩٤٥٤) ومطر ضعيف.

٢- بيهس بن فهدان، وهو ثقة، وقد اختلف عليه.

فرواه النضر بن شميل عند النسائي في «الكتاب» (٩٤٦١)، وعثمان بن عمر عند الطبراني في «الكتاب» جـ ٩ رقم (٨٢٩) عن بيهس، أنا أبوشيخ الهنائي، قال: سمعت معاوية وحوله ناس من المهاجرين والأنصار فذكره.

ورواه علي بن عُرَاب عند النسائي في «الكبرى» (٩٤٦٢) قال: أَبْنَا أَبُوشِيشْعَبُ  
الهنائي، قال: سمعت ابن عمر قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -  
فَذِكْرِهِ. قَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ عَقْبَهُ: وَحَدِيثُ النَّضَرِ بْنِ شَمِيلٍ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ، وَاللَّهُ  
تَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ

وَالْأَمْرُ كَمَا يَقُولُ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى -، فَالنَّضَرُ بْنُ شَمِيلٍ ثَقَةٌ ثَبَتَ، وَقَدْ تَابَعَهُ  
عَثْيَانُ بْنُ عُمَرَ، وَأَمَا عَلِيُّ بْنُ غَرَابَ فَصَدُوقٌ، وَكَانَ يَدْلِسُ وَيَتَشَيَّعُ.  
وَأَفْرَطَ أَبْنُ حَبَّانَ فِي تَضَعِيفِهِ، قَالَهُ الْحَافِظُ.

وَقَدْ خَالَفَ هُؤُلَاءِ الْمُلَائِكَةَ (قَتَادَةُ، وَبِيهِسُ بْنُ فَهْدَانُ، وَمَطْرُ الْوَرَاقُ) يَحْيَى بْنُ  
أَبِي كَثِيرٍ، وَاضْطَرَبَ فِيهِ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الدَّرَاقِطَنِيُّ فِي «الْعَلَلِ» (١٢٢٥) وَذَكَرَ  
تَلْكَ الْأُوْجَهَ الَّتِي رَوَاهَا، وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ، وَقَدْ انتَقَدَ بَعْضُ تَلْكَ الْأُوْجَهَ أَبُو حَاتَمَ  
الرَّازِيُّ كَمَا فِي «الْعَلَلِ» لَابْنِهِ بِرْ قَمْ (١٤٤٩).

قَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - فِي «الْكَبْرِيَّ»: قَتَادَةُ أَحْسَنُ مَنْ يَحْيَى بْنُ  
أَبِي كَثِيرٍ، وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الْإِمَامُ الدَّارَاقِطَنِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ  
تَعَالَى -: وَالْقَوْلُ عِنْدَنَا قَوْلُ قَتَادَةِ وَبِيهِسِ بْنِ فَهْدَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ  
فَالْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةِ وَمَنْ تَابَعَهُ صَحِيحٌ.

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٢٣٩)، وَالنَّسَائِيِّ (٨/١٦١)، وَ«الْكَبْرِيَّ»  
(٩٤٥١، ٩٤٥٢)، وَأَحْمَدَ (٤/٩٣) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ مَيْمُونِ الْقَنَادِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،  
عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ  
رُوكُوبِ النَّهَارِ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقْطَطَّاً.

مَيْمُونُ الْقَنَادُ، قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: مَقْبُولٌ، وَفِي «تَهْذِيبِ الْكِمالِ» قَالَ  
الْإِمَامُ أَحْمَدُ: قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

وذكر الذهبي حديثه هذا في ترجمته من «الميزان» وقال: الحديث منكر. اهـ

وأبوقلابة هو عبدالله بن زيد الجرمي لم يسمع من معاوية.

قال ابن الأثير في «النهاية» في معنى قوله (إلا مقطعاً): أراد الشيء اليسير منه كالحلقة والشنف ونحو ذلك وكراه الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخياء والكبار. واليسير هو ما لا تجحب فيه الزكاة.

ويُشَبِّهُ أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه لأن صاحبه ربما بخل بإخراج زكاته فِيَّا ثُمَّ بذلك عند من أوجب فيه الزكوة. اهـ

وبنحوه قال الخطابي في «معالم السنن».

وقال الشوكاني - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى - في «النيل»: قوله (وعن لبس الذهب إلا مقطعا) لا بد فيه من تقدير المفعول عنه، لا بما فوقه، جمعاً بين الأحاديث.

قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود: المراد بالنهي الذهب الكبير لا المقطع قطعاً يسيرة منه تجعل حلقة، أو قرطاً، أو خاتماً للنساء، أو في سيف<sup>(١)</sup> الرجل. وكراه

(١) الصحيح أنه لا يجوز تحلية السيف - وهكذا الجنابي - بالذهب؛ لعموم قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ - في الذهب والحرير: «هَذَا حِلَانٌ لِإِنَاثٍ أُمَّتِي حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِهَا»، ولما في ذلك من الإسراف، والله يقول: «وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» [الأعراف: ٣١]، وروى البخاري (٢٩٠٩) عن أبي أمامة قال: لقد فتح الفتوح قوماً ما كانت حليّة سيفهم الذهب ولاغفة، إنما كانت حليّتهم العلّاييّ والأنكّ والحديد. وفي «الطبقات» لابن سعد (٤٨٧/١) عن أنس بن مالك قال: كان قبيعة سيف رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ - فضة. سنته صحيح، وله شاهدان مرسلا.

والجنابي: جمع جنبية، وهي عبارة عن نصل عريض طرفه مدبب، يكون في قراب، وفي رأسه قرن على قدر قبضة اليد، وربما كان غالباً الشمن، يلصق ذلك القراب بحزام عريض مزین في الغالب يشد لابسه على متصفه، وشهر بلبس الجنابي اليمنيون.

الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والتكبر. وقد يضبط الكثير منه بما كان نصاً تجب فيه الزكاة، واليسير بها لا تجب فيه. اهـ

وأما ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فقال: وَأَمَّا بَابُ الْلِّبَاسِ: فَإِنَّ لِبَاسَ الدَّهْبِ  
وَالْفِضَّةِ يُبَاخُ لِلنِّسَاءِ بِالْإِتْقَاقِ، وَيُبَاخُ لِلرَّجُلِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ. وَيُبَاخُ يَسِيرُ  
الْفِضَّةِ لِلزِّينَةِ، وَكَذَلِكَ يَسِيرُ الدَّهْبِ التَّابِعُ لِغَيْرِهِ كَالطُّرُزِ وَنَحْوِهِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ فِي  
مَدْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الدَّهْبِ إِلَّا  
مُقْطَّعًا. اهـ «مجموع الفتاوى» (٢٥/٦٤)

وقال ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في تعليقه على سنن أبي داود: وسمعت شيخ الإسلام يقول: حديث معاوية في إباحة الذهب مقطعاً، هو في التابع غير الفرد كالزمر والعلم ونحوه. اهـ المراد

ويستدل لهذا القول بما رواه أحمد (٤/٣٢٨) من طريق هاشم بن القاسم، والإسماعيلي كما في «الفتح» (٥٨٦٢)، والبيهقي في السنن (٣/٢٧٣) من طريق كامل بن طلحة الجحدري، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٤٦) من طريق عبدالله بن صالح قالوا: حَدَّثَنَا الْبَيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ خَمْرَةَ قَالَ: أَهْدَيَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
وَسَلَّمَ - أَقْبِيَةً مُزَرَّرَةً بِالْدَّهْبِ، فَقَسَمَهَا فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ خَمْرَةُ: يَا مُسَوَّرُ، اذْهَبْ بِنَا  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لِي أَنَّهُ قَسَمَ أَقْبِيَةَ  
فَانطَلَقْنَا فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَدَعَوْتُهُ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ إِلَيَّ وَعَلَيْهِ قِبَاءُ  
مِنْهَا، قَالَ: حَبَّاتُ لَكَ هَذَا يَا خَمْرَةً. وفي حديث عبدالله بن صالح: فخرج عليه  
قباء من ديباج مزرك بذهب ولم يذكر بقية الأقبية بهذا الوصف.

إسناده صحيح. وقد رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٥٨٦٢) وبوّب عليه (المزرر بالذهب).

ورواه البخاري (٥٨٠٠، ٥٨٩٩)، ومسلم (١٠٥٨)، والترمذى (٢٨١٨)، والنمسائى (٥٣٢٤)، وأبوداود (٤٠٢٨) من طريق قتيبة بن سعيد، ورواه أبو داود (٤٠٢٨) أيضاً، وابن حبان كما في «الإحسان» (٤٨١٧) من طريق يزيد بن خالد بن موهب، وابن حبان (٤٨١٨) من طريق عبدالله بن المبارك، ورواه الطحاوى في «شرح المشكل» (٤٤٣٠) من طريق عبدالله بن وهب، ورواه الطحاوى أيضاً برقم (٣٠٤٥) من طريق عبدالله بن عبدالحكم وشعيـب بن الليـث، ورواه حميد بن زنجـويـه في «الأموـال» (٩٠٩) من طريق عبدالله بن صالح سبعـتهم عن الليـث بن سـعـد، عن ابن أبي مليـكة، عن المسـور بن مـحرـمة. وليس فيه وصف الاقـبية بأنـها مـزـرـرة بالذهب. وعبدالله بن صالح هو كاتـب الليـث ضـعـيف. وقد اضـطـرب في وصف القـباء بالـأـزـارـ من الذهب، فـهـنـا لم يـصـفـهـ وـسـبـقـ أـنـهـ وـصـفـهـ.

ورواه البخاري (٣١٢٧)، وحميد بن زنجـويـهـ في «الأموـال» (٩٠٨)، والبيـهـقـيـ في «الـسـنـنـ» (٢٧٣/٣) من طـرـيقـ حـمـادـ بنـ زـيـدـ، وـأـخـرـجـهـ البـخـارـيـ أـيـضاـ (٦١٣٢) من طـرـيقـ ابنـ عـلـيـةـ، كـلاـهـماـ عنـ أـيـوبـ بنـ أـبـيـ تـيمـةـ، عنـ عـبـدـالـلـهـ بنـ أـبـيـ مـلـيـكـةـ، أـنـ النـبـيـ - صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آلـهـ وـسـلـمـ - أـهـدـيـتـ لـهـ أـقـبـيـةـ مـنـ دـيـاجـ مـزـرـرـةـ بالـذهبـ فـقـسـمـهـاـ فـيـ نـاسـ...ـ وـهـنـاـ مـرـسـلـ قـوـيـ يـتـقـوـيـ بـالـمـوـصـولـ.

ورواه البخاري (٢٦٥٧)، وأبـويـعلـىـ (٧٢٢٠)، وابـنـ أـبـيـ عـاصـمـ فيـ «الـأـحـادـ وـالـمـثـانـيـ» (٦١٩)، والـطـبرـانـيـ فيـ «الـأـوـسـطـ» (٥٧٢٠)، وـالـطـحاـوىـ فيـ «ـشـرـحـ مشـكـلـ الآـثـارـ» (٣٠٤٧)، وـالـحـاـكـمـ (٣٠/٣، ٤٩٠، ٥٢٣) من طـرـيقـ حـاتـمـ بنـ روـدانـ، حـدـثـنـاـ أـيـوبـ، عنـ عـبـدـالـلـهـ بنـ أـبـيـ مـلـيـكـةـ، عنـ المسـورـ مـرـفـوـعـاـ فـذـكـرـهـ.ـ وـلـيـسـ فـيـ دـيـاجـ مـزـرـرـةـ بالـذهبـ.

وهناك توجيه آخر لحديث المسور بن محرمة:

قال الطحاوي - رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى - في «شرح مشكل الآثار»: ففي هذا الحديث لبس رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ - لذلك القباء وهو من دبياج مزرك بذهب، وذلك قبل تحرير لبس الحرير. اهـ المراد

وقال الحافظ في «الفتح» عند شرح حديث رقم (٥٨٦٢): وَقَوْلُهُ (فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِّنْ دِبِيَاجٍ مُّزَرَّرٍ بِالذَّهَبِ) هَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، فَلَمَّا وَقَعَ تَحْرِيمُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ لَمْ يَقُلْ هَذَا حُجَّةٌ لِمَنْ يُبَيِّحُ شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ التَّحْرِيمِ فَيَكُونُ أَعْطَاهُ لِيَتَّفَعَّ بِهِ بِأَنْ يَكْسُوَ النِّسَاءَ أَوْ لِيَسْبِعَهُ كَمَا وَقَعَ لِغَيْرِهِ، وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ (فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ) أَيْ عَلَى يَدِهِ فَيَكُونُ مِنْ إِطْلَاقِ الْكُلِّ عَلَى الْبَعْضِ. اهـ المراد

وأقوى هذه التوجيهات: أنه تابع لغيره، أو أنه قبل التحرير.

ومما يستدل به لقول ابن تيمية القياس على الحرير، فيعنى عن اليسير منه مع غيره كما في حديث أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ قَالَ: أَتَانَا كِتَابٌ عُمَرَ وَتَحْنُونَ مَعَ عُتْبَةَ بْنَ فَرَقَدِ بِأَذْرِيْجَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَاعِهِ إِلَيْهِ تَلِيَانَ الْإِبْهَامِ، قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ. رواه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم تحت رقم (٢٠٦٩).

**الإِصْبَاعَانِ اللَّتَّانِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامِ:** السبابة والوسطي.

وأما الحرير الخالص لا يجوز لبسه للرجال، لحديث عبد الله بن عباسٍ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الثَّوْبِ الْمُصَمَّتِ حَرِيرًا. رواه أحمد (١/٣١٣) وسنده حسن، ورواه أبو داود (٤٠٥٥)، وأحمد (١/٢١٨) وغيرهما من طريق خصيف بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.

ورواه الطبراني (١١٩٣٩)، والبيهقي في «الشعب» (٦١٠٣) من طريق مسلم بن سلام، لم يوثقه معتبر غير ابن حبان، وأخرجه الطبراني (١٠٨٨٨) وغيره من طريق إسماعيل بن مسلم، ضعيف.

فالحديث بهذه الطرق يرتفع إلى درجة الصحيح.

قال ابن عباس في بعض طرقه: أما السَّدَى والعلم، فلا نرى به بأَسَأَا.

(المصمت) هو الذي جمِعه حرير، لا يخالطه غيره، و(السَّدَى): هو ما يمد طولًا في النسيج، و(العلم) رسم الثوب، أو رقمه في أطرافه.

### هل الإجماع المنقول في إباحة تخلي المرأة بالخاتم وغيره من الذهب منقوض؟

جاء عن هريرة أنه كان يقول لابنته: لا تلبسي الذهب؛ فإني أخاف عليك حر اللهب. رواه عبدالرزاق (١٩٩٣٩) وغيره، وهو صحيح.

الظاهر أنَّ أبا هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أراد لابنته الأكمل والأفضل حتى لا يحملها لبس الذهب على التباهي والخيلاء، أو خشي عليها من أن تقصر في إخراج زكاته. ومن المقويات لما استظهرناه لفظ الاثر عند ابن عساكر (٣٦٩/٦٧) أن ابنته لقيته فقالت له: إنَّ الجواري يعيروني يقلن: إنَّ أباكِ لا يحليكِ الذهب، فقال: قولي لهن: إنَّ أبي لا يحليني الذهب يخشى علىَّ حر اللهب. فيفهم من هذا السياق أن البنات غير بنت أبي هريرة كنَّ يتخلين بالذهب، فجعلن يُعيرون بنت أبي هريرة في عدم التحلي به، ولم ينكِر أبوهريرة عليهن.

ثم إنَّ كلام أبي هريرة لفظه خارج عن محل النزاع، حيث قال: (لا تلبسي الذهب) ولم يقل المحلق.

وقول الإمام البغوي (٤٣٦-٥١٦) في «شرح السنة» (١٢ / ٧٠): ولبس خاتم الذهب حرام على الرجال، فاما النساء فباح لهن لبسه والتحلي بالذهب عند الأكثرين؛ لما روي عن أبي موسى الأشعري، أنَّ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: ﴿أُحِلَّ الْذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي﴾، وروي عن نافع أنَّ ابن عمر كان يحلّي بناته الذهب، ويلبس نساءه الإبريسم وأكسية الحرير والخز.<sup>(١)</sup> وكره ذلك قوم؛ لما روي عن أسماء بنت يزيد بن السكن أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: ﴿أَكَيْمَا امْرَأَةٌ تَقَلَّدْتُ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، فُلِدْتُ فِي عُنْقِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَكَيْمَا امْرَأَةٌ جَعَلْتُ فِي أُذُنِهَا خِرْصًا مِنْ ذَهَبٍ، جَعَلَ اللَّهُ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ﴾.<sup>(٢)</sup>

وذكر أثر أبي هريرة السابق، ثم قال: والأكثرون على إباحته للنساء.

وقيل في حديث أسماء: إنه وعيده جاء فيمن لا يؤدي زكاته، وقيل: كان هذا في الزمان الأول، ثم نسخ بدليل حديث أبي موسى، والله أعلم. اهـ

فقوله: (وكره ذلك قوم) فالكرابة لا تنافي القول بالإباحة فهي للتتنزيه، وهي بمعنى ترك الأكمال والأفضل، والمتقدمون قد يطلقون الكرابة ويريدون بها التحرير.

قال ابن قدامة في «روضۃ الناظر»: وقد يُطلق ذلك (أي المکروہ) على المحظور، وقد يطلق على ما ثُبٰ عنه ثُبٰ تتنزيه، فلا يتعلّق ب فعله عقاب. اهـ

(١) أخرجه مالك (١ / ٢٥٠) باب ما لا زكاة فيه من الخلي والبز، ولفظه: كان يحلّي بناته وجواريه الذهب ثم يخرج من حلبيهن الزكاة. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحد (٦ / ٤٥٧، ٤٦٠)، وأبوداود (٤٢٣٨)، والنسائي (٨ / ١٥٧) وغيرهم وفي سنته محمود بن عمرو بن يزيد بن السكن، قال ابن القطان مجھول الحال، وقال الذھبی: فيه جھالة، وقال الحافظ في «التقریب»: مقبول. يعني إن تویع وإنما فلین، وفيه يحيی بن أبي کثیر مدلس وقد عنون.

قال صاحب كتاب «إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر»: الإطلاق الأول: يطلق العلماء كلمة (مكروه) ويريدون به الحرام والمحظور، فالإئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد كانوا يطلقون لفظ مكروه على الحرام، وهو غالب في عبارة المتقدمين، وذلك تورعاً منهم وحذرًا من الوقع تحت طائلة النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦].

ومكروه عند الحنفية ينقسم إلى قسمين: الأول: المكروه كراهة تحريمية، وهو ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً جازماً بدليل ظني. الثاني: المكروه كراهة تنبهية: وهو ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً غير جازم. وهذا القسم الثاني هو المواقف لتعريف الجمهور من غير الحنفية. ويظهر لك أن العلماء من الجمهور والحنفية متفقون على أن ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل قطعي يسمى حراماً، ومتفقون على أن ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم يسمى مكروهًا تنبهياً. وأما ما طلب الشارع تركه بدليل ظني: فقد اختلف الجمهور مع الحنفية، فالجمهور ومعهم محمد بن الحسن يسمونه حراماً. وأما أبوحنيفة وأبويوسف وأكثر أصحابها فيسمونه مكروهًا كراهة تحريمية. اهـ

وقال ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - كما في «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٤١):  
والكراهية في كلام السلف، كثيراً أو غالباً يراد بها التحرير. اهـ

وقال ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في «إعلام الموقعين» (١/٣٩): وقد غلط كثير من المؤخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحرير وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفي المؤخرون التحرير عمّا أطلق عليه

الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه... فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة. اهـ

قلت: إلا أن الأئمة الأربع على إباحة الذهب للنساء.

قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٤٧٦/٣) ط مؤسسة الرسالة: **وَبِيَاحُ كُلُّ ذَلِكَ** (أي: الحرير والذهب) **لِلنِّسَاءِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالظَّاهِرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.**

و قبل ذلك قال: **فَصُلُّ فِي إِبَاخَةِ الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ عِنْدَ الْجُمُهُورِ لَا إِجْمَاعًا...**

وذكر أثر أبي هريرة السابق، وأثراً من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن أنه **كِرَةُ الْذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ**. والحسن هو البصري.

ومبارك بن فضالة قال الحافظ: صدوق يدلس ويسيوي. وقد عنون هنا، فالآخر ضعيف بهذا السندي.

وروى ابن سعد في «الطبقات» (٦/١١٠) فقال - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: أخبرنا شهاب بن عباد قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كان لعبد الرحمن بن أبي ليل بيت فيه مصاحف، يجتمع إليه فيه القراء، قلما تفرقوا إلا عن طعام. قال: فأتايه ومعي تبر، فقال: أتحلي به سيفاً؟ قال: قلت: لا، قال: أفتحلي به مصحفاً؟ قال: قلت: لا، قال: فلعلك تجعلها أخراساً، فإنها تكره. إسناده صحيح. وشهاب بن عباد هو العبد.

الٌّتِبُورُ: هو الذهب والفضة قبل أن يضر بها دنانير ودرارهم، فإذا ضرها كانا عيناً، وقد يطلق التبر على غيرهما من المعديات، كالنحاس والحديد الرصاص، وأكثر اختصاصه بالذهب، ومنهم من يجعله في الذهب أصلًا، وفي غيره فرعًا ومجازًا. اهـ من «النهاية».

فإن كان التبر في هذا الأثر من الذهب، وكان المراد بالكراء هنا التحرير فلا يصح الإجماع، وتكون إباحة الذهب محلًّا وغير محلق للنساء قولًا لعامة أهل العلم، وهو الذي تؤيده الأدلة وعليه العمل، وهو الصحيح، ثم إن السلف قد يطلقون الكراء ويريدون بها دون التحرير، كما يفهم من كلام أهل العلم، وهذا يكون خلاف الغالب والمشهور عنهم، وأيضاً الجزم بأن مراهم من هذه الكراء الذهب المطلق دون غيره يخالفه الإجماع الاستقرائي إذ أنها لم نر أحدًا منهم قال بتحريم أو كراء الذهب المطلق بهذا الإطلاق دون غيره.

فالقول بتحريم الذهب المطلق على النساء قول شاذ.

قال به صراحة، وبهذا الإطلاق العلامة الألباني - رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى - كما في «آداب الزفاف»، وقال الإمام الصناعي في «ذيل الابحاث المسدة وحل عبارتها المعددة»<sup>(١)</sup> ص(٢٩٢): الرابع: إنما منع منه في حُقُوق الأسودرة والفتخت؛ لما رأى من غلظهن، لأنه مظنة الفخر والخيلاء. ثم ردَّ بقوله: الفخر والخيلاء محروم في أنفسهما بأي شيء كان، ولا يحرم ما حصل له، فإنما يتطرق بالثوب القطن والنعل الحسنة، ولا يحرمان اتفاقاً، وإذا عرفت هذا عرفت قوة القول بتحريم لبس الذهب على النساء كما جنح إليه المؤلف. أي: المقبلي. اهـ

<sup>(١)</sup> وهي حاشية على «الأبحاث المسدة في فنون متعددة» لصالح بن مهدي المقبلي.

وذكر الإمام الشوكاني - رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى - في رسالته «القول الجلي في حِلٌّ لبس النساء للحلبي» رأداً، فقال: فإن قلت: هل يصح أن يقال: إنَّ أحاديث التحليل عامة والأحاديث الواردة في المنع خاصة بها وردت فيه؟ فإنَّ حديث أسماء بنت يزيد ليس فيه إلا ذكر القلادة، والخرص، وحديث أبي هريرة ليس فيه إلا ذكر السوارين، والطوق، والقرطين، وحديث ثوبان ليس فيه إلا ذكر الفتح والسلسلة؛ فيكون المحرم من حلية الذهب إنما هو هذه الأمور فقط، ويخل ما عدتها من أنواع حلية الذهب وهي كثيرة؛ عملاً بالخاص فيها تناوله، والعام فيما بقي كما هي القاعدة المقررة في الأصول في العام والخاص.

قلت: لا يصح هذا لأمرتين:

الأول: أن هذه الأنواع المذكورة في هذه الأحاديث يصدق عليها أنها حلية، وأنها ذهب، ولا فرق بين حلية وحلية، وبين ذهب وذهب، فلا يظهر للتخصيص وجه حكمة، وأيُّ فرق بين ما تضعه المرأة على يدها وهو مسمى باسم السوار، وبين ما تضعه على يدها أيضاً وهو مسمى باسم آخر؟! وهكذا لا فرق بين ما تضعه على عنقها، وهو يسمى قلادة أو سلسلة، وبين ما تضعه على عنقها، وهو يسمى باسم غير ذلك، وهكذا لا فرق بين ما تضعه في أذنها، وهو يسمى خُرْصاً، أو قُرْطاً، وبين ما تضعه في أذنها أيضاً وهو يسمى باسم غير ذلك.

الوجه الثاني: أن موضع الحلية من المرأة هي: اليدان، والعنق، والأذن، ولا حكم للنادر من وضع الحلية في غير هذه الموضع، وقد صرَّح - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالمنع من الحلية المختصة بكل موضع من هذه الموضع، فمنع السوارين، والفتح في حلية الأيدي، والقلادة، والطوق، والسلسلة في حلية العنق، والخرص،

والقرط في حلية الأذن. وبعد هذا كله فحديث أخت حذيفة المتقدم مصحح بمنع الحلية على العموم فإنه بلفظ: **(لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةً تَتَحَلَّ ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ)**<sup>(١)</sup>. اهـ

ومما يتجمل كل واحد من الزوجين

للآخر بنظافة البدن والثياب، والمرأة تهتم بنظافة بيتها وأولادها.

قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: **(خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا نَظَرَتْ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِذَا أَمْرَمَتْهَا أَطَاعْتَكَ، وَإِذَا غَبِّتْ عَنْهَا حَفِظْتَكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ)** عن أبي هريرة وقد تقدم في طاعة المرأة زوجها.

وقال ابن الجوزي في «أحكام النساء» ص(٣١٤): قال القرشي<sup>(٢)</sup> : وحدثني إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال ثنا غسان، قال ثنا سعيد بن يزيد، أن أبا الأسود الديلي زوج ابنة له، فأئته الجارية فقالت: يا أبت، إني لم أكن أُحب أن أفارقك، فاما إذ زوجتني فأوصني، قال: إنك لن تنالي ما عنده إلا باللطف، واعلمي أن أطيب الطيب الماء.

رجاله ثقات، عدا إبراهيم بن سعيد فلم أعرفه، وإن كان هو سعيد بن يزيد بن إبراهيم البصري نزيل بغداد، قال الخطيب في «التاريخ» (٩٦/٦) نزل بغداد وحدَّث بها عن يحيى بن صاعد، وأحمد بن إسحاق بن البهلوـ...  
وأبوالأسود هو ظالم بن عمرو: تابعي.

وسعيد بن يزيد هو ابن سلمة الأزدي، ويقال الطاطي البصري القصير، روى عن أنس في الصحيحين، وهو ثقة.

(١) وهو حديث ضعيف.

(٢) هو أبوبيكر عبدالله بن محمد بن عبيد المعروف بابن أبي الدنيا.

وغسان هو ابن مصر الأزدي البصري، ثقة.

وروى البخاري في «التاريخ الكبير» ترجمة صبيح والد مسلم بن صبيح عن أبي هريرة أنه قال: أطيب الطيب الماء. وصبيح هذا ترجمة ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقة» ولم يذكروا من الرواية عنه سوى ابنه مسلم، فهو مجاهول. وبقية رجاله ثقات.

فأعظم ما يتجمل به الإنسان بعد الإيمان التنظف بالماء؛ لأنَّه طهور، فيدفع عن نفسه القدر والروائح الكريهة وما يؤذى نفسه وغيره، وقد وردت الأحاديث الكثيرة في الحث على الاغتسال يوم الجمعة، وهكذا وردت الآثار في الاغتسال يوم العيد؛ لحصول كمال وتمام التجمل المطلوب شرعاً. وطهارة الباطن والظاهر من أسباب حبَّة الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [آل عمران: ٢٢٢]، والمؤمن يحب ما يحبه الله، فالزوجان كل منهما يحب من الآخر أن يكون نظيفاً متطهراً متجملاً.

والمرأة تُسرُّ زوجها إذا تنظفت بالاغتسال وبالاستحمام والامتناط، كما قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ﴿أَمْهُلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - إِلَكَيْ مَتَشَطِّطَ الشَّعْنَةُ، وَتَسْتَجَدَ الْمُغَيْبَةُ﴾ متفق عليه عن جابر بن عبد الله، والاستحمام استعمال الحديدية في إزالة شعر العانة، والشَّعنة: أي ملبدة الشعر.

وهكذا بنتف إبطها، وتقليل أظفارها؛ عملاً بقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ﴿الْفِطْرَةُ حَمْسٌ﴾ وذكر منها: ﴿الِّاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ﴾، وَنَتْفُ الْإِبْطِ متفق عليه.

(١) بعض النساء - هدانا الله وإياهن - ربما أطالت أظفارها، وبالغت في ذلك، وتظن أن هذا من عادة التقدم والرقي، وهي في الحقيقة خالفت الفطرة، وتشبهت ببعض الكافرات، وشابهت بإطالة =

وهكذا باستعمال السواك؛ لقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - **«السّوَاكُ مَطْهَرٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»**. رواه أحمد (٤٧/٦) وغيره من الموضع، والنسائي (٥)، والدارمي وغيرهم، وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، وهو حديث صحيح قوله شواهد ذكرها ابن الملقن في «البدر المنير» وغيره، والحديث في «الإرواء» برقم (٦٦).

فينبغي للزوجة أن تتعاهد تنظيف فمها بعد الأراك، ولا بأس باستعمال الفرشاة الناعمة لإزالة بقايا الطعام والرائحة الكريهة، لا سيما عند الجماع، وبذلك تكون قد ظهرت فمها وأرضت ربه، وأراحت زوجها، وبيني الإكثار من السواك؛ لحديث أنسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - **«أَكْثَرُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ»**. رواه البخاري (٨٨٨). ومعناه: أكثرت عليكم في استعمال السواك.

وقد ذكر أهل العلم أن السواك يستحب في كل وقت، ويتأكد الاستحباب عند الوضوء، والصلوة، وقيام الليل، ودخول البيت، ويوم الجمعة. وأدلة هذه الأوقات والأحوال معروفة.

وأيضاً عند قراءة القرآن، وبعد الطعام، وهكذا عند وجود رائحة في الفم بسبب صمت طويل أو كثرة الكلام أو غير ذلك.

---

أظفارها أظفار السباع ومخالب الطير، واجتمعت تحتها الأوساخ، وربما النجاسات. وإذا أكلت بيدها لوشت طعامها وابتلاع تلك الأوساخ عند الأكل ولعق الأصابع، فأضررت بنفسها ودينها؛ وهذا كله وغيره بسبب خالفه الشرع، والجري وراء الذين **﴿تَسُوا اللَّهَ فَإِنَّسَاهُمْ أَنْتُمْ سُوءُهُمْ﴾** [الحشر: ١٩] وهذا بعض الشباب - هدانا الله وإياهم - ربما أطالوا أظفارهم أو بعض أظفارهم فحصل لهم ما ذكر من مشاهبة الأعداء، وغيره.

وعند تنظيف الأسنان لا يُهمَل تنظيف اللسان بعد السواك أو الفرشاة طولاً، فقد جاء عن أبي موسى الأشعري قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنْسِنُ بِسَوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ أَعْأَعُ، وَالسَّوَاكُ فِيهِ، كَانَهُ يَتَهَوَّعُ. رواه البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤) وعنه: وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ.

وقد ذكر أهل العلم مسألةً، وهي: هل للزوج منع زوجته من أكل ما يتآذى برائحته كالبصل والثوم والكراث؟

فيه خلاف، فبعضهم قال: له منعها من ذلك؛ لأنَّه يمنع القبلة، وكمال الاستمتاع، وبعضهم قال: ليس له منعها؛ لأنَّه لا يمنع الوطء.

والظاهر التفصيل: أنَّ له منعها إذا أراد مواقعتها والاستمتاع بها حتى لا تحصل النفرة، وإنْ كان لا يريد ذلك منها فليس له أن يمنعها. انظر «البيان» للعمراوي الشافعي (٤٩٨/٩)، و«المغني» لابن قدامة (٢٢٣/١٠).

فالزوجة ينبغي أن تزيل كل رائحة كريهة تؤدي زوجها، وفي المقابل أيضًا تستعمل البخور والطيب، في بيتها وعند زوجها، ففي حديث أم عطية فيما نهيت عنه المحدثة، قالت: (ولا نتطيب) أي: في حال الإحداد، ومفهوم المخالفه أنهن في غير هذه الحال يتطين، بل قد جاء عن أم حبيبة وزينب بنت جحش أنهما مستا بدنها بالطيب بعد الفراغ من العدة، الأولى على أبيها، والثانية على أخيها، وقد تقدمت الأحاديث في الكلام على إحداد المرأة.

وإنما الممنوع خروجها بذلك، وقد سبقت بعض الأدلة في (قرار المرأة في بيت زوجها، وأن لا تخرج منه إلا بإذنه). ومن طيب النساء الحناء؛ لما رواه النسائي في «الكبرى» (٩٤٠٩) من طريق سفيان الثوري، والترمذى تحت رقم (٢٧٨٧) من

طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن عليه كلاماً عن الجريري، عن أبي نصرة، عن الطفاوي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحَهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحَهُ». قال الترمذى: هذا حديث حسن، إلا أن الطفاوى لا نعرفه إلا في هذا الحديث، ولا نعرف اسمه.

قال الحافظ في «التقريب»: الطفاوى شيخ أبي نصرة لم يسم، من الثالثة، لا يعرف. اهـ

والجريري هو سعيد بن إياس مختلط ولكن رواية الشورى وإسماعيل بن عليه عنه قبل الاختلاط.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٩٤٠٨)، والترمذى (٢٧٨٧) من طريق أبي داود الحفري، عن سفيان، عن الجريري، عن أبي نصرة، عن رجل، عن أبي هريرة مرفوعاً ذكره. وهذا الرجل قد يُؤتى في الطريق الأولى أنه الطفاوى.

ورواه الترمذى (٢٧٨٨) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو بكر الحنفى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ذكره، وفيه زيادة.

والحسن هو البصري لم يسمع من عمران من وجه يثبت، قاله أبو حاتم وعلى بن المدينى. وقال أحمد: قال بعضهم: حدثني عمران بن حصين! يعني إنكاراً عليه أنه لم يسمع من عمران. وقال البيهقى في «السنن» (١٠ / ٧٠): ولا يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه يثبت مثله.

ورواه البزار كما في «كشف الأستار» (٢٩٨٩) من طريق إسماعيل بن زكريا، عن عاصم، عن أنس مرفوعاً. قال البزار: لا نعلم رواه عن عاصم إلا إسماعيل. اه

قال الدارقطني في «العلل» (٣٤٨٢): خالفة - يعني إسماعيل - ثابت بن يزيد، فرواه عن عاصم، عن أبي عثمان النهدي مرسلاً عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وهو الصواب. اه

فالحديث بمجموع هذه الشواهد حسن لغيره، وتقدم في (إحداد المرأة على زوجها) من حديث أم عطية وأم سلمة أن المحتددة لا تختضب، ومفهومه أنها تختضب في غير الإحداد.

فللمرأة أن تختضب يديها ورجلتها ورأسها بالحناء، فهذا مما تتجمل به المرأة، وأيضاً له منافع ذكرها ابن القيم في «زاد العاد» (٤/٨٩)، وما ذكره: وَالْحِنَاءُ إِذَا أُلْزِمَتْ بِهِ الْأَطْفَارُ مَعْجُونًا حَسَنَهَا وَنَفَعَهَا، وَإِذَا عُجِنَ بِالسَّمْنِ وَضُمِّدَ بِهِ بَقَايَا الْأَوْرَامِ الْحَارَّةِ الَّتِي تُرْشَحُ مَاءً أَصْفَرَ نَفَعَهَا، وَنَفَعَ مِنَ الْجَرَبِ الْمُتَرَّجِ المُزْمِنِ مَنْفَعَةً بَلِいْغَةً، وَهُوَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَيُقوِّيهِ وَيُحَسِّنُهُ، وَيُقوِّي الرَّأسَ، وَيَنْفَعُ مِنَ النَّفَاطَاتِ وَالْبُثُورِ الْعَارِضَةِ فِي السَّاقَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَسَائِرِ الْبَدَنِ. اه

والحناء والكتم أحسن ما يُعَيَّرَ به الشيب ويحسن به الشعر؛ لحديث عبدالله بن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: أَحْسَنُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتَمُ<sup>١</sup>. رواه أبو يعلى (٢٧١٣) بسنده حسن، وله شاهد عن أبي ذر، وفيه اختلاف، وأكثر الرواية رواه عن الأجلح، عن ابن بريدة، عن أبي الأسود، عن أبي ذر مرفوعاً، كما في «العلل» للدارقطني رقم (١١٣٦). ورجح أبو حاتم هذه الطريقة، كما في «العلل» لابنه (٣٠٢/٢)، والأجلح هو ابن عبدالله، ضعيف.

قال النسائي في «المجتبى» (١٣٩/٨): خالقه - أي: الأجلح - الجريريُّ، وكهمس. ثم ذكر روايتهما عن عبدالله بن بريدة عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مرسلاً.

وأخرج رواية كهمس بن زياد أيضًا ابن سعد في «الطبقات» (١٤١/١)، والراوي عن الجريري في هذا الإسناد المرسل عبدالوارث، وقد روى عن الجريري قبل اختلاطه، فالمعروف رواية كهمس والجريري في إرسال الحديث.

وله إسناد آخر عند النسائي، قال - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى -: أخبرنا محمد بن مسلم، قال حدثنا يحيى بن يعلى، قال حدثنا به أبي، عن غيلان، عن أبي إسحاق عن ابن أبي ليلي، عن أبي ذر مرفوعاً.

رجاله رجال الصحيح، عدا محمد بن مسلم، وهو ابن عثمان الرازي ثقة حافظ كما في «التقريب».

وجاء عن أنس بن مالك كما في «كشف الأستار» (٣٧٣/٣) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس.

وسعيد بن بشير ضعيف، يروي عن قتادة مناكير.

فالحديث بمجموع ما سبق صحيح لغيره، والحمد لله.

وفي البخاري (٣٩١٩) عن أنسٍ خادِمَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: قَدَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ عَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، فَغَلَّفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ. وفي (٣٩٢٠) عن أنسٍ قال: قَدَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أَسْنَ أَصْحَابِهِ أَبُوبَكْرٍ، فَغَلَّفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ حَتَّى قَنَّا لَوْهُمَا.

ومعنى (فَتَأَلَّوْهَا) أي: اشتدت حرتها، ومعنى (غلقها) أي: خضبها.

وفي مسلم (٢٣٤١) سُئلَ أَنْسُ بْنَ مَالِكٍ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا - قَالَ أَبْنُ إِدْرِيسَ: كَانَهُ يُقَلِّلُهُ - وَقَدْ خَضَبَ أَبُوبَكْرَ وَعُمَرَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ.

وفي رواية: سُئلَ أَنْسُ بْنَ مَالِكٍ عَنْ خَضَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ، وَقَالَ: لَمْ يَخْضُبْ، وَقَدْ اخْتَضَبَ أَبُوبَكْرَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ<sup>(١)</sup>، وَاخْتَضَبَ عُمَرَ بِالْحِنَاءِ بَعْثًا.

والمرفوع في البخاري (٥٨٩٤، ٥٨٩٥).

(١) قَالَ الْعَافِيَ: الْكَتَمُ نَبْتٌ يَنْبُتُ بِالسَّهُولِ، وَرَقُهُ قَرِيبٌ مِنْ وَرَقِ الزَّيْتُونِ، يَعْلُو فَوْقَ الْقَامَةِ، وَلَهُ ثَمَرٌ قَدْرُ حَبِّ الْفَلْفَلِ، فِي دَاخِلِهِ نَوْيٌ، إِذَا رُضِّخَ أَسْوَدٌ، وَإِذَا أُسْتُخْرَجَتْ عُصَارَةُ وَرَقِهِ وَشُرْبَتْ مِنْهَا قَدْرُ أُوْقَيَّةِ قَيَّاً قَيَّاً شَدِيدًا. وَيَنْفُعُ عَنْ عَضْةِ الْكَلْبِ، وَأَصْلُهُ إِذَا طُبَخَ بِالْمَاءِ كَانَ مِنْهُ مِدَادٌ يُكَتَّبُ بِهِ. وَقَالَ الْكَهْدِيَّ: بَزْرُ الْكَتَمِ إِذَا أُكْتُحَلَ بِهِ حَلَّلَ الْمَاءُ النَّازِلُ فِي الْعَيْنِ وَأَبْرَأَهَا. وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْكَتَمَ هُوَ الْوَسْمَةُ، وَهِيَ وَرَقُ النَّيلِ، وَهَذَا وَهُمْ، فَإِنَّ الْوَسْمَةَ غَيْرُ الْكَتَمِ. قَالَ صَاحِبُ «الصَّحَاحِ»: الْكَتَمُ بِالْتَّحْرِيكِ: نَبْتٌ يُخْلَطُ بِالْوَسْمَةِ يُخْتَضُبُ بِهِ، قِيلَ: وَالْوَسْمَةُ بَاتَّ لَهُ وَرَقٌ طَوِيلٌ، يَضْرِبُ لَوْنَهُ إِلَى الرَّرْقَةِ، أَكْبُرُ مِنْ وَرَقِ الْخَلَافِ، يُشْبِهُ وَرَقَ الْلَّوْبِيَا، وَأَكْبُرُ مِنْهُ، يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْحَجَازِ وَالْيَمَنِ... فَإِنَّ الْكَتَمَ وَالْحِنَاءَ يَجْعَلُ الشَّعْرَ يَبْيَسُ الْأَحْمَرَ وَالْأَسْوَدِ، يَخْلَافُ الْوَسْمَةَ فَإِنَّهَا تَجْعَلُهُ أَسْوَدَ فَاجِهًًا. اهـ من «زاد المعاد» (٤/٣٦٦)

وقال الملك المظفر يوسف التركماني في «المعتمد» في الكتم: من شجر الجبال، ويعد شيئاً للحناء، يحفف ورقه، وينخلط بالحناء، ويخضب به الشعر، فيقيى لونه، ويقويه. وهو أخضر، وورقه كورقة الآس وأصغر، ومجتنبه صعب؛ لأنَّه ينبع في أصعب ما يكون من الصخور، وهو لا يسمى صُعداً، وقيل: هو نبات ينبع في السهول ويسمى، ورقه قريب من ورق الزيتون، يعلو فوق القامة، وله ثمر في قدر حب الفلفل، في داخله نوى، وإذا نضج أسود. وأصل الكتم إذا طبخ بالماء كان منه مداد يكتب به. اهـ

وما نفاه أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - من خضاب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - هذا حسب علمه، وقد أثبت الخضاب غيره، والمثبت مقدم؛ لأن عند زি�ادة علم.

وقال النووي في شرح مسلم (٩٥ / ١٠): وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - صَبَغَ فِي وَقْتٍ، وَتَرَكَهُ فِي مُعْظَمِ الْأَوْقَاتِ، فَأَخْبَرَ كُلُّ بَنِي رَأْيَ، وَهُوَ صَادِقٌ. وَهَذَا التَّأْوِيلُ كَالْمُتَعَيِّنِ. اهـ

روى البخاري (٥٨٩٧) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهِبٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أُمّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مَحْضُوبًا.

وفي رواية (٥٨٩٨) أَنَّ أُمّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعْرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَهْمَرَ.

ورواه ابن ماجه (٣٦٢٣) بلفظ: فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ شَعْرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مَحْضُوبًا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ. وسنه حسن.

وفي البخاري (٣٠٨ / ١٠) أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ جُرَيْجٍ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: وَرَأَيْتُكَ تَصْبِعُ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ: وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَصْبِعُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبِعَ بِهَا.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَلْبَسُ النَّعَالَ السِّبِّيَّةَ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ. أخرجه أبو داود (٤٢١٠)، والنسائي (٥٢٤٤). وهو حديث صحيح.

وعن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما هبّ دُونَ وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعٌ حِنَاءً، وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَخْضَرَانٌ. رواه أبو داود برقم (٤٢٠٦) وبرقم (٤٢٠٨) بلفظ: قال: أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - أنا وأبي، فقال لرجلٍ أباً لأبيه: «مَنْ هَذَا؟» قال: أبني، قال: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ» وكان قد لَطَخَ حِينَتَه بالحناء. ورواه النسائي (٥٠٨٤)، وأحمد (٧١٠٩) وغيرهم، وهو حديث صحيح.

وتغيير الشيب بغير السواد مخالفة لليهود والنصارى؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَحَالِفُوهُمْ». رواه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣).

ورواه أحمد (٤١٩/٢، ٢٦١) بسند حسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «غَيْرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بالنصارى». ورواه غيره.

وأما التغيير بالسواد فحرام، وهذا يشمل الرجال والنساء؛ لحديث جابر بن عبد الله قال: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلَحِينَتُه كَالثَّغَامَةِ بِيَاصًا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». رواه مسلم (٢١٠٢) وغيره.

(الثَّغَامَةِ) نبت أبيض الزهر والثمر، يشبه به الشيب، وقيل: هي شجرة تبيض، كأنها الثلج. اهـ «النهاية».

وحدث أبن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ : **يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيمُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**. رواه أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٥٠٧٥) وغيرهما، وهو حديث صحيح.

قوله: (كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ) أي: كصدورها، فإنها سود غالباً، وأصل الحصولة المعدة، المراد هنا صدره الأسود. قال الطبيبي: كحوالص الحمام في الغالب؛ لأن حوالص بعض الحمامات ليست بسود. اهـ من «عون المعبد»

ومما تتجمل به المرأة: الكحل، فقد جاء في حديث أم عطية وأم سلمة في أن المحتدة (لا تكتحل) وقد سبق الحديثان بتمامهما في (إحداد المرأة على زوجها)، ومفهومه أنها تكتحل في غير هذه الحال.

وفي صحيح مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل في (حججة الوداع) قال: **وَقَدِمَ عَلَىٰ مِنَ الْيَمَنِ بِيُدْنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مِنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيعًا، وَأَكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمْرَنِي هَذَا**. أي: بالإحلال. وأقرها على ذلك التجمل.

وروى ابن سعد في «الطبقات» (٣٦٤ / ٢) بسنده صحيح أن عائشة قالت لأبي هريرة: إنك لتحدث عن النبي - صلى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حديثاً ما سمعته منه؛ فقال أبو هريرة: يا أمّة! طلبتها وشغلتك عنها المرأة والمكحلة، وما كان يشغلني عنها شيء!

وخير الأكحال الإثمد؛ لحديث أبن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - **الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا**

مَوْتَكُمْ . وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمُدُ؛ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْسِتُ الشَّعْرَ». رواه أبو داود (٣٨٧٨)، وأحمد (١/٣٢٨) وغيرهما بسنده حسن.

قال ابن القيم في «الزاد» (٤/٢٨٣) في الإثم: هُوَ حَجَرُ الْكُحْلِ الْأَسْوَدِ، يُؤْتَى بِهِ مِنْ أَصْبَهَانَ، وَهُوَ أَفْضَلُهُ، وَيُؤْتَى بِهِ مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ أَيْضًا، وَأَجْوَدُهُ السَّرِيعُ التَّقْتِيتُ، الَّذِي لِفَتَاتِهِ بَصِيصُ، وَدَأْخِلُهُ أَمْلَسُ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَوْسَاخِ . ثم ذكر من منافعه.

وقال الحافظ في «الفتح» عند شرح حديث رقم (٥٧٠٦): حَجَرٌ مَعْرُوفٌ أَسْوَدٌ، يَضْرِبُ إِلَى الْحُمْرَةِ، يَكُونُ فِي بِلَادِ الْحِجَازِ، وَأَجْوَدُهُ يُؤْتَى بِهِ مِنْ أَصْبَهَانَ . اهـ والاكتحال يكون وتراً، فقد جاء ذلك من قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وفعله في عدة أحاديث نذكرها مع بيان حاتها.

### ١- حديث أنس:

أخرجه الطبراني في «تهذيب الأثار» (١٢٥٠) قال - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - : حدثني محمد بن عوف الطائي ، قال: حدثنا الفريابي ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن أبي العالية<sup>(١)</sup> ، عن أنس ، أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ، قال: الْكُحْلُ وَتُرْ . وأخرجه تمام في «فوائد» كما في «الروض البسام» بترتيب وتحريج فوائد تمام برقم (١٠٦٣) قال - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - : أخبرنا أبوالحسن خيثمة بن سليمان قراءة عليه ، نا محمد بن عوف أبو جعفر الحمصي به .

وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، وعاصم هو ابن سليمان الأحول.

<sup>(١)</sup> في الأصل (أم العالية) والصواب ما أثبتناه، فأبو العالية ذكره المزي في تلاميذ أنس ومشايخ عاصم بن سليمان . وهكذا وقع على الصواب في بعض نسخ «فوائد تمام» كما ذكر صاحب «الروض البسام» في الحاشية حيث قال: في الأصل و(ظ): أم العالية، والتوصيب أي: (أبو العالية) من هامشهما (ز).

ورواه ابن حجر في «تهدیب الآثار» (٩٩/٢) برقم (١٢٥١)، والخطیب فی «تأریخ بغداد» (٤٩٥/١٣) من طریق وضاح بن حسان الأنباری، قال: حدثنا سلام أبو الأحوص، عن عاصم بن سليمان، عن حفصة بنت سیرین، عن أنس بن مالک، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْتَحِلُ وَتَرَا، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَكْتَحِلُ مَرْتَيْنَ فِي كُلِّ عَيْنٍ، وَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا وَاحِدَةً.

وضاح بن حسان الأنباري ذكر الخطيب البغدادي جمعاً رواه عنه، وقال محمد بن سعد العوفي: كان عابداً، ووصفه يعقوب بن سفيان الفسوی بأنه شیخ کهل مغفل، وفي «اللسان»: مجھول، وأشار ابن عدي في ترجمة جارية بن هرم إلى أنه يسرق الحديث. وبقیة رواهه ثقات.

وأما أثر ابن سیرین فقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٢١) رقم (٢٣٨٣٦): حدثنا أبو معاویة، عن عاصم، عن ابن سیرین أنه كان يكتحل اثنين في ذه، واثنين في ذه، وواحداً بينهما. سنته صحيح، وعاصم هو ابن سليمان الأحوص.

وقد خالف وضاح بن حسان الأنباري، الوضاح بن يحيى عند البزار كما في «كشف الأستار» (٢٩٨٢) فرواه عن أبي الأحوص، عن عاصم، عن أنس مرفوعاً، ولم يذكر في الإسناد حفصة، والوضاح بن يحيى هو النهشلي، قال أبو حاتم: شیخ صدوق.

وفي المجرورین: منکر الحديث یروی عن الثقات الاشیاء المقلوبات التي کأنها معمولة، لا یجوز الاحتجاج به إذا انفرد لسوء حفظه، وإن اعتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضیر.

وقال الهیشمی في «مجمع الزوائد» (٥/٩٦): ضعیف.

ورواه أبوالشيخ الأصبهاني في «أخلاق النبي» - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ - (٥٢٦)، فقال - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى - : حدثنا محمد بن أحمد بن الوليد الثقفي، نا إبراهيم بن يونس الحرمي، نا عثمان بن عمر، نا عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن أنس، أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ - كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثة، وفي اليسرى ثلاثة في الإثم.

عبدالحميد بن جعفر، وإبراهيم بن يونس بن محمد الحرمي حسنا الحديث، وبقية رجاله ثقات، ولا ندري أسمع عمران بن أبي أنس من أنس أم لا. وعثمان بن عمر وهو ابن فارس ثقة.

وقد خالفه عيسى بن أبي إسحاق عند ابن أبي شيبة (٨/٢٠) رقم (٢٣٨٣٤)، والفضل بن دكين ومحمد بن ربيعة الكلابي عند ابن سعد في «الطبقات» (١/٤٨٤) والأول ثقة مأمون، والثاني ثقة ثبت، والثالث صدوق، فرووه عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس قال: كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ - يكتحل في عينه اليمنى ثلاثة مرات واليسرى مرتين. ولفظه عند ابن أبي شيبة: يكتحل بالإثم، ويكتحل اليمنى ثلاثة مراود، واليسرى مِرْوَدَين. وهذا مرسل، وسنده حسن، وهو أرجح من الموصول.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ترجمة عمر بن حبيب العدوبي البصري. فذكر الحديث من طريقه عن ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: سألت أنساً عن كحل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ - قال: كان يكتحل في اليمنى اثنين، وفي اليسرى اثنين، وواحدة بينهما.

وعمر بن حبيب ضعيف جداً، بل قال ابن معين: ضعيف، كان يكذب.

ورواه أبوالشيخ الأصبهاني في «أخلاق النبي» - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ - (٥٢٥) من طريق محمد بن القاسم، نا محمد بن عبيد الله، عن صفوان هو ابن سليم، عن أنس، قال: كان لرسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ - كحل أسود، إذا أوى إلى فراشه كحل في هذا العين ثلاثة، وفي هذا العين ثلاثة.

محمد بن القاسم هو الأستاذ الكوفي كذابوه.

وقد جاء عن أنس موقوفاً عند ابن أبي شيبة (٢١/٨) رقم (٢٣٨٣٥) فقال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن حفصة، عن أنس أنه كان يكتحل ثلاثة في كل عين، وسنده صحيح. حفصة هي بنت سيرين، وعاصم هو ابن سليمان الأحول، وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير.

وجاء عند الطبرى في «تهذيب الآثار» (١٢٥٢) بلفظ: (الكحل وتر) وفي سنده شيخ الطبرى محمد بن حميد كذب.

## ٢- حديث أبي هريرة:

رواه ابن جرير الطبرى في «تهذيب الآثار» (١٢٤٩) من طريق عبدالله بن وهب، وأحمد (٢/٣٥١، ٣٥٦) من طريق حسن الحلواني ويحيى بن إسحاق، ثلاثة عن ابن همزة أن أبا يونس حدثه، عن أبي هريرة أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ - قال: **(إِذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلِيَكْتَحِلْ وِتْرًا)**.

هذا إسناد قوي، أبويونس هو سليم بن جير، ويقال جبيرة الدسوسي المصرى مولى أبي هريرة ثقة، روایته عن أبي هريرة في مسلم، وابن همزة وإن كان سوء الحفظ إلا أن روایة ابن وهب عنه من أصوله. ففي «شرح علل الترمذى» لابن رجب:

وقال أبو زرعة: سَمِاعُ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ مِنْهُ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ وَابْنَ الْمَارِكَ كَانَا يَتَبعُونَ أَصْوَلَهُ، وَلَيْسَ مَنْ يَحْتَجُ بِهِ.

وقال ابن مهدي: ما أَعْتَدْتُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لِيَهُعَةِ إِلَّا سَمِاعُ ابْنِ الْمَارِكَ وَنَحْوِهِ... .

[وَأَصْوَلُهُ صَحِيحَةٌ]

قال الثوري: عَنْ ابْنِ لِيَهُعَةِ الْأَصْوَلِ، وَعَنْدَنَا الْفَرْوَعُ.

وَأَثْنَى عَلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْمَصْرِيِّ وَقَالَ: هُوَ صَحِيحُ الْكِتَابِ، فَمَنْ ضَبَطَ عَنْهُ مِنْ إِمْلَائِهِ مِنْ كِتَابِهِ فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ. اهـ

ورواهُ أَحْمَدُ (٣٥١/٢) فَقَالَ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى -: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَثَنَا ابْنُ لِيَهُعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا.

يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ هُوَ السَّلِيلُ حِينَيْ ثَقَةٌ، وَلَكِنَّهُ اضْطَرَابٌ مِنْ ابْنِ لِيَهُعَةَ.

وَلِهِ طَرِيقَانِ آخَرَانِ:

الْأُولَى رَوَاهَا أَبُو دَاؤُودَ (٣٥)، وَابْنَ مَاجَهَ (٣٤٩٨)، وَأَحْمَدَ (٣٧١/٢) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ ثُورَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ حَصِينِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدِ الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوَتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقْدَ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَاحَ حَرَجَ» .

حَصِينُ الْحَمِيرِيُّ ثُمَّ الْحَبْرَانِيُّ، وَأَبُو سَعْدٍ وَيَقَالُ: أَبُو سَعِيدِ الْخَيْرِ مَجْهُولًا نَكَافُهُ فِي «التَّقْرِيبِ».

الثانية: رواها ابن جرير في «تهذيب الآثار» (١٢٥٥) من طريق حسام بن مصَكَّ، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - **إِذَا اكْتَحَلُتُمْ فَاقْتَحِلُوهُ وَتُرَأِ**.

وحسام بن مصَكَّ هو الأزدي أبو سهل البصري ضعيف يكاد أن يترك، قاله الحافظ في «التقريب».

### ٣- حديث عقبة بن عامر:

رواه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (١٢٥٣) من طريق عبد الله بن وهب، والطبراني في «الكتاب» ج ١٧ رقم (٩٣٣) من طريق القعنبي، كلاهما عن ابن هعيزة، عن عبد الله بن هبيرة، والحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عقبة بن عامر، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أنه كان إذا اكتحل اكتحل وترًا.

وأخرجه الطبراني في «الكتاب» ج ١٧ رقم (٩٣٤) من طريق أبي عبد الرحمن المcri، عن ابن هعيزة، حدثني ابن هبيرة، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير به.

وأخرجه أحمد (٤/١٥٦) من طريق حسن الحلواني، والطبراني ج ١٧ رقم (٩٣٢) من طريق سعيد بن أبي مريم، كلاهما عن ابن هعيزة، عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عقبة بن عامر، وعن الطبراني أنه سمع عقبة بن عامر مرفوعًا.

في سنته ابن هعيزة، وهو سيء الحفظ، وقد روی عنه هذا الحديث جمع، منهم: عبد الله بن وهب عند ابن جرير، وقد روی عنه من أصوله، وهي صحيحة كما في «شرح العلل» لابن رجب وبقية رجاله ثقات، فالإسناد صحيح، ويزداد قوّة بشواهد.

#### ٤- حديث ابن عباس:

رواه الطبرى فى «تهدىب الآثار» (١٢٥٤) فقال - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : حدثنى الحسين بن علي الصدائى، قال: حدثنا أبي، عن إبراهيم بن فروخ، مولى عمر، عن أبيه، عن ابن عباس أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كان يكتحل فى كل عين ثلاثة، يبدأ باليمنى ثم باليسرى.

إبراهيم بن فروخ مجھول، قاله أبو حاتم كما في «اللسان»، وأبواه فروخ الظاهر أنه أبو عنان سمع ابن عباس، روی عنه أبو جناب القصّاب قاله البخاري في «التاريخ الكبير»، وترجمه ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقة». وهنا روی عنه ابن فروخ.

والحسين بن علي هو ابن يزيد الصدائى صدوق، وأبواه قال الحافظ في «التقريب»: فيه لين.

وله طريقان آخران:

الأولى: رواها أحمد (١/٣٥٤)، وابن أبي شيبة (٨/٢١)، والترمذى (٤٨/٢٠٤٨)، وأبو يعلى (٤٩٦/٢٦٩)، وأبوالشيخ في «أخلاق النبي» - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/١٣٦) وغيرهم من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانت لرسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مكحولة يكتحل بها عند النوم ثلاثة في كل عين.

عبد بن منصور هو الناجي ضعيف الحديث وكان يدلس، وقد دلس في هذا الحديث. ففي «الضعفاء» للعقيلي (٣/١٣٦): قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول قلت لعبد بن منصور الناجي: سمعت **ما مررت بمنلا من**

**الملائكة** والنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كان يكتحل ثلاثة؟ فقال: حدثني ابن أبي يحيى، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وقال ابن حبان كما في «تهذيب التهذيب»: وكل ما روى عن عكرمة، سمعه من إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين عنه، فدلسها عن عكرمة.

وانظر «الصحيح» (٦٣٣). وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى هو الاسمي المدنى متزوك، وداود بن حصين ثقة إلا في روايته عن عكرمة.

**المكحولة**: ما فيه الكحول، وهو أحد ما جاء بالضم من الأدوات. اهـ من «القاموس المحيط»

الثانية: رواها أبو يعلى في «مسنده» (٢٦١١)، والطبراني في «الكبير» جـ ١٠ رقم ١٠٧٦٦) عن ابن عباس قال: كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إذا اكتحل جعل في كل عين اثنين وواحداً بينهما.

وهذه قطعة من الحديث. وفي سنته عمرو بن الحصين متزوك، وشيخه يحيى بن العلاء قال أحمـ: كذاب يضع الحديث، وقال الدارقطنى: متزوك الحديث.

#### ٥- حديث ابن عمر:

رواه الطبراني في «الكبير» جـ ١٢ رقم (١٣٣٥٣) فـ قال - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - : حدثنا العباس بن الفضل، ثنا عتيق بن يعقوب الزبيري، ثنا عقبة بن علي، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كان إذا اكتحل جعل في العين اليمنى ثلاثة، وفي اليسرى مرودين، فجعلها وتراً.

ورواه في «الأوسط» (٨٨١) فـ قال - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - : حدثنا أـحمد، قال حدثنا عتيق الزبيري به.

وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٩٩) إلى البزار أيضًا، وقال: فيه عقبة بن علي وهو ضعيف. اهـ

وقال فيه العقيلي في «الضعفاء»: لا يتابع على حديثه، وربما حدث بالمنكر عن الثقات.

وعبدالله بن عمر هو العمري ضعيف عابد. وعتيق بن يعقوب وثقة الدارقطني كما في «اللسان». والعباس بن الفضل هو الأسفاطي البصري صدوق، قاله الدارقطني كما في موسوعته (٢/٣٤٦).

ويقوى لفظ حديث ابن عمر هذا: مرسل عمران بن أبي أنس السابق.

### ٦- حديث عائشة:

رواه أبوالشيخ الأصبهاني في «أخلاق النبي» - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - (٥٢١) من طريق محمد بن عبيدة الله، قال: حدثني أم كلثوم، عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: كان لرسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِثْمَدٌ يكتحل به عند منامه، في كل عين ثلاثة.

سنده ضعيف جدًّا؛ لأن محمد بن عبيدة الله هو ابن أبي سليمان العرمي الفزاروي الكوفي، ذكر المزي في «تهذيب الكمال» أنه روى عن أم كلثوم عن عائشة، وهو متزوك، وقد ضعف إسناد الحديث الحافظ في «الفتح» شرح حديث رقم (٥٧٠٦).

وأكمل الوتر في الكحل أن يكحل كل عين ثلاثة. كما صح ذلك عن أنس أنه كان يكتحل ثلاثة في كل عين. وهو خادم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، ومن الملزمين له، وهو راوي حديث **«الكُحْلُ وِتُرْ»**، ففعله يعتبر تفسيرًا للحديث المرفوع.

وقد جاء في حديث ابن عباس في طريقه الأولى والثانية أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ - كان يكتحل في كل عين ثلاثة، يبدأ باليمين ثم باليسرى. وطريقه الأولى أمثل طرقه.

وفي حديث ابن عمر أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ - كان إذا اكتحل جعل في العين اليمنى ثلاثة، وفي اليسرى مرودين. وسنه ضعيف، لكن يشهد له مرسل عمران بن أبي أنس قال: كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ - يكتحل في عينه اليمنى ثلاث مرات واليسرى مرتين. وسنه حسن. والجمع بين الصورتين بأن يحمل على التعدد.

وصح عن ابن سيرين عند ابن أبي شيبة أنه كان يكتحلاثن في ذه، واثنين في ذه، وواحداً بينهما.

وجاء هذا عن ابن سيرين عن أنس مرفوعاً، وهو ضعيف جداً كما تقدم بيانه. وهذه الصور الثلاث تشملها الأحاديث المطلقة، وهي ثابتة كما تقدم، «الكُحْلُ وِتُرُّ»، و«إذا اكتحل اكتحل وترًا»، و«إذا اكتحل أحدهُم فليكتحل وترًا».

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» عند شرح حديث رقم (٥٧٠٦): وَحَاصِله - أي: كيفية الاكتحال - ثَلَاثَةِ فِي كُلِّ عَيْنٍ، فَيَكُونُ الْوِتْرُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ عَلَى حِدَةٍ، أَوِ إِثْتَيْنِ فِي كُلِّ عَيْنٍ وَوَاحِدَةٍ بَيْنَهُمَا، أَوِ فِي الْيَمِينِ ثَلَاثَةٌ وَفِي الْيُسْرَى إِثْتَيْنِ فَيَكُونُ الْوِتْرُ بِالنِّسْبَةِ لَهُمَا جَمِيعًا. وَأَرْجَحُهَا الْأَوَّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال ابن القيم - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في «زاد المعاد» (٤/٢٨١): وَفِي الْكُحْلِ حِفْظُ لِصِحَّةِ الْعَيْنِ، وَتَقْوِيَّةُ لِلنُّورِ الْبَارِصِ، وَجَلَاءُهَا، وَتَلْطِيفُ لِلْهَادِيَّةِ الرِّدِيَّةِ، وَاسْتِخْرَاجُ

لَهَا، مَعَ الزِّينَةِ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ. وَلَهُ عِنْدَ النَّوْمِ مَزِيدٌ فَضْلٌ؛ لَا شَتَّاهَا عَلَى الْكُحْلِ،  
وَسُكُونُهَا عَقِيقَةٌ عَنِ الْحَرَكَةِ الْمُضَرِّةِ بِهَا، وَخِدْمَةٌ الطِّبِيعَةِ لَهَا. اهـ

**وما تجمل به المرأة: لبس الثياب النظيفة والجميلة في حال بقائها مع زوجها:**

ففي حديث أبي جحيفة في البخاري (١٩٦٨) حين زار سليمان أخاه أبو الدرداء  
فرأى أم الدرداء مُتبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة  
في الدنيا! الحديث.

ومعنى متبذلة أي: لابسة ثياب البذلة، وهي المهنة وزناً ومعنى، المراد أنها  
تاركة للبس ثياب الزينة، قاله الحافظ.

فسليمان الفارسي - رضي الله عنه - استفهم أم الدرداء متعجبًا منكرًا عليها  
تبذلها مع وجود زوجها.

وقال الحافظ في سياق ذكر فوائد الحديث: وفيه مشروعيه تزين المرأة لزوجها.

فعلى الزوجة أن تزين وتتصنع لزوجها ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً.

فهذه أم سليم - رضي الله عنها - في حين موت ابنها وحضور حزنهما وبثها لم  
تُقصِّر في هذا الجانب.

ففي مسلم (٤١٤) عن أنسٍ - رضي الله عنه - قال: مات ابن لايبي طلحة من  
أم سليم، فقالت لأهلها: لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه، قال: فجاءه  
فتربت إليه عشاءً، فأكل وشرب، فقال: ثم تصنعت له أحسن ما كان تصنع قبل  
ذلك، فوقع بها، فلما رأى أنه قد شبَّع وأصاب منها قالت: يا أبا طلحة، أرأيت لو أنَّ

فَوَمَا أَعَارُوا عَارِيَتْهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ فَطَلَّبُوا عَارِيَتْهُمْ، أَكَمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ! قَالَ: فَغَضِيبَ وَقَالَ: تَرَكْتِنِي حَتَّى تَأْطَلَّخْتُ، ثُمَّ أَخْبَرْتِنِي بِابْنِي، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَابِرِ لِيَاتِكُمَا» قَالَ: فَحَمَلَتْ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا، فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَصَرَّبَهَا الْمَخَاصِرُ، فَاحْتَسَبَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا رَبِّ إِنَّهُ يُعِجِّبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدْ احْتَسَبْتُ بِمَا تَرَى، قَالَ: تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، مَا أَجِدُ الدِّيْنِ كُنْتُ أَجِدُ، انْطَلَقَ، فَانْطَلَقْنَا، قَالَ: وَصَرَّبَهَا الْمَخَاصِرُ حِينَ قَدِمَاهُ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَسْنُ، لَا يُرِضُّنِي أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مِيسَمُ، فَلَمَّا رَأَيْنِي قَالَ: «لَعَلَّ أُمُّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَوَضَعَ الْمِيسَمَ، قَالَ: وَجِئْتُ بِهِ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلَاكَهَا فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ، ثُمَّ قَذَفَهَا فِي الصَّبِّيِّ، فَجَعَلَ الصَّبِّيُّ يَتَلَمَّظُهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «اَنْظُرُوْا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمَرَ» قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

المِيسَمُ: هو الآلة التي يقوى بها الحيوان.

ولتحذر المرأة كل الخدر من أن تزين بما حرم الله عليها، فهي في الحقيقة تشويه وتفسيح:

من ذلك وصل شعرها بشعر غيرها، ويدخل في ذلك الشعر الصناعي الذي يسمى بالباروكه؛ لحديث أسماء - رضي الله عنها - قالت: سأله امرأة النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي أصابتها الحصبة، فامررت شعرها، وإنني زوجتها، فأفاصل فيهم؟ فقال: «لعن الله الواصلة والموصولة». رواه البخاري (٥٩٤١)، ومسلم (٢١٢٢).

والواصلة هي التي تصل الشعر لنفسها أو لغيرها. والموصولة) وفي بعض الأحاديث (المستوصلة) هي التي تطلب فعل ذلك، ويفعل بها.

وقد جاء لعن الواصلة والمستوصلة عن عائشة وابن عمر في الصحيحين، وعن أبي هريرة في البخاري، وجاء عن غيرهم، وفي البخاري (٣٤٦٨)، ومسلم (٢١٢٧) عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حجّ، على المنبر، فتناول قصّة من شعر، وكانت في يديه حريسي، فقال: يا أهل المدينة، أيّن علمكم؟ سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - وعاليه وسلم - ينهى عن مثل هذه، ويقول: إنّما هلكت بنو إسرائيل حين اخدها نساوهم. وفي رواية لها: أنه آخر كعبه من شعر فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلغه فسماه الزور. [يعني الوصال في الشعر].

وأخرج أحمد (٤/١٠١)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٧٩٢) عن معاوية قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعاليه وسلم - يقول: إنّما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها فإنما تدخله زوراً. إسناده صحيح.

قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٤/٤٨٢): وهذا إسناد صحيح متصل، ورجاله ثقات. اه

وروى مسلم (٢١٢٦) عن جابر بن عبد الله يقول: رَجَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تَصِلَّ المَرْأَةِ بِرَأْسِهَا شَيْئًا. وهذا يشمل الوصل بالشعر أو غيره.

وفي مسلم أنَّ معاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - هَىٰ عَنِ الزُّورِ. قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصَانِ رَأْسِهَا خِرْقَةً، قَالَ مُعاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ. قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارُهُنَّ مِنَ الْخِرْقِ. اه

وأما اتخاذ المرأة ما تدعوه الحاجة إليه من الخرق والمساكات لقبض شعرها فهذا جائز.

### ويحرم على المرأة الوشم والتقص والتفلح طلبا للحسن:

ل الحديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَا تَسْمِنْ وَلَا تَسْتَوْسِمْ». رواه البخاري (٥٩٤٦).

و الحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: لَعْنَ اللَّهِ الْوَاسِمَاتِ، وَالْمُوَتَشِّمَاتِ، وَالْمُتَنَمَّصَاتِ، وَالْمُتَنَفَّلَجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقُ اللَّهِ.

فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقلت: إنه بلغني أنك لعنت كيتك وكيتك! فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ! فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا يَبْيَنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَنَاكُمْ الرَّسُولُ فَحَذَّرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْهُ﴾ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَإِذْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرِ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ ذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا. رواه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) وعنه (والنامصات والمتنمصات).

قال الحافظ في «الفتح» عند شرح حديث رقم (٥٩٣١): قال أهل اللغة: الْوَشْم - بفتح ثُمَّ سُكُون - أَنْ يَغْرِزُ فِي الْعُضُوِّ إِبْرَةً أَوْ نَحْوَهَا حَتَّى يَسْيِلَ الدَّمَ، ثُمَّ يُخْشِي بِنُورَةٍ أَوْ غَيْرَهَا فَيَخْضَرُ. وَقَالَ أَبُو دَاؤُودَ فِي السُّنْنَ: الْوَاسِمَةُ الَّتِي تَجْعَلُ الْخِيلَانَ فِي وَجْهِهَا بِكُحْلٍ أَوْ مَدَادَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا إِنْتَهَى. وَذُكْرُ الْوَجْهِ لِلْغَالِبِ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي الشَّفَةِ، وَسَيَأْتِي عَنْ تَافِعٍ فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ أَنَّهُ يَكُونُ فِي اللَّهِ، فَذِكْرُ الْوَجْهِ لَيْسَ قَيْدًا، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْيَدِ وَغَيْرَهَا مِنَ الْجَسَدِ، وَقَدْ يُفْعَلُ ذَلِكَ نَقْشًا، وَقَدْ يُجْعَلُ دَوَائِرًا، وَقَدْ يُكْتَبُ إِسْمَ الْمَحْبُوبِ، وَتَعَاطِيْهِ حَرَامٌ بِدَلَالَةِ اللَّعْنِ. اهـ المراد

وقال التوسي في «شرح مسلم»: أَمَّا (الْوَاسِمَة) بِالشَّيْنِ الْمُعَجمَةِ فَفَاعِلَةُ الْوَشْمِ، وَهِيَ أَنْ تَغْرِزَ إِبْرَةً أَوْ مِسْلَةً أَوْ نَحْوَهُمَا فِي ظَهَرِ الْكَفِّ أَوِ الْعَصْمِ أَوِ الشَّفَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ بَدْنِ الْمَرْأَةِ حَتَّى يَسْيِلَ الدَّمَ، ثُمَّ تَحْشُو ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِالْكُحْلِ أَوِ النُّورَةِ، فَيَخْضَرُ، وَقَدْ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِدَارَاتٍ وَنُقُوشٍ، وَقَدْ تُكَثِّرُهُ وَقَدْ تُقلِّلُهُ، وَفَاعِلَةُ هَذَا وَاسِمَةٌ، وَقَدْ وَسَمِّيَتْ تَسِيمَ وَشِيمَ، وَالْمَفْعُولُ بِهَا مَوْسُومَةٌ. فَإِنْ طَلَبْتَ فِعْلَ ذَلِكَ بِهَا فَهِيَ مُسْتَوْشِمَةٌ، وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَالْمَفْعُولِ بِهَا بِاخْتِيَارِهَا، وَالْطَّالِيَةُ لَهُ، وَقَدْ يُفْعَلُ بِالْبِنْتِ وَهِيَ طِفْلَةٌ فَتَأْثِمُ الْفَاعِلَةَ، وَلَا تَأْثِمُ الْبِنْتَ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهَا حِينَئِذٍ. اهـ

قوله: (والنامصات والمتنمصات) جمع نامصة ومتنمصة. والنامصة هي التي تُزيل الشعر من الوجه، والمتنمية التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام إلا إذا ثبتت للمرأة لحية أو شوارب، فلا تحرم إزالتها، بل يُستحب عندنا... وأن النهي إنما هو في الحواجد وما في أطراف الوجه. اهـ من «شرح النووي»

وقال الحافظ في «الفتح»: وال manus إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش مِنْهَا صَلَدِلَكَ، ويقال إن manus يختص بإزالة شعر الحاجبين لترقيعهما أو تسويتها. قال أبو داود في السنن: النامضة التي تنقش الحاجب حتى ترقه... قال الطبراني: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص إلتماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مفرونة الحاجبين فزيل ما بينهما توهם الباج أو عكسه. اهـ

قلت: وما استحسنه النووي من إزالة اللحية أو الشارب أو العنفة إن وجد للمرأة، وهذا نادر فحسن حتى لا تتشبه بالرجل، وأيضاً إزالة ذلك هو الذي يتلام مع خلقة المرأة.

وقوله: (المتفلجات) بالفاء والجيم، والمراد مفلجات الأسنان بـأن تبرد ما بين أسنانها الثنائي والرباعيات، وهو من الفلج بفتح الفاء واللام، وهي فرجة بين الثنائي والرباعيات، وتُفعَل ذلك العجوز ومن قاربها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر، وتوهم كونها صغيرة، ويقال لها أيضاً الوشر، ومنه لعن الواشرة والمستوشرة<sup>(١)</sup>، وهذا الفعل

<sup>(١)</sup> جاء في بعض طرق حديث عبدالله بن مسعود عند أحمد (٤١٥-٤١٦) وفيه نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النامضة والواشرة. الحديث، وسنته قوي. وروى النسائي (٥١١١)،

حرام على الفاعلة والمفعول بها لحديثه الأحاديث، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولأنه تزوير ولأنه تدليس. اه

وقوله: (للحسن) فيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، وأما لو احتجت إليه لعلاج أو عيوب في السن أو لحصول أذى، فلا بأس، والله أعلم.

قال الحافظ في «الفتح» عند شرح حديث رقم (٥٩٣٩): قال [أبي الطبرى]:  
وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الضرَرُ وَالآذِيَّةُ كَمَنْ يَكُونُ لَهَا سِنٌّ رَائِدَةً أَوْ طَوِيلَةً  
تُعِيقَهَا فِي الْأَكْلِ أَوْ إِصْبَعَ زَائِدَةً تُؤْذِنِيهَا أَوْ تُؤْلِمُهَا فَيَحُوزُ ذَلِكَ، وَالرَّجُلُ فِي هَذَا الْأَخِيرِ  
كَالْمَرْأَةِ. اه

### ويحرم على المرأة أن تزين بما يسمى بالكمياج، ومستحضرات التجميل:

لما في استعمالها من الضرر على البشرة، وذكروا أن استخدامها باستمرار يضر الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلى، وقد قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ». وأيضاً في استعمالها تشبه بالكافرات، وقد قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». والله يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ١٥٦].

=  
٥١١٢) عن أبي ريحانة قال: بلغنا أنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عن الْوَسْرِ وَالْوُشْمِ. وأبُورِيحانة هو شمعون بن زيد الأزدي حليف الأنصار، ويقال مولى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - صحابي. وسنده صحيح إلى أبي ريحانة، وهو مرسل صحابي.  
وقال الإمام أبو جعفر بن البختري محمد بن عمرو كما في (الكتاب الذي جمع مصنفاته): حدثنا أحمد، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: أخبرنا ابن عون، عن محمد، قال: أظنه ذكره عن مسلم بن يسار فإن لم يكن ذكره عنه فلا أدرى، عن ابن مسعود قال: لعنت الواشرة والواشمة والواصلة والنامضة. مسلم بن يسار هو البصري ويقال المكي ثقة، وقد ذكره المزي من مشايخ محمد وهو انب سيرين ومن تلاميذ ابن عون وهو عبدالله، فإن كان هو فلا أدرى أسمع من ابن مسعود أم لا، ورجال إسناده ثقات.

وفي استعماها تغيير خلق الله، وقد نهينا عن ذلك بقوله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ أُلْتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا نَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، وسبق حديث ابن مسعود: **وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيْرَاتِ خَلْقُ اللَّهِ.**

وهو من أمر الشيطان كما قال الله عنه في سورة النساء: **﴿وَلَا أَمْرٌ لَّهُمْ فَلَمَغِيرُوهُ خَلْقَ اللَّهِ﴾** [النساء: ١١٩].

وفي هذه المساحيق إضاعة مال، وفي حديث المغيرة بن شعبة: وكره لكم: قيل وقال، وإضاعة المال. متفق عليه.

وفي بعض أنواع تلك الأدوات ما يحول بين البشرة والماء، فإذا اغسلت من الجناة أو الحيض أو النفاس وهي على تلك الحال لا يصح غسلها، وإن كانت تلك المواد على بعض أعضاء وضوئها وتوضئات فلا يصح وضوءها.

وفي استعماها أيضاً غش وخداع وتغريب.

**وهكذا لا يجوز للمرأة أن تلبس ما يخص الكافرات من اللباس:**

ل الحديث ابن عمر مرفوعاً: **«وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»** وغيره من الأدلة.

ويتناسب في هذا الموضع أن أذكر ورقة كتبتها حول ثوب زفاف المرأة؛ ليعلم نفعها - إن شاء الله تعالى - وهي كالتالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وأصلح وأسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما

بعد:

فتخصيص ثوب للمرأة في حال زفافها لا يصلح لبسه إلا في حال الزفاف؛ لما فيه من الصفات: كضيق جزءه الأعلى، مع عدم وجود الكمّين الساترين للعنصرين والذراعين، وإن واجدا ففي غاية القصر، ولضيقه يصف ثدييها، والفتحة التي يدخل منها الرأس واسعة؛ مما يؤدي إلى انكشاف عنق المرأة وبعض صدرها.

وجزءه الأسفل واسع جداً، وعلى بعض هذه الثياب دوائر حديدية واسعة في أسفله، فإذا لبسته المرأة يصير أعلاه محبجاً لبعض بدنها وثديها، غير ساتر لعنقها، وبعض صدرها. وأما أسفله فيصير منتشرًا كالخيمة المصغرة، وبعضها لها ذيل طويل إذا مشت المرأة تحتاج من يأخذ بذيلها، وكأنها في ذلك المنظر متهدئة للطيران.

وغالباً يكون ذلك الثوب باللون الأبيض، ومجئه على لون آخر لا يغير من حقيقته وحكمه.

فهذا التخصيص أولاً لا نعلم له أصلًا في الشرع. ثانياً: كونه على الصفة المذكورة ليس من لباس المؤمنات قدّيماً ولا حديثاً، وإنما هو من لباس الكافرات، فتشبه بهنَّ بعض الجاهلات أو رقيقات الدين من المسلمات.

وهذا حرام لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ١٥٦]، وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ سَوْا اللَّهَ فَإِنَّهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ [الحشر: ٣٠].

وقول النبي ﷺ: «وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، قوله ﷺ: «لَتَسْتَعْنَ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ، شَبَرًا بِشَبَرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْيَهُودَ وَالنَّاصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ». متفق عليه.

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: إياك وزي العجم.

فيجب على المرأة المسلمة أن تتبعد لربها جل وعلا بمخالفة صراط المغضوب عليهم والضالين، وسلوك صراط المنعم عليهم ﴿مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالصَّدِيقَيْنَ وَالشَّهَادَةِ وَالصَّلَاحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، ولتعلم أن جمالها وزيتها وحسن حالها فيما أباح الله لها من الشباب أو غيرها، ولتكن على قناعة كاملة بالإسلام وأدابه، قال تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتَلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّكَ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةٌ وَذَكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١]، وقال النبي ﷺ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ» رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

والبعض ربما سهل في لبس المرأة الثوب المذكور آنفًا، إن كان على غير اللون الأبيض، وهذا خطأ، فنحن ننكر ما كان من خصائص الكفار من اللباس، نحو الكرفات والبناطيل وما يسمى الجنز إن كان مفصلاً على ما يلبسه الكفار، سواء كان هذا اللباس أبيض أو غير أبيض.

ومن لا يرى فرقاً بين الأبيض وغيره في ثوب الزفاف العلامة الألباني - رحمه الله تعالى - .

فقد سُئل عن حكم لبس العروس في ليلة الزفاف الأبيض، فقال: لا مانع من ذلك؛ لأن لكل حالة لبوسها، إلا إذا كان هناك موضوع التشبه بالكافرات أو

ال fasqat فهذا شيء ثانٍ، سواء كان لباساً أبيض أو أحمر أو أسود. اه المراد من كتاب «مسائل نسائية مختارة من فقه العلامة الألباني» لأم أيوب ص(١٥٨).

وتزئن المرأة في حال عرسها أمر مطلوب شرعاً وعرفاً، ولكن يكون من جنس تزيئتها في الأعياد وتزيئتها لزوجها فيسائر الأوقات، ولها أن تلبس أحسن ما تجد من الثياب، وإن غلا ثمنها؛ بشرط أن لا تكون مشابهة للباس الكافرات والرجال.

ففي البخاري (٢٦٢٨) أن أيمن القرشي المكي قال: دخلت على عائشة -

رضي الله عنها - وعلية درع قطرين ثم حمسة دراهم، فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي، انظر إليها، فإنها تزهى أن تلبس في البيت، وقد كان لي منها درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تغين بالمدينة إلا أرسلت إلى تستعيره.

والمراد بالدرع هنا الثوب (والقطر) ثياب من غليظ القطن وغيره، وقيل من القطن خاصة، وهو ضرب من ثياب اليمن، وقال الأزهري: الثياب القطرية منسوبة إلى قطر، قرية في البحرين. قوله: (فما كانت امرأة تغين بالمدينة إلا أرسلت إلى تستعيره). أي: تزين.

وقد بوب الإمام البخاري على هذا الحديث: الاستعارة للعروس عند البناء. قال الحافظ: وفي الحديث أن عارية الثياب للعروس أمر معمول به مرغب فيه، وأنه لا يعد من الشنع. اه

وقال الإمام البخاري - رحمة الله تعالى - في كتاب النكاح باب (٦٥) استعارة الثياب للعروس وغيرها.

وذكر حديث عائشة أنها استعارت قلادة اختها أسماء.

قال الحافظ: ووجه الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذي يُتزين به للزوج، أعم من أن يكون عند العرس أو بعده. اه فالمرأة إن لم تجد ثواباً ترتديه في حال عرسها، فلها أن تستعيّر أو تستأجر ثواباً يتلاءم مع المرأة المسلمة المحشمة.

وكون عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كانت تعير ثوبها لمن تقيّن بالمدينة لا يدل على أنه خاص بالزفاف، بل هو ثوب زينة للزفاف وغيره؛ بدليل أن جاريتها كانت لابسة لنظيره في غير العرس.

والله أَسْأَلُ أَنْ يُوفِّقَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ لِمَا فِيهِ عَزْهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

كتبه جميل بن عبد الله بن قايد الصلوي

بتاريخ ٦ / رجب / سنة ١٤٣١ هـ

### ولأن تلبس ما يخص الرجال من سائر الملبوسات:

ل الحديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الرَّجُلَ يَلْبِسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبِسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. رواه أبو داود (٤٠٩٨) بسنده حسن، ورواه النسائي في «الكبير» (٩٢٥٣) من طريق خالد بن خلد القططاني متكلماً فيه لكنه متابع.

و الحديث أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. رواه البخاري (٥٨٨٥).

وهذا أعم من الحديث السابق حيث إنه يشمل اللباس وغيره، وهذا اللعن يدل على أن هذا الفعل كبيرة.

**فَكُمَا أَنِ الرَّجُلُ يُحِبُّ أَنْ يَتَجَمَّلَ وَتَصْنَعَ لَهُ امْرَأَتُهُ، وَيُسْرُّ بِذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ حَقِّهِ عَلَيْهَا، فَكَذَلِكَ هِيَ تُحِبُّ أَنْ يَتَجَمَّلَ لَهَا زَوْجُهَا، وَتُسْرُّ بِذَلِكَ وَهَذَا مِنْ حَقِّهِ عَلَيْهِ:**

لقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال الإمام ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢١٩٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ بَشِيرٍ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَتَزَرَّى لِلْمَرْأَةِ، كَمَا أَحِبُّ أَنْ تَزَرَّى لِيَ الْمَرْأَةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: وَذَكْرُ الْآيَةِ.

سنده صحيح، ورجاه ثقات، بشير بن سلمان هو الكندي الأحمسي.

ورواه ابن جرير في تفسيره فقال - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي. به. وابن وكيع ضعيف لكنه متابع.

وعزاه السيوطي في «الدر المثور» إلى سفيان بن عيينة ووكيع وعبد بن حميد وابن المنذر.

ومعنى الآية أوسع مما ذكر، أي: ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن من الحق، فليؤدّ كل واحد منها إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف.

**فَيَتَجَمَّلُ الرَّجُلُ بِتَنْظِيفِ بَدْنِهِ:**

بالاغتسال، والاستحداد أي: استعمال الحديد لإزالة شعر العانة، وتنف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وباستعمال السواك؛ فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب، وهو مستحب في سائر الأوقات، ويتأكد في أوقات، منها: عند دخول البيت تَهْبِئًا من الداخل بلقاء أهل البيت - ومن ذلك الزوجة - بحالة طيبة حسنة،

إلى غير ذلك من الحكم؛ لما رواه مسلم (٢٥٣) أن شریحًا قال: سأّلت عائشة قلْتُ: يأي شيء كان يبدأ النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إذا دخل بيته؟ قالَتْ: بالسواءك. وفي رواية: كان إذا دخل بيته بدأ بالسواءك.

فينبغي للزوج أن يتم بأمر السواءك عند مقاربة أهله، لاسيما عند مواقعتها؛ دفعاً للأذى عن نفسه وعن غيره بسبب ما قد يوجد من الرائحة الناتجة عن تَغَيُّر الفم.

روى البخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١٤٧٤) من طريق عبيد بن عمير، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش، ويمكث عندها، فواتيَتْ أنا وحفصة على آيتنا دخل عليها فلتنقل له: أكلت مغافير؟ إني أجد منك ريح مغافير، قال: لا ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش، فلن أعود له، وقد حلفت، لا تُخْرِي بذلك أحداً.

والغافير واحدها مغفور: له ريح كريهة منكرة. اهـ من «النهاية»

وروى البخاري (٥٢٦٨)، ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يحب العسل والحلواء، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدُنو من إحداهن، فدخل على حفصة بنت عمر، فاحتبس أكثر ما كان يحتبس، فغررت، فسألت عن ذلك، فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل، فسقطت النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - منه شربة، فقلت: أما والله لنختالن له، فقلت لسودة بنت زمعة: إنه سيتدنو منك، فإذا دنَا منك فقولي: أكلت مغافير؟ فإنه سيقول لك: لا، فقولي له: ما هذه الرّيح التي أجد منك؟ فإنه سيقول لك: سقطتني حفصة

شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسْتَ نَحْلَهُ الْعُرْفُطَ. وَسَأُوْلَى أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ. قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرْدَتُ أَنْ أُبَادِيهِ بِمَا أَمْرَتَنِي بِهِ؛ فَرَفَأَ مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَّا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكْلَتْ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا» قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجْدُ مِنْكَ؟ قَالَ: سَقْتُنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقَالَتْ: جَرَسْتَ نَحْلَهُ الْعُرْفُطَ. فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أُسْقِيكَ مِنْهُ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ» قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللهِ لَقَدْ حَرَّمْنَاهُ، قُلْتُ لَهَا: اسْكُنْتِي.

و(الْعُرْفُط) هو الشجر الذي صمغه المغافير. قال ابن قتيبة: هو نبات من، له ورق عريض، تفرش بالأرض، وله شوكه، وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص، وهو خبيث الرائحة. وقيل غير ذلك.

ومعنى (جرست) أي رعت.

فالنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حين أخبره بعض نسائه بأنه أكل مغافير أو وجد منه ريحنة؟ فقال: لا، وأخبر أنه شرب عسلاً، ثم قال: لن أعود له، وقد حلفت. وعند أن عرِضَ عليه مرةً أخرى قال: لا حاجة لي فيه؛ لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كان يكره أن توجد منه رائحة كريهة عند نسائه وغيرهن. والحاصل لبعض أزواجها على هذا التواطؤ هو الغيرة.

وقد حصل خلاف يسير بين طريق عبيد بن عمير ففيها أن عائشة تواطأت مع حفصة، وأن التي سقتها العسل زينب بنت جحشن، وفي طريق هشام بن عروة أن التي سقته العسل حفصة، وعائشة تواطأت مع غيرها في القول. والجمع: أنه يحمل على التعدد، وإن كان من ترجيح فطريق عبيد بن عمير أرجح. راجع «الفتح» شرح حديث رقم (٥٢٦٨).

فعلى الزوج أن يزيل كل رائحة تؤذيه وتؤذى أهله، وأيضاً في المقابل يستعمل الطيب، وقد سبق الحديث «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ». وفي مسلم (٢٢٥٤) كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ بِالْأَلْوَةِ غَيْرَ مُطَرَّأً، وَبِكَافُورٍ يَطْرُحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

قال النووي - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى - فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِسْتِحْبَابُ الطِّيبِ لِلرِّجَالِ... وَيَتَأَكَّدُ إِسْتِحْبَابُهُ لِلرِّجَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ عِنْدَ حُضُورِ مَجَامِعِ الْمُسْلِمِينَ وَمَجَالِسِ الدُّكْرِ وَالْعِلْمِ وَعِنْدِ إِرَادَتِهِ مُعَاشَرَةً زَوْجَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. اهـ

وكان - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - طَبِّيَا باطنًا وظاهرًا، وقال أبو بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لرسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حين مات: طبت حيَا ومتينا. رواه البخاري (٣٦٦٧)، وقال أنس بن مالك: ولا شممت رائحة قط أطيب من رائحة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -. متفق عليه.

ومع ذلك يكثر من الطيب بأبي هو وأمي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

قالت عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كُنْتُ أَطْيِبُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَيَصِنَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحَيَّتِهِ. رواه البخاري (٥٩٢٣)، ومسلم (٥٩٢).

**وما يتجمل به الرجل ويتنزّن: إعفاء لحيته وتوفيرها والأخذ من شاربه:**

ل الحديث ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللَّحْيَ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

وَحْدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آتِيهِ وَسَلَّمَ - : «جُزُوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا الْلَّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ». رواه مسلم (٢٦٠).

وَحْدِيْثُ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آتِيهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مَسْيَحَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ، يِضْطَجِعُ لِحَافِئِهِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، حَمَّرُوا وَصَفَرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرَّوْلُونَ وَلَا يَأْتِرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آتِيهِ وَسَلَّمَ - : «تَسَرَّوْلُوا وَأَتَرُرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ وَلَا يَتَتَعَلُّونَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آتِيهِ وَسَلَّمَ - : «فَتَخَفَّفُوا وَأَتَعَلُّوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ» قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقْصُّونَ عَثَانِيْنَهُمْ، وَيُوْفِرُونَ سِبَاهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آتِيهِ وَسَلَّمَ - : «قُصُّوا سِبَالَكُمْ، وَوَفِّرُوا عَثَانِيْنَكُمْ، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ». رواه أحمد (٥/٢٦٤-٢٦٥) من طريق القاسم قال: سمعت أباً أمامة فذكره. والقاسم هو بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة مختلف فيه، الراجح أنه حسن الحديث، وبقية رجال الإسناد ثقات. والحديث حسنة الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٥٤/١٠)، والشيخ الالباني في «الصحيحة» (١٤٢٥)، والشاهد من الحديث آخره.

- قوله (عثانينكم) جمع عُثُنُونَ، وهي اللحية. و(سبالكم) جمع سَبَلَةٍ بالتحرير - الشارب.

وكان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آتِيهِ وَسَلَّمَ - كثير شعر اللحية، كما في مسلم تحت رقم (٢٣٤).

وفي البخاري (٧٤٦) عن أبي مَعْمَرِ قَالَ: قُلْنَا لِحَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الظُّهُرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُتُّمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحَيَّتِهِ.

هذا يدل على أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لم يكن يأخذ من طول لحيته ولا من عرضها، وهذا يتواافق مع قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «وَفَرُوا اللَّحْى» و«أَرْخُوا اللَّحْى».

وأما حديث: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كان يأخذ من لحيته من طوها وعرضها. رواه الترمذى وغيره، وهو موضوع؛ لأنَّه من طريق عمر بن هارون البلخي وهو كذاب.

وأما الشارب فقد دلت الأحاديث على إحفائه، أي: المبالغة في قصّه. وثبت هذا عن عدد من الصحابة.

وعلى الأخذ منه، كما يدل عليه لفظ «جُزُوا»، وحديث زيد بن أرقم أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِيهِ فَلَيْسَ مِنَّا». رواه الترمذى والنسائي وابن أبي شيبة، وهو حديث صحيح.

وروى أحمد (٥/٧٧) عن أبي زِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِذْنُ مِنِّي» قَالَ: فَمَسَحَ يَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحَيَّتِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ جَّلْهُ، وَأَدْمَ جَمَالَهُ» قَالَ: فَلَقَدْ بَلَغَ بِضْعًا وَمِائَةَ سَنَةً وَمَا فِي رَأْسِهِ وَلِحَيَّتِهِ بَيَاضٌ، إِلَّا نَبْدُ يَسِيرٌ، وَلَقَدْ كَانَ مُنْبِسطَ الْوَجْهِ، وَلَمْ يَنْقِبْسْ وَجْهُهُ حَتَّى مَاتَ.

الحديث صحيح.

وفي القرآن: قال هارون لأنبياء موسى عليهما الصلاة والسلام: ﴿يَنْهُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْمِيْتِيْ وَلَا بِرَأْسِيْ﴾ [طه: ٩٤] فقد جمل الله الرجال باللهى بما فيهم الأنبياء والمسلون صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

### ويتجمل الرجل بتغيير شيب رأسه ولحيته بغير السواد:

وأفضل ما يغير به الحناء والكتم، وقد سبق ذكر الأدلة، وينبغي العناية بالشعر واللحية غسلاً ودهناً وترجيلاً وتطيباً بطيب لا ضرر فيه.

وهكذا الكحل للرجل حسن؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - اكتحل، ولأن في الكحل حفظ لصحة العين، وزينة لها، كما سبق في كلام ابن القيم، وأفضل ما يكتحل به الإثمد، وقد سبق ذكر الأدلة، وهي شاملة للرجال والنساء.

وما يتجمل به الرجل لبس الثياب النظيفة والحسنة.

\* وأعظم زينة يتزين بها الزوجان وسائر المؤمنين والمؤمنات زينة الإيمان.

قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَرَزَّانَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ٧].

قال ابن كثير: أي: حبب إلى نفوسكم وحسنكم في قلوبكم.

وقال تعالى: ﴿وَلِبَاسُ الْقَوَّى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦]. أي: حباً في قلوب أهل الإيمان.

وروى البخاري (٣٢٠٩)، ومسلم (٢٦٣٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -،

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا أحبت الله العبد نادى جبريل: إن الله يحب فلاناً فاحببه، فيحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلاناً فاحببوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض».

فمن حق الإيمان أحبه الله وملائكته وسائر عباد الله الصالحين من أهل الأرض، ويوضع له القبول فيها.

**وليحذر الرجل من أن يتزوج بما حرم الله عليه:**

من حلق اللحية أو تقصيرها؛ لأن في ذلك مخالفة للأدلة التي تدل على وجوب إعفائها وحرم حلقها، ولأن في حلقها تغيير خلق الله، وتشبه بالكافار والنساء، ويحذر أيضًا من مشابهة الكفار والنساء في لباسه وغير ذلك، ومن لبس الذهب والحرير، والمعصر والمزعفر من الثياب، وغير ذلك مما ورد النهي عنه.

**خامسًا: يحرم على الزوجين إفشاء ما يجري بينهما حال الجمعة:**

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّ مِنْ أَشَرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يُنْشُرُ سَرَّهَا». رواه مسلم (١٤٣٧).

وفي رواية: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يُنْشُرُ سَرَّهَا».

والحديث من طريق عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف قال الذهبي في «الميزان»: فهذا مما استنكر لعمر، أي: هذا الحديث.

وللحديث شواهد:

١- حديث أبي نصرة، عن رجلٍ من الطفاؤة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَحَالِسُكْمٌ، هَلْ فِيكُمْ رَجُلٌ إِذَا

أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ، وَأَرْخَى سِرْتَهُ، ثُمَّ يَكْرُجُ فَيُحَدِّثُ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا، وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا؟» فَسَكَتُوا، فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تَحْدِثُ؟» فَجَثَتْ فَتَاهُ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتِهَا، وَتَطَاوَلَتْ لِيَرَاهَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَيَسْمَعُ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: إِيَّ وَاللهِ، إِنَّهُمْ لَيُحَدِّثُونَ، وَإِنَّهُنَّ لَيُحَدِّثُنَّ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثْلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟! إِنَّ مَثْلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَثْلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةً، لَقَيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسَّكَّةِ، قَضَى حَاجَتُهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يُنْظَرُونَ إِلَيْهِ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا لَا يُعْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ». أخر جه  
أحمد (٥٤٠/٢)، (٤٤٧/٢) واقتصر في الموضع الثاني على «لَا تُبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَلَا امْرَأَةُ الْمَرْأَةِ، إِلَّا الْوَلْدُ وَالْوَالِدَةُ». وأخر جه أبو داود (٢١٧٤)، والبيهقي  
غيرهم (١٩٤/٧).

قال الترمذى (٢٧٨٧) في الطفاوى: لا نعرفه إلا فى هذا الحديث، ولا نعرف اسمه. اهـ

فهو مجھول، وبقية رجاله ثقات.

وورى أحمد في «مسنده» (٨٣١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا الرَّجُلَ الرَّجُلَ». وسنته صحيح.

٢- حديث أسماء بنت يزيد أتتها كانت عند رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، والرجال والنساء قعود عندده، فقال: «لَعَلَّ رَجُلاً يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا» فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فقلت: إِيَّ وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُنَّ لَيَقْلُنَّ، وَإِنَّهُمْ لَيَقْعُلُونَ، قال: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقَيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يُنْظَرُونَ». رواه أحمد (٤٥٦/٦)، والطبراني في «الكبير»

جـ٤ رقم (٤١٤) وفي سنته شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وحفص بن أبي حفص السراج من رجال «تعجيل المنفعة» روى عنه جمـٌ ذكره ابن حبان في «الثقات»، وبقية رجاله ثقات، ويشهد له حديث أبي هريرة، فهو حسن لغيره.

قوله ( فأَرْمَمَ الْقَوْمَ ) أي: سكتوا.

قال السندي: قوله: (فِإِنَّمَا مُثُلَّ ذَلِكَ) أي: إظهار ما جرى بين الإنسان وأهله بالقول، كإظهاره بالفعل، والثاني أي: الإظهار بالفعل لا يجيء إلا من مثل الشيطان، والأول أي: الإظهار بالقول كذلك، أي: كإظهار بالفعل. اهـ

قال الإمام النووي - رحمة الله تعالى - في «شرح مسلم» عند شرح حديث رقم (١٤٣٧): وفي هذا الحديث [أي: حديث أبي سعيد السابق] تحرير إفساء الرجل ما يجري بيته وبين أمراته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل وتحوه. فاما مجرد ذكر الجمـاع، فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكره؛ لأن خلاف المروءة. وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليضمر». وإن كان إليه حاجة، أو ترتب عليه فائدة، بأن يذكر عليه إعراضه عنها، أو تدعى عليه العجز عن الجمـاع، أو تحو ذلك فلا كراهة في ذكره، كما قال - صلى الله عليه وسلم - : «إني لأفعـلـ أنا وـهـنـيـ»<sup>(١)</sup> وقال - صلى الله عليه وسلم - لأبي طلحـةـ: «أعـرـسـتـمـ اللـيـلـةـ؟ـ»<sup>(٢)</sup> وقال لـخـابـرـ: «الـكـيـسـ الـكـيـسـ»<sup>(٣)</sup>. والله أعلم. اهـ

(١) رواه مسلم (٣٥٠) عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - على الله وسلام - قالت: إن رجلا سأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يجتمع أهله ثم يكسل، هل عليهم الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إني لا أفعل ذلك أنا وـهـنـيـ ثم نغـسلـ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٣٦)، ومسلم (٤٧).

وعن عَكْرِمَةَ، أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَقَ امْرَأَتُهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ الْقُرَاطِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا حِمَارٌ أَخْضَرٌ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرْتَهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ، لِحَلْدُهَا أَشَدُ خُضْرَةً مِنْ ثُوْبِهَا، قَالَ: وَسَيُعَذِّبُهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِإِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثُوْبِهَا، فَقَالَ: كَدَبْتِ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا نَفْضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاسِرٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحْلِيْ لَهُ، أَوْ لَمْ تَصْلُحِيْ لَهُ، حَتَّى يَدُوقَ مِنْ عُسَيْلَاتِكِ» قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: «بَنُوكَ هُؤُلَاءِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعِمِينَ مَا تَزْعِمِينَ، فَوَاللهِ لَهُمْ أَشَبَّهُ بِهِ مِنَ الْغَرَابِ بِالْغَرَابِ». رواه البخاري (٥٨٢٥)، ومسلم (١٤٣٣) وليس فيه موضع الشاهد، وهو قول عبد الرحمن بن الزبير: (إِنِّي لَا نَفْضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ).

ويجب على كل واحد من الزوجين أن يحفظ سر الآخر، ولو كان في غير الجماع، ولا ينبغي لكل واحد من الزوجين أن ينقل كل ما يجد من الآخر في حال الوفاق أو الخلاف إلى الأقرباء أو إلى غيرهم، فإن ذلك سبب لفساد ذات البين، ولكن الذي ينبغي الصبر والنصائح والدعاء والستر.

قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رواه مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة. وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه مسلم (٢٥٩٠) عن أبي هريرة أيضًا.

وما دعت الحاجة أو المصلحة إلى نقله إلى من يهمه الأمر **نُقلَ** بغير تهويل ومبالغة، والواجب إقامة الدين والحق وعدم الملااة على الباطل أو إقراره.

قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الْدِينِ مَا وَصَّنَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَّا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ كُبرٌ عَلَى الْمُسْرِكِينَ مَا لَدَعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣]، ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتِّبِعْهَا وَلَا تَشْيِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَكُنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُنْتَقِيْنَ﴾ [الجاثية: ١٨-١٩]

كان الفراغ من هذا الكتاب بفضل الله ورحمته  
يوم السبت لثاني خلت من شهر جمادى الآخرة  
لسنة ألف وأربعين وسبعين وثلاثين

من الهجرة النبوية

على صاحبها

الصلوة

والسلام

\* \*

\*

## المحتويات

مقدمة شيخنا الجليل المبارك يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى .....	٣
مقدمة.....	٤
الأمر بالزواج:.....	٦
الزواج من آيات الله العظيمة، وقد جعل الله بين الزوجين من السكن والأنس والودة	٩
والرحمة، وإن كان أحدهما من المشرق والآخر من المغرب:.....	٩
<b>حق الزوج على زوجته.....</b>	<b>١٢</b>
أولاً: القوامة عليها:.....	١٤
ثانياً: طاعته مطلقاً بحسب الاستطاعة، وفي غير معصية:.....	١٦
ثالثاً: طاعته في الفراش، وأن امتناعها عن ذلك لغير عذر حرامٌ عليها:.....	٢٠
رابعاً: أن لا تصوم تطوعاً وهو حاضر إلا بإذنه:.....	٢٥
خامسًا: أن تقر في بيته ولا تخرج منه إلا بإذنه:.....	٢٥
سادسًا: أن لا تأذن لأحد في دخول بيته والجلوس على فراشه إلا بإذنه:.....	٣٠
سابعاً: أن تقوم بخدمته وشئون بيته بحسب استطاعتها:.....	٣٢
ثامناً: تربى أولاده تربية صالحة وترعاهم:.....	٤١
تاسعاً: أن تحفظ زوجها في نفسها وماله:.....	٤٦
عاشرًا: التودد، وهو التحجب:.....	٥٣
حادي عشر: أن تُحِدَّ عليه إذا مات أربعة أشهر وعشرين:.....	٥٥
ثاني عشر: حق الزوج من تركة زوجته:.....	٦١

٦٢ .....	حق الزوجة على زوجها .....
٦٤ .....	أولاً: الصداق: .....
٧٥ .....	ثانياً: الوفاء بشرطها ما لم يُحرّم حلالاً أو يحل حراماً: .....
٧٧ .....	ثالثاً: معاشرتها بالمعروف:.....
٨١ .....	ومن حسن عشرة الزوجة إكرامها: .....
٨٣ .....	ومن حسن عشرة الزوجة ملطفتها وملاعبتها ومضاحتها: .....
٨٥ .....	ومن العاشرة الحسنة أن يصبر الرجل على عوج خلق أهله: .....
٨٦ .....	رابعاً، وخامساً: تعليمها وتأديبها: .....
٩٦ .....	سادساً، وسابعاً: النفقة والسكنى:.....
١٠٤ .....	ثامناً: إذا طلقها فلها المتعة:.....
١٠٧ .....	تاسعاً: إعفافها بالوطء:.....
١١٢ .....	ويجوز للرجل أن يأتي زوجه من ورائها في قبليها، ولا يضر ذلك الولد إن رزقه: .....
١١٣ .....	تحريم إتيان المرأة في دبرها: .....
١٢١ .....	وهكذا يحرم على الرجل أن يأتي أهله في حال حيضها ونفاسها: .....
١٢١ .....	ولا بأس بمخالطة الحائض في البيت، ومؤاكلتها خلافاً لليهود: .....
١٢٣ .....	عاشرًا: أن لا يتخونها ويلتمس عثراتها: .....
١٢٥ .....	حادي عشر: أن لا يمنعها من الخروج إلى المسجد إذا أُمنت الفتنة عليها أو بها: .....
١٢٦ .....	ثاني عشر: إذا سافر وقضى حاجته فيستحب له أن يعجل في الرجوع إلى أهله: .....
١٢٩ .....	ثالث عشر: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثة ثم قسم: .....
١٣٠ .....	رابع عشر: يجب عليه أن يعدل بين زوجتيه أو زوجاته: .....
١٣٥ .....	ويجعل لكل زوجة بيئاً مستقلاً، كما فعل ذلك النبي ﷺ لأزواجه: .....
١٣٧ .....	وهكذا يجب عليه أن يعدل بين نسائه في القسم: .....

١٣٨ .....	ويقسم لكل امرأة يوماً وليلة:
١٣٨ .....	وعماد القسم الليل بلا خلاف:
١٤١ .....	فإن كان له أمرأتان في بلدين، فعليه العدل بينهما:
١٤١ .....	كم يقسم للزوجة الأمة وللزوجة الحرة؟
١٤٢ .....	ويقسم للزوجة الكتابية كما يقسم للزوجة المسلمة:
١٤٢ .....	ويقسم للمربيضة والرتقاء والخائض والنفساء والمُحرّمة والصغيرة الممكّن وطؤها:
١٤٣ .....	ويجوز للمرأة أن تهب حقّها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها، أو لهن جيّعاً:
١٤٣ .....	ولا قسم على الزوج في ما ملكت يمينه:
١٤٤ .....	تنبيه وتوضيح فيها يتعلق بالمربيض:
١٤٥ .....	ويستحب للزوج أن يدور على نسائه:
١٤٦ .....	ولنساء الرجل أن يجتمعن كل ليلة عند صاحبة النوبة، يتحدثن ويتأنسن:
١٤٧ .....	ولا يجب على الزوج أن يسوى بين نسائه في الحب والميل والجماع:
١٤٩ .....	وإذا إراد السفر ببعض نسائه أقرع بينهنّ، فأيتها خرج سهمها خرج بها معه:
١٥٠ .....	وإذا رجع الزوج من سفره لا يقضي للمقيمات:
١٥١ .....	وإذا سافر ببعض نسائه بغير قرعة آثِمَ:
١٥١ .....	وإذا سافر ببعض نسائه لضرورة أو حاجة لها، لا تلزمها القرعة في هذه الحال، ولا يأثم:
١٥٢ .....	إذا امتنعت المرأة من السفر مع زوجها، أو المبيت عنده، أو سافرت بغير إذنه سقط حقها من القسم:
١٥٣ .....	خامس عشر: حل الشجار والخصام بين الضريتين أو الضرائر:
١٥٦ .....	سادس عشر: حقها أو حقهنّ من ميراث الزوج:
١٥٧ .....	<b>الحقوق المشتركة بين الزوجين</b>
١٥٧ .....	أولاً: أن يُعين كل واحد منها الآخر على البر والخير:
١٥٩ .....	ثانياً: كُل يكرم أهل الآخر ويرهم:
١٦٣ .....	ثالثاً: أن لا يضر أحد هما الآخر ولا يؤذيه:

رابعاً: أن يتجمّل ويترَّى كُلُّ واحد منها لآخر:.....	١٦٦
هل الإجماع المعمول في إباحة تخلي المرأة بالخاتم وغيره من الذهب منقوص؟.....	١٨٤
وما يتجمّل كُلُّ واحد من الزوجين.....	١٩٠
وما تتجمّل به المرأة: لبس الثياب النظيفة والجميلة في حال بقائها مع زوجها: ...	٢١١
ولتحذر المرأة كل الخدر من أن تترَى بها حرم الله عليها، فهي في الحقيقة تشويف وتفريح:	٢١٣
ويحرّم على المرأة الوشم والنَّمْص والتفلج طلباً للحسن:.....	٢١٤
ويحرّم على المرأة أن تترَى بها يسمى بالملكيّاج، ومستحضرات التجميل:.....	٢١٧
وهكذا لا يجوز للمرأة أن تلبس ما يخص الكافرات من اللباس:.....	٢١٨
ولا أن تلبس ما يخص الرجال من سائر الملبوسات:.....	٢٢٢
فكما أن الرجل يجب أن يتجمّل وتتصنّع له امرأته، ويُسرُّ بذلك، وهذا من حقه عليها، فكذلك هي تحب أن يتجمّل لها زوجها، وُتُسرُّ بذلك وهذا من حقها عليه:.....	٢٢٣
فيتجمّل الرجل بتنظيف بدنـه:.....	٢٢٣
وما يتجمّل به الرجل ويتترَى: إعفاء لحيته وتوفيرها والأخذ من شاربه:.....	٢٢٦
ويتجمّل الرجل بتغيير شيب رأسه ولحيته بغير السواد:.....	٢٢٩
وليحذر الرجل من أن تترَى بها حرم الله عليه:.....	٢٣٠
خامساً: يحرّم على الزوجين إفشاء ما يجري بينهما حال الجماع:.....	٢٣٠
<b>المحتويات .....</b>	<b>٢٣٥</b>